

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المركز القانوني للمدير الإداري و المدير التقني الطبيب
للمؤسسة الخاصة للصحة في شكل شركة ذات مسؤولية
محدودة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: بلعياشي يسمين
التخصص: من إعداد الطالب(ة):
تحت إشراف الأستاذ(ة): بن عزوز بن صابر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عزوز سارة
رئيسا
الأستاذ(ة): بن عزوز بن صابر
مشرفا مقرا
الأستاذ(ة): مزبود بصيفي
مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في : 2026/06/30

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : الاسم :
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4 12 9 03756 والصادرة بتاريخ: 2024/07/15
المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المركب القانوني للمدير الإداري والادبي للمقني الطبيب للمؤسسة الخاصة للصحة
في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية والأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2026/06/30

امضاء المعني

بإعياشي
رقم: 42203916
التاريخ: 2024/07/15
مستغانم (ملحقة 29) 2026/02/12

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

شكر و تقدير

بسم الله و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أبدأ بالحمد و الشكر لله العلي العظيم الذي

ألهمني القوة و الصبر فالحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء

و أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور بن عزوز بن صابر الذي لم

يخل علي بالتوجيه و الإرشاد و النصائح خلال الرحلة الدراسية

كما أتوجه بجزيل اشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه

المذكرة و قبول مناقشتها

كما أتقدم بعبارات الإمتنان و الشكر للأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد

الحميد بن باديس

و إلى كل من شجعني و أخذ بيدي لمواصلة هذا الدرب

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قول الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

{ و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما } { الإسراء 32 }

أهدي ثمرة جهدي للذي أحببته و لم أحب سواه الله عز و جل شأنه له الحمد حتى يرضى، و إلى ضياء قلبي و نور بصري محمد صلى الله عليه وسلم، إلى النور الذي أنار دربي و الشمعة الذي أدفأت قلبي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة، إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية، و الملاك الصافي القريب لله سبحانه و تعالى، الوالدة الكريمة (زوبيدة مزارجة) باسم معاني الحب و الإخلاص أوجه إهدائي إلى والدي (شريف بلعياشي) اللهم يتغمد برحمته الواسعة و إخوتي و أخواتي الذين كانوا عوناً في ظروفهم

و إلى صديقات الدرب، رفيقات الدراسة، و حبيبات كل لحظة مررناها نشجع بعضنا و نآزر بعضنا منصورية، مروءة، بشرى، رزيقة كنتن و مازلتن نعم الصحبة و السند

و إلى من غابت عن أعيننا بنت خالتي (رقية غالي) فارقتنا و هي في عمر الزهور، اللهم يجعلها من أهل الجنة

مقدمة:

يُعدّ الحق في حماية الصحة العامة الركيزة الأساسية التي تبنى عليها رفاهية المجتمعات واستقرار الدول، وهو ما جعل القوانين الأسمى في مختلف الأنظمة السياسية تفرز له حيزاً تشريعياً ثابتاً يضمن كفالاته وتفعيله. وفي هذا السياق، كرس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الحق بشكل صريح وجلي في المادة 63 منه¹، والتي نصت على أن الدولة تسهر على وقاية الأمراض المعدية والأوبئة ومكافحتها، وتضمن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية. إن هذا الالتزام الدستوري لا يمثل مجرد إعلان مبادئ توجيهية، بل هو واجب قانوني يقع على عاتق السلطات العمومية، يفرض عليها تهيئة البيئة التشريعية والمادية الكفيلة بتقديم خدمات علاجية ذات جودة عالية لجميع المواطنين على حد سواء، وهو الأمر الذي استوجب بالضرورة إشراك القطاع الخاص كرافد استراتيجي للمرفق العام الصحي لتخفيف العبء عن كاهل الدولة وتحقيق التغطية الصحية الشاملة.

ولأجل تجسيد هذا الحق الدستوري على أرض الواقع، مرّت المنظومة القانونية لقطاع الصحة في الجزائر بمراحل تطور تشريعية هامة ومستمرة؛ حيث انطلقت الدولة بعد الاستقلال من مرحلة تسيير مخلفات العهد الاستعماري نحو بناء منظومة وطنية موحدة، تجسدت معالمها الكبرى في ظل قانون الصحة رقم 85-205²، الذي اعتمد على فلسفة مجانية العلاج وهيمنة القطاع العام، مع فتح محتشم و وضع لعيادات الخواص. ومع التحولات الاقتصادية نحو اقتصاد السوق والانفتاح الاستثماري، ظهر قصور النصوص القديمة عن استيعاب حجم الطلب المتزايد والمتطلبات الفنية الحديثة، مما دفع المشرع الجزائري إلى إحداث ثورة تشريعية بإصدار قانون الصحة الحالي رقم 18-11³. هذا القانون جاء برؤية عصرية تركز مبدأ التكامل بين القطاعين العام والخاص، وتفتح الباب واسعاً أمام الرأسمال الوطني والأجنبي للاستثمار في

¹ المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82

² القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، جريدة رسمية عدد 8، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

³ القانون رقم 18-11، مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 46، ص 3،

البنية التحتية الطبية، معتبراً أن النشاط الصحي الخاص جزء لا يتجزأ من المنظومة الوطنية للصحة وخاضع لضوابط المرفق العام.

لقد واكب هذا التطور التشريعي العام تحولاً تدريجياً وعميقاً في النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئات الطبية الخاصة؛ ففي البداية، اقتصر التنظيم على مستويات قاعدية متمثلة في "العيادة الطبية" بموجب المراسيم التنفيذية الأولى التي كانت تنظم مهنة الطب في القطاع الخاص وشروط فتح العيادات الفردية أو الجماعية البسيطة التي تقدم فحوصات أساسية. ومع تطور الاحتياجات الاستشفائية وتعاضم حجم الاستثمارات الموجهة للقطاع، ظهرت ضرورة الانتقال إلى صيغ تنظيمية أكثر تعقيداً وقدرة استيعابية، مما أدى إلى صدور مراسيم تنظم "المؤسسة الاستشفائية الخاصة" التي أتاحت للخواص إنشاء مستشفيات متكاملة تحتوي على غرف عمليات ومصالح استشفاء داخلي، غير أن التشتت التشريعي بين العيادات البسيطة والمؤسسات الكبرى أوجد نوعاً من الفوضى المفاهيمية والإجرائية في ضبط الرقابة وتحديد المسؤوليات القانونية والتسييرية.

وفي إطار السعي لتوحيد وتحديث القوالب القانونية للاستثمار الطبي، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-136 المعدل والمتمم¹، والذي أحدث قفزة نوعية بإدخاله مفهوماً قانونياً موحداً وشاملاً وهو "المؤسسة الخاصة للصحة". هذا المرسوم جاء ليعيد تنظيم هذا القطاع الحيوي بشكل صارم ودقيق، واضعاً حداً للتشتت التنظيمي السابق، حيث أخضع جميع المنشآت الطبية الخاصة (سواء كانت مستشفيات، عيادات متعددة الخدمات، أو مراكز علاج متخصصة) لأحكام إجرائية وموضوعية موحدة. ويهدف هذا المرسوم أساساً إلى الموازنة بين تشجيع الاستثمار وتأمين سلامة المرضى، من خلال فرض شروط قاسية تتعلق بالهيكل والتجهيزات والتأطير البشري، معتبراً أن إنشاء هذه المؤسسات لم يعد مجرد مشروع تجاري

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-136، المؤرخ في 2021/04/07، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 2021/04/14، ص 5،

الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية

عادي، بل هو إدارة لمرفق طبي حساس يتطلب أعلى درجات الرقابة الوقائية من طرف الإدارة الوصية.

ولا يمكن فصل هذه المنظومة التنظيمية للمؤسسة الخاصة للصحة عن القواعد الأخلاقية والمهنية للصيقة بالطب، والتي تجسدها "مدونة أخلاقيات الطب" الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276¹. وتعتبر هذه المدونة الشريعة العامة والموجه الأخلاقي لكل ممارسة طبية في البلاد، حيث تفرض على الأطباء التزامات صارمة تتعلق بالسر الطبي، والامتناع عن الدعاية والمضاربة الإشهارية، وتقديم مصلحة المريض على كل اعتبار مالي نفعي. هذا التداخل بين النصوص القانونية ذات الطابع التجاري والتنظيمي وبين مدونة أخلاقيات المهنة يضيف على المؤسسة الخاصة للصحة صبغة خاصة جداً، ويجعل من أي ممارسة تجارية أو تسييرية داخلها مقيدة بحدود أخلاقية وإنسانية صارمة لا يجوز تجاوزها، مما ينعكس بشكل مباشر على طبيعة إدارة هذه الكيانات الاستثمارية.

وانعكاساً لهذه الازدواجية بين المصلحة التجارية والرسالة الإنسانية، فرض المرسوم التنفيذي رقم 21-136 نظام حوكمة مزدوج وفريد لإدارة المؤسسة الخاصة للصحة، متمثلاً في الفصل الصارم والواضح بين وظيفتين قياديتين: "المدير الإداري" و"المدير التقني". ويتولى المدير الإداري إدارة الجوانب المالية، التجارية، والعمالية للمؤسسة بما يضمن نجاعتها الاقتصادية كشركة، بينما ينفرد المدير التقني (الذي يشترط فيه القانون صراحة أن يكون طبيباً ذا خبرة فعلية محددة) بكامل الصلاحيات المتعلقة بالنشاط الطبي، والبروتوكولات العلاجية، والإشراف على الطاقم الفني والتمريضي، ويكون هو المسؤول المباشر أمام وزارة الصحة ومجلس أخلاقيات المهنة. هذا الفصل الهيكلي يهدف بوضوح إلى منع طغيان منطق رأس المال والربح التجاري الذي قد يمثله المدير الإداري أو الشركاء على جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى التي يزود عنها المدير التقني.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52

ولم يكتفِ المشرع الجزائري بضبط الهيكل الإداري الداخلي، بل فرض بموجب المرسوم 21-136 منظومة رقابة إدارية ووقائية صارمة ومشددة على هذه المؤسسات؛ حيث أخضع مسار تفعيلها لنظام التراخيص المسبقة المركب، والذي يبدأ بطلب ترخيص الإنشاء وينتهي بالحصول على ترخيص الفتح والاستغلال الصادر عن وزير الصحة شخصياً بعد معاينات ميدانية دقيقة تقوم بها لجان تفتيش مختصة. وتمتد هذه الرقابة إلى ما بعد الفتح من خلال جولات تفتيشية فجائية ودورية للتأكد من مدى التزام المؤسسة بالمعايير الفنية، والنظافة الاستشفائية، وحفظ الأرشيف الطبي، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى آلية التسخير الإداري للمؤسسة وطواقمها في حالات الأوبئة والكوارث الوطنية، وهو ما يؤكد الطابع الضبطي الوقائي الذي يغلف هذه المنشآت ويقيد حريتها الاستثمارية لصالح العام.

وعلى الصعيد الهيكلي، اتجه أغلب المستثمرين في قطاع الصحة الخاص بالجزائر إلى صب ثرواتهم ومشاريعهم في قالب "الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)"، بالنظر إلى المزايا القانونية والمالية التي يوفرها هذا النموذج التجاري الوارد في القانون التجاري؛ حيث تضمن هذه الشركة حماية الذمة المالية الشخصية للشركاء وتحديد مسؤوليتهم بحدود حصصهم في رأس المال، مع إتاحة مرونة كبيرة في تجميع الأموال وإبرام العقود وتطوير الاستثمار. غير أن هذا القالب التجاري الصرف يصطدم مباشرة بالقيود النوعية الآمرة لقانون الصحة؛ فمنصب "المسير" في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي ينظم القانون التجاري آليات تعيينه وعزله وصلاحياته الواسعة في تمثيل الشركة ومواجهة الغير، لم يعد منجراً وراء القواعد العامة للتجارة وحدها، بل غدا محاصراً بالتزامات قانون الصحة ومدونة الأخلاقيات، مما يطرح إشكالاً قانونياً عميقاً حول كيفية التوفيق بين صفته كمسير تجاري يبحث عن ديمومة المنشأة الاقتصادية، وبين التزاماته كقائم على مرفق صحي محكوم بالرقابة الإدارية والمسؤولية الإنسانية والجزائية المعقدة.

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة ومزدوجة من الناحيتين النظرية والعملية؛ فمن الناحية النظرية، يكمن ثقل الموضوع في كونه يفكك تقاطعاً تشريعياً وتشابكاً فريداً بين قواعد القانون التجاري

الصرف الذي يحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة القائمة على منطق الاستثمار والربح وحرية التعاقد، وبين قواعد قانون الصحة والقانون الإداري المبنية على النظام العام، وحماية المصلحة العامة، وتكريس الحق الدستوري للمواطن في الرعاية الصحية. أما من الناحية العملية، فإن أهمية الموضوع تتجلى في مواكبته للتحويلات الاقتصادية والطبية الراهنة في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على المركز القانوني للمسير داخل المؤسسة الخاصة للصحة في ظل المرسوم التنفيذي 21-136، وفك التداخل الحاد بين صلاحيات المدير الإداري والمدير التقني الطبيب، مما يوفر للقاضي والمستثمر والإدارة الوصية أرضية قانونية واضحة تضمن استقرار هذه المنشآت الحيوية، وتجنبها الشلل التسييري أو الشغور الإداري الفجائي الذي قد يؤثر مباشرة على سلامة المرضى واستمرارية تقديم العلاج.

تتحدد أهداف هذه الدراسة في محاولة تأصيل وضبط النظام القانوني للمسير في المؤسسة الخاصة للصحة، وتفكيك آليات التوفيق بين المرونة التجارية وقواعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبين القيود الآمرة والوقائية لقانون الصحة الجزائري. كما يهدف البحث إلى رسم حدود فاصلة ودقيقة تمنع تداخل الصلاحيات بين المدير الإداري والمدير التقني الطبيب، بغرض تقديم مقارنة قانونية وعملية متوازنة توفر للإدارة الوصية والقضاء والمستثمرين دليلاً واضحاً يضمن حوكمة هذه المنشآت الحيوية، واستقرارها الاقتصادي، دون الإخلال باستمرارية خدماتها الطبية التي تكفل الحق الدستوري للمواطن في الرعاية الصحية.

تكمن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في حداثة وأهمية الإطار القانوني المنظم للقطاع بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-136، والذي أعاد تنظيم الهياكل تحت تسمية موحدة هي "المؤسسة الخاصة للصحة"، مما يستدعي مواكبة هذا التحول التشريعي وتحليل مضامينه. ويضاف إلى ذلك التداخل القانوني المعقد بين القواعد التجارية المحضة التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة القائمة على منطق الربح وحرية التعاقد، وبين الضوابط

الصارمة والآمرة لقانون الصحة ومدونة أخلاقيات المهنة التي تقدر الحق في الحياة، فضلاً عن بروز إشكالات وصعوبات عملية في منظومة الحوكمة الميدانية نتيجة الفصل الصارم بين صلاحيات المدير الإداري والمدير التقني الطبيب، وهو ما يتطلب دراسة دقيقة لمركز المسير القانوني لتقاضي أي شغور إداري أو انسداد قد يهدد استمرارية الرعاية الطبية.

أما عن الأسباب الذاتية، فيأتي في مقدمتها الشغف العلمي والرغبة الشخصية في التعمق في قضايا القانون الطبي وقانون الاستثمار، باعتبارهما من المجالات الحيوية والمتطورة التي تفرض مواكبة مستمرة وتزواج بين النصوص النظرية والواقع التطبيقي. كما يهدف هذا الاختيار إلى صقل وتطوير المهارات البحثية وأدوات التحليل القانوني من خلال معالجة إشكالية مركبة وحية تبتعد عن المواضيع الكلاسيكية المستهلكة، بالإضافة إلى الطموح في تقديم إضافة علمية متواضعة للمكتبة الحقوقية الوطنية تسهم في سد الفراغات التشريعية وتوفر مادة علمية تخصصية تفيد الطلبة والباحثين والممارسين في هذا المجال.

على الرغم من الأهمية البالغة للموضوع، إلا أن إنجاز هذه الدراسة واجه جملة من العقبات النظرية والميدانية؛ تمثلت أبرزها في الندرة الشديدة للمراجع المتخصصة من مؤلفات ومقالات أكاديمية لها صلة مباشرة بجوهر البحث، لاسيما تلك التي تدرس الموضوع في ظل مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 21-136 نظراً لحدثته التشريعية. ولم تتوقف الصعوبات عند الشق النظري، بل امتدت إلى الواقع الميداني من خلال اصطدامنا بعقبات إدارية واضحة أثناء التنقل إلى مديرية الصحة و السكن للحصول على المعطيات والبيانات اللازمة، حيث واجهنا تحفظاً وامتناعاً عن تزويدنا بالمعلومات المطلوبة، مما تطلب منا مضاعفة الجهد لتعويض هذا النقص بالإتجاه إلى طرق أخرى و التنقل إلى مؤسسة خاصة للصحة لتزويدنا بالمعلومات الأساسية، و كذلك الاعتماد على الاستنتاج والتحليل القانوني المعمق لنصوص التشريع الحالية.

و نظراً لأهمية الموضوع سنحاول الإنطلاق بالإشكالية التالية: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين مقتضيات القانون التجاري و خصوصية التشريع الصحي و المرسوم التنفيذي

رقم 21-136 في ضبط المركز القانوني لمسير المؤسسة الخاصة للصحة في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف أبعادها، تم الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذه الدراسة؛ حيث تجلّى الشق الوصفي في رصد وتتبع المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تحكم قطاع الاستثمار الصحي في الجزائر، من خلال استعراض النصوص القانونية المؤطرة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري، وبسط مضامين المرسوم التنفيذي رقم 21-136 المحدد لشروط إنشاء وسير المؤسسة الخاصة للصحة. بينما تم توظيف الشق التحليلي لتفكيك هذه النصوص واستنتاج أبعادها القانونية، عبر تشريح طبيعة العلاقة التنافسية بين حرية رأس المال وضوابط الحق في الصحة، وتحليل آليات الفصل والتماس بين الصلاحيات المالية للمدير الإداري والالتزامات الفنية للمدير التقني الطبيب، مما سمح في النهاية بتحديد الثغرات وتفسير النزاعات الميدانية لتقديم مقارنة قانونية متوازنة تخدم الحوكمة الصحية.

و عليه، للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين؛ سنتطرق إلى الإطار القانوني لتعيين مسير المؤسسة الخاصة للصحة في الفصل الأول، ثم في الفصل الثاني إلى صلاحيات و مسؤوليات مسير المؤسسة الخاصة للصحة.

الفصل الأول: الإطار القانوني لتعيين مسير المؤسسة الخاصة للصحة:

يعد المسير المحرك الأساسي في حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهو الشخص الطبيعي الذي منحه القانون سلطة التحدث باسمها والعمل بتحقيق غرضها الاجتماعي. وإذا كان الأصل في تسيير الشركات التجارية يركز على مفاهيم الربح والمنافسة، فإن المؤسسة الخاصة للصحة حينما تتخذ ثوب الشركة التجارية، تفرض على نظام التسيير طابعا خاصا؛ حيث يمتزج فيها العمل التجاري بالعمل الإنساني المهني، مما يجعل المركز القانوني للمسير في هذا النوع من الشركات مركزا حساسا ومعقدا.

إن دراسة الإطار القانوني لتعيين مسير العيادة الطبية تقتضي منا البحث في كيفية الموازنة بين قواعد القانون التجاري¹، و قواعد قانون الصحة الجديد². فمن جهة، يخضع المسير لضوابط التعيين العامة كأبي مسير في شركة تجارية، و من جهة أخرى، يجد نفسه مقيدا بشروط خاصة تتعلق بقطاع الصحة، و التي لا تكتفي بالأهلية القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل اشتراطات مهنية و تقنية تهدف لضمان جودة العلاج و حماية الصحة العمومية.

و تبدأ ملامح هذا المركز القانوني بالتشكل من خلال تحديد الشروط الموضوعية للتعيين، و التي تتأرجح بين الشروط العامة و الشروط الخاصة المرتبطة بطبيعة النشاط الطبي.

كما تلعب الإجراءات الشكلية دورا جوهريا في إضفاء الشرعية على وجود هذا المسير، ليس فقط من خلال عقد التأسيس و الشهر في السجل التجاري، بل أيضا من خلال الحصول على الإعتماد الإداري من وزارة الصحة، و هو ما يجعل التعيين مسارا مزدوجا (تجاري و إداري).

إضافة إلى ذلك، فإن تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالعيادة و بقية الشركاء يطرح تساؤلات قانونية مهمة حول تكييف هذه العلاقة؛ إن هي علاقة وكالة، أم علاقة تبعية، أم أنها علاقة من نوع خاص تفرضها "ازدواجية الصفة" لمسير الذي يكون طبيبا و مديرا في آن واحد.

¹ الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي 2022،

² القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السلف الذكر

و من خلال المرور على كل هذه النقاط التي سوف تقودنا لتمييز المسير عن غيره من النظم المشابهة كالمدير الأجير و الوكيل العادي.

و أخيرا، لا يكتمل ضبط هذا المركز القانوني إلا بالوقوف على نهاية هذه العلاقة القانونية، حيث تبرز الأسباب العادية و القانونية لإنهاء المهام، و الأسباب الإستثنائية مثل العزل، مع مراعاة أثر ذلك على سير العيادة الطبية و استمرارية تقديم الخدمات الطبية للمرضى دون انقطاع.

و للإحاطة بهذا الإطار القانوني من كافة جوانبه وفق الخطة المسطرة، سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول شروط و كيفية تعيين مسير المؤسسة الخاصة للصحة في المبحث الأول، ثم الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالمؤسسة الخاصة للصحة و بقية الشركاء في المبحث الثاني

المبحث الأول: شروط و كيفية تعيين المسير

تعتبر عملية اختيار مسير العيادة الطبية من أهم المراحل في حياة الشركة، فالمسير هو المحرك الذي يدير شؤون المؤسسة و ينوب عنها في التعامل مع الآخرين. و لأن المؤسسة الخاصة للصحة ليست شركة تجارية عادية، بل هي منشأة تقدم خدمات تمس صحة الإنسان، فإن المشرع الجزائري لم يترك اختيار المسير للصدفة أو لمجرد رغبة الشركاء، بل أحاط هذه العملية بمجموعة من الضوابط و القيود لضمان كفاءة التسيير و سلامة المرضى.

إن تعيين المسير في هذا النوع من الشركات يتطلب المرور عبر مسارين متكاملين، أولهما المسار الموضوعي، الذي يتعلق بشخص المسير نفسه و ما يجب أن يتوفر فيه من أهلية قانونية و صفات مهنية و بالأخص إذا كان طبيبا. أما ثانيهما المسار الشكلي، و يتعلق بالخطوات القانونية و الإدارية التي يجب اتباعها لترسيم هذا التعيين، ابتداء من تحرير عقد الشركة وصولا إلى الحصول على ترخيص وزارة الصحة و القيد في السجل التجاري.

و بناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الضوابط من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين، في المطلب الأول سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية للتعين، و إلى الإجراءات الشكلية للتعين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتعين

تخضع عملية اختيار مسير المؤسسة الخاصة للصحة لمعايير موضوعية وضوابط آمرة تتجاوز الإرادة الحرة للشركاء، بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة التجارية الهادفة للربح والالتزامات الأخلاقية لقطاع الصحة. وتتكامل هذه الشروط على مستويين؛ أولهما عام مستمد من قواعد حوكمة الشركات لحماية الذمة المالية وحقوق الغير، وثانيهما خاص يتعلق بالتأهيل المهني والتقني المنظم للسلامة الصحية. ويستهدف التدخل التشريعي منع دخول غير المؤهلين لإدارة هذا المرفق الحساس تفادياً لأخطاء تسييرية قد ترتب مسؤوليات مدنية أو جزائية جسيمة. وبناءً على ذلك، تنقسم دراسة هذا النظام الموضوعي إلى فرعين متكاملين: الشروط العامة في القانون التجاري، والشروط الخاصة بقطاع الصحة.

الفرع الأول: الشروط العامة

لا يعد تعيين المسير مجرد إجراء إداري داخلي، بل هو الأداة القانونية الوحيدة التي تفعل الشخصية المعنوية للشركة، و نظرا للمخاطر المرتبطة بمركز المسير و تأثيره على مصالح الشركة و الشركاء و الغير، فقد أحاط المشرع عملية تعيين المسير بإطار تنظيمي صارم يضبط معايير اختيار المسير من خلال عدة جوانب مثل الأهلية لضمان الكفاءة و النزاهة المهنية. إن هذا التدخل التشريعي هو آلية جوهرية لحوكمة مركز المسير، الهدف منه هو حماية الشركة التجارية من سوء الإدارة و حماية أصحاب المصالح، كالشركاء و الدائنين، و تأمين استقرار التعاملات التجارية، و ضمان الإمتثال لقواعد التسيير الرشيد بما يتماشى مع متطلبات الإستثمار¹. يشترط في مسير كل أنواع الشركة التجارية جملة من الشروط العامة نوردتها كالآتي:

أولاً: الأهلية المدنية:

¹ قطاعية مباركة ، خوالف حليلة، التزامات مسيري الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد 11، العدد02، السنة 2025، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، مخبر القانون الخاص الأساسي، ص647

شخصية مسير الشركة التجارية هي محل إعتبار، لذا يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية المنظمة بموجب نص المادة 40 من القانون المدني¹ و هي بلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة، و أن يتمتع بالقوى العقلية و عدم الحجر عليه، " فلا يكفي بلوغ سن الرشد لوحده، بل يجب أن يكون الراشد أهليته خالية من العوارض: كالجنون و الصغر فيعدم إدراكه، أو السفه و العته فينقص تدبيره، أو عاهة جسمانية تحول دون التعبير عن إدارة الشركة"².

إن توفر شرط الأهلية يجعل من تصرف مسير الشركة يضمن عقلانية التسيير و اتزانها، و هذا ما يضيفي الحجية و الشرعية على تصرفاته تجاه الشركة و الغير. دور المسير لا يقف عند حدود الإدارة، بل يمتد ليشمل تحمل تبعات المسؤولية المدنية و الجزائية المترتبة عن أخطاءه المهنية، إضافة عن تمثيله القانوني للشركة أمام الجهات القضائية، و قد يتوسع نطاق مسؤوليته لتصبح مسؤولية شخصية و تضامنية في بعض الحالات³.

ثانيا: الأهلية التجارية:

من أبرز خصوصيات عقد الشركة التجارية إنشاؤه لشخص معنوي، الذي يمثله مسير الشركة، فيتولى شؤون إدارته. لا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و حتى يكون شريكا مسيرا، اشترط المشرع الجزائري سن الرشد لتسيير شؤون الشركة، و لذلك لا يمكن للقاصر الشريك و لو كان مرشدا أن يتخذ منصب المسير. و إذا كان المسير من الغير فلم يشترط المشرع فيه الأهلية التجارية. حيث أنه يمكن للمسير أن يتحمل جزءا من مسؤوليات الشركة سواء كانت مدنية، جزائية أو حتى جنائية في حالة الغش أو التقصير أو أخطاء ناجمة عن التسيير و الإدارة⁴.

¹ المواد 40 و 42 و 43 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

² بن سالم جودي، المركز القانوني لمسير الشركات التجارية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- كلية الحقوق و العلوم

السياسية، قسم الحقوق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، ص42

³ بن سالم جودي، نفس المرجع، ص 43

⁴ بن سالم جودي، نفس المرجع، ص43

ثالثا: الجنسية:

لم يكتف المشرع الجزائري بالسكوت عن اشتراط الجنسية في تسيير الشركات التجارية، بل اتخذ خطوة أكثر إيجابية من خلال تكريس نصوص قانونية صريحة تمنح المستثمر الأجنبي حق الوصول إلى مناصب التسيير دون تمييز. فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار¹ على مبادئ أساسية تؤسس لحرية المبادرة، حيث أزال القانون أي عوائق إجرائية قد تحد من قدرة الأجنبي على الإضطلاع بمهام التسيير، مؤكدا على ضمانات المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني و الأجنبي.

و لم يتوقف هذا التوجه عند حدود قانون الإستثمار، بل أكدته أحكام القانون رقم 18-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب² و تحديدا في المادتين الأولى و الثانية، اللتين نظمتا بوضوح كيفيات دمج الأجنبي في النسيج المهني الوطني. إن قراءة متكاملة لهذه النصوص تظهر بوضوح أن المشرع لم يقيد تعيين المسير بالجنسية، بل جعل المعيار الأساسي هو "المركز القانوني" و الإمتثال للضوابط الإدارية. فالمستثمر الأجنبي، بموجب هذا الإطار التشريعي، بات يتمتع بحرية كاملة في تعيين مسيرين من جنسيته أو من جنسيات أخرى، مما يعكس رؤية إستراتيجية تهدف إلى تحويل السوق الجزائرية إلى بيئة استثمارية تنافسية تضع الكفاءة و التسيير الرشيد في صدارة أولويتها، بعيدا عن قيود الجنسية التي قد تعيق تدفق رؤوس الأموال و الخبرات الدولية.

أما عن مهنيي الصحة، فنصت المادة 166 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة³ صراحة في بندها الأول عن وجوب تمتعهم بالجنسية الجزائرية. بموجب نص هذه المادة أوجب المشرع الجزائري كل الأشخاص الممارسين لمهنة الصحة أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية، و لم يحدد المشرع إن كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة. وعليه فإن المدير التقني الطبيب في المؤسسة

¹ المواد 1 و 3 و 5 من القانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، جريدة رسمية عدد 50، المتعلق بالإستثمار

² القانون رقم 81-10 مؤرخ في رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981، جريدة رسمية عدد 28، ص 683 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب

³ المادة 166 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر

الخاصة للصحة مقيد بالجنسية عند تولي مهام التسيير داخل المنشأة الصحية ، مما يقتضي أن يكون خاضعا للقوانين و الرقابة الوطنية.

رابعاً: حالات المنع:

لقد كان المشرع صريحا في نص المادة 8 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹، على منع ممارسة الأنشطة التجارية و التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذين سبق إدانتهم بالجرائم المنصوص عليها في نفس المادة المتعلقة بكل نشاط تجاري، نذكر منها: اختلاس الأموال، الرشوة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير و استعمال المزور، تبييض الأموال...²

هذا فيما يخص المسير الشريك، أما عن المسير غير الشريك فقد خص المشرع صحيفة السوابق العدلية على المسير المعين لأول مرة، أو المسير الجديد³ بموجب المرسوم التنفيذي 97-441. **خامساً: حالات التنافي:**

لقد جاء التشريع الجزائري بمنع الجمع بين وظيفتين، هذا ما جاء به نص المادة 9 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المذكور سابقا⁵، حيث حظر المشرع الجزائري بعضا من المهن و الوظائف المنظمة بقوانين خاصة بجمعها مع منصب المسير في الشركة التجارية، نذكر بعض المهن منها مهنة المحاماة، مهنة محافظ الحسابات، ومهنة المحظر القضائي، و الوظيفة العمومية.⁶

¹ القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 52، ص5، المعدل المتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

² توفيق رمضان، عبد الإله سراوي، مسعود حريز، المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024، ص 10

³ بن سالم جودي، المرجع السابق، ص 46

⁴ المرسوم التنفيذي 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997، جريدة رسمية عدد 05، ص10، المعدل و المتمم، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (مرسوم ملغى) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، جريدة رسمية عدد 75، ص13، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المادة 12 منه جاءت لتعديل المادة 20 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، و المادة 30 من المرسوم التنفيذي 15-111، مؤرخ في 03 ماي 2015، جريدة رسمية عدد 24، يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، التي ألغت أحكام المرسوم 97-41

⁵ المادة 09 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر

⁶ توفيق رمضان، عبد الإله سراوي، مسعود حريز، المرجع السابق، ص 10

سادسا: أن يكون شخصا طبيعيا:

"يسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت متعددة الشركاء أو ذات شخص واحد شخصا طبيعيا بصفة إلزامية¹، و يمكن اختياره من بين الشركاء أو من الغير²، و لهذا إذا كان الشخص المعنوي شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فإنه يجب تعيين مسيرا للشركة من بين الشركاء الأشخاص الطبيعيين أو من الغير³."

فلا يمكن لشركة أن تكون مسيرة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أن مدير الشركة لا يكتسب صفة التاجر، سواء كان شريكا فيها أو من الغير.

تأسيساً على ما سبق، يتبين أن تنظيم الشروط العامة لتعيين المسير يُشكل النواة الأساسية لحوكمة الشركات التجارية؛ إذ يضمن المشرع الجزائري عقلانية التسيير ونزاهته من خلال فرض قيود صارمة تتصل بالأهلية، وحالات المنع، والتنافي الوظيفي. وبالمقابل، فإن هذا الإطار التشريعي يعكس مرونة استثمارية واضحة عبر فتح المجال أمام الكفاءات الأجنبية لتولي التسيير الإداري، مع الإبقاء على الطابع الوطني السيادي والرقابي المقيد بالجنسية الجزائرية عندما يتعلق الأمر بالمنصب الحساس للمدير التقني الطبيب.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بقطاع الصحة

تفرض طبيعة النشاط الصحي في المؤسسة الخاصة للصحة المعتمدة على شكل شركات تجارية، متطلبات نوعية تتجاوز القواعد العامة المقررة للمسير في القانون التجاري. فالمشرع الجزائري، حرصا على ضمان جودة الخدمة الصحية و سلامة المرضى، جعل من التسيير الإداري للعيادة مرتبطا ارتباطا وثيقا بالجانب المهني و التقني للمنشأة.

بناء على ذلك، استلزمت النصوص التنظيمية في قطاع الصحة إضفاء طابع الخصوصية على ملف المسير، من خلال التركيز على مؤهلاته العلمية و المهنية. و عليه، يسعى هذا الفرع إلى استجلاء الشروط الخاصة التي أقرها المشرع لمسير المؤسسة الخاصة للصحة، لا سيما في

¹ المادة 576 فقرة 1 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

² المادة 576 فقرة 2 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

³ مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية

المحدودة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012، ص 19

علاقتها بضرورة حيازة المسير لصفة الطبيب، أو لشهادة كفاءة في التسيير الإستشفائي، و ذلك لضمان توافق آليات التسيير الإداري مع المعايير التقنية و الأخلاقية التي تحكم ممارسة مهن الصحة.

لقد أجاز المشرع الجزائري، عند صدور الأمر 06-07 المعدل و المتمم للقانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، أن تتخذ المؤسسة الإستشفائية الخاصة الشكل التجاري، من خلال المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة. ذلك حسب المادة 3 من القانون التجاري، أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كان موضوعها، و هذا ما أكدته المادة 1544¹ من نفس القانون أن شركة التضامن و شركة التوصية و شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة تعد تجارية بحكم شكلها و مهما كان موضوعها².

رغم أن قانون الصحة رقم 18-11 الجديد لم ينص صراحة على تلك الأشكال التجارية، إلا أن المادة 309 منه جاءت بأنه يمكن إنشاء أو استغلال الهياكل المؤسسات الخاصة للصحة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، لا سيما التعاضديات الاجتماعية، بما أن قانون الصحة بين إمكانية إنشاء المؤسسة الخاصة للصحة من التعاضديات فمقابلها لا محالة إمكانية إنشاء من الشركات التجارية. و ينجم عن ذلك الشكل القانوني المتخذ في المؤسسات الخاصة للصحة خضوعها عند تأسيسها لقواعد تأسيس الشركات و إلزامية قيدها في السجل التجاري³.

¹ المادة 544 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، معدلة و متممة بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 2022/05/05

² بوراس محمد، علاق عبد القادر، المؤسسات الإستشفائية الخاصة في الجزائر، أي أسس تجارية لوظيفة إنسانية؟، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2021/01، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، ص 745

³ بوراس محمد، علاق عبد القادر، نفس المرجع، ص 746

" عند الوقوف على مصطلح (إمكانية) يتبين أن المشرع جعل لصاحب المشروع حرية كاملة و إرادة مطلقة في اختيار الإطار الذي يرغب إقامة مشروعه المتمثل في العيادة الخاصة (المؤسسة الإستشفائية الخاصة) فيه، سواء كان مؤسسة مدنية أو شركة تجارية فالأمر جوازي"¹.

من خلال المادتين 9 و 208 مكرر من قانون حماية الصحة و ترقيتها² أن المشرع يميل إلى جعل المؤسسة الخاصة للصحة تخضع للمبادئ التجارية و القواعد التجارية، نظرا للمرونة التي يمثلها هذا القانون في تطبيق قواعده، لأن غايته تكمن في تسهيل و تيسير إنجار هذا النوع من الهياكل الصحية على أوسع نطاق ممكن و تشجيع الإستثمار في هذا المجال³.

و إسقاطا لذلك جعل المشرع الجزائري ثلاث هيئات أساسية لتسيير المؤسسة الخاصة للصحة، الأولى الهيئة الإدارية هو المدير الإداري المسير، و الثانية الهيئة الطبية و هو المدير التقني الطبيب، و الثالثة الرقابة في المؤسسات الخاصة للصحة⁴، و هذا مراعاة للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 21-136 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية⁵.

أولا: تسيير المؤسسة الخاصة للصحة من قبل المدير الإداري:

نص المشرع الجزائري على المدير الإداري المسير من خلال الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، حيث أن المؤسسة الخاصة للصحة، تدير من قبل مدير تقني طبيب للنشاط الطبي، و من قبل مدير إداري مسير الذي يثبت خبرة مهنية في نفس المجال⁶.

¹ خيرة بن سويسي، النظام القانوني للمؤسسات الإستشفائية الخاصة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017، ص 56

² الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15/07/2006، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 19/07/2006، المعدل و المتمم للقانون 85-05، المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، السالف الذكر

³ خيرة بن سويسي، المرجع السابق، ص 56

⁴ أمينة دريسي، مطبوعة محاضرات في مقياس القانون الطبي الخاص، موجهة للسنة أولى ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 19 مارس 1962، سنة 2024-2025، ص 23

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

⁶ أمينة دريسي، المرجع السابق، ص 23

مراعاة لأحكام المادة 31 من المرسوم السالف الذكر، فإن مدير المؤسسة الخاصة للصحة مكلف بضمان التسيير و حسن سير المؤسسة الخاصة للصحة. حيث أنه يتولى المهام المنصوص عليها في المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي، لا سيما في تمثيل المؤسسة الخاصة للصحة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية، ضمان التسيير الإداري و المالي للمؤسسة الخاصة للصحة، التأكد من الحضور الدائم لمهنيي الصحة، ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي المؤسسة الخاصة للصحة، تحضير ميزانية و حسابات المؤسسة الخاصة للصحة، تنفيذ الإجراءات و المقاييس المعمول بها في مجال السير و الأمن و حفظ الصحة، , أخيرا في السهر على توفير المواد الصيدلانية و التجهيزات الطبية¹.

كما يجب على المدير الإداري المسير للمؤسسة الخاصة للصحة إبلاغ مديرية الولاية المكلفة بالصحة بملفات مهنيي الصحة الذين تم توظيفهم من قبل المؤسسة الخاصة للصحة، و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 38 لنفس المرسوم التنفيذي.

ثانيا: تسيير المؤسسة الخاصة للصحة من قبل المدير التقني الطبيب:

جاءت الفقرة الثانية من المادة 31 من المرسوم التنفيذي 21-136 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، أنه يمكن للمؤسسة الخاصة للصحة أن تدار و تسير فقط من طرف المدير التقني الطبيب.

حسب ما نصت عليه المادتين 33 و 34 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136 السالف الذكر²، فإنه يجب على المدير الذي يتولى تسيير المؤسسة الخاصة للصحة أن يثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات (5) بصفته طبيا. و يعين لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

كما يكلف المدير التقني الطبيب بالمهام المنصوص عليها قانونا على الخصوص بتنظيم النشاط الطبي، أو الطبي الجراحي، أو طب الأسنان في المؤسسة، و ضمان مراقبته و متابعته؛ السهر على تطبيق الممارسات الحسنة في مجال العلاجات و حفظ صحة العلاجات؛ تكليف ضمان

¹ أمينة دريسي، نفس المرجع، ص24

² المواد 33 و 34 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

خدمة المناوبة؛ السهر على المسك الجيد لمختلف السجلات التي تحدد طبيعتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة؛ و مسك ملف طبي لكل مريض¹.

كما نصت المادة 35 من نفس المرسوم على أنه يجب على المدير التقني الطبيب للمؤسسة الخاصة للصحة إرسال حصيلة نشاط فصلية، بالإضافة إلى تقرير نشاط سنوي، إلى مديرية الولاية المكلفة بالصحة.

يخضع المدير التقني الطبيب في المؤسسة الخاصة للصحة لضوابط قانونية تجمع بين المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 21-136 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، و شروط ممارسة مهن الصحة المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

الشروط الواجب توافرها في الطبيب، حيث أن ممارسة مهن الصحة حسب المادة 166 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة تشترط التمتع بالجنسية الجزائرية، فلم يتطرق المشرع الجزائري لنوع الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة، فإن كانت مكتسبة فإن مهنيو الصحة ذوي الجنسية الأجنبية يخضعون لشروط الممارسة و العمل التي تحدد عن طريق التنظيم؛ الحيازة على الدبلوم الجزائري أو الشهادة المعادلة له؛ التمتع بالحقوق المدنية؛ عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة؛ و أخيرا التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة.

و يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم². و بناء على ما سبق، فإن تشكيل المسار المهني للمدير التقني الطبيب داخل المؤسسة الخاصة للصحة، يهدف لضمان جودة تسيير و إدارة النشاط الطبي داخل المنشأة بصفة شرعية خاضعة للقانون و التنظيم.

¹ أمينة دريسي، المرجع السابق، ص25

² المادة 166 و 167 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر

ثالثاً: الرقابة في المؤسسة الخاصة للصحة:

تخضع المؤسسات الخاصة للصحة لرقابة صارمة من المصالح المختصة لوزارة الصحة، لضمان مطابقة نشاطها للمعايير القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 21-136. حيث تعتمد الرقابة على مبدأ الإمتثال التام للنصوص التنظيمية، و توكل للمصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة مهمة السهر على مطابقة نشاط هذه المؤسسات للمعايير الوطنية. و في حال رصد أي تقصير أو مخالفة للإلتزامات المهنية و الإدارية، تخضع المؤسسات لمساءلة قانونية تبدأ بتنبية المؤسسة المعنية و منحها فرصة لتسوية وضعيتها، تماشياً مع مقتضيات القانون. إذا استمرت المخالفات، فتتحول الرقابة من دورها التوجيهي إلى التدخل الإداري عبر اتخاذ قرارات جزرية. تتوزع اتخاذ هذه القرارات بين السلطات المركزية و الولائية وفقاً لجسامة المخالفة و طبيعة المصلحة العامة. و هذا يهدف لضمان استمرارية المنشأة الصحية و حماية الحقوق الأساسية للمرضى من أي ممارسات غير قانونية.

إذ أن في المادتين 48 و 49 من نفس المرسوم¹، فإن المؤسسة الخاصة للصحة تخضع لمراقبة المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة، ذلك للوقوف على احترام الشروط المطلوبة قانوناً. و تنصب المراقبة على نوعية التكفل الطبي، ممارسة النشاطات المرخص بها، حضور المستخدمين الطبيين، و كفاءات توظيفهم، مدى احترام تهيئة المؤسسة الصحية بما يتماشى مع ما ورد في القانون، و احترام الأحكام الخاصة بحفظ الصحة و الأمن². و حسب المادتين 52 و الفقرة الأولى و الثانية من المادة 53 من المرسوم السابق الذكر³، فإنه في حالة معارضة تقصير أو مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يعذر مدير الصحة للولاية المؤسسة التي يجب عليها الإمتثال في آجال لا تتجاوز شهراً واحداً.

¹ المادة 48 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² أمينة دريسي، المرجع السابق، ص 25

³ المادة 52 و 53 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

و في حالة عدم مراعاة الإعداز، تتعرض المؤسسة للعقوبات الإدارية الأتية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التي تتمثل في الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ الغلق النهائي للمؤسسة في حالة مخالفات خطيرة و متكررة لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 49 المذكورة أعلاه.

و يلاحظ أنه، يمكن أن يقرر غلق المؤسسة الخاصة للصحة فوراً لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، في حالة معاينة النقائص التي تتمثل في غياب المدير التقني بدون مبرر؛ ممارسة نشاطات غير مرخصة؛ ممارسة مهنيي الصحة غير مرخص لهم؛ تغيير المقرات بدون ترخيص؛ عرقلة تمنع من أداء مهمة المراقبة¹.

و زيادة على ذلك، جاءت المادتين 54 و 55 من ذات المرسوم² على أنه يختص الوزير المكلف بالصحة في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة الخاصة للصحة على أساس تقرير مفصل تعده المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

و يجيز القانون للوالي أن يبت في قرار الغلق الذي لا تتجاوز مدته 3 أشهر للمؤسسة الخاصة للصحة بناء على تقرير المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة طبقاً لأحكام المادة 315 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، و يعلم الوزير المكلف بالصحة بذلك³.

تأسيساً على ما تقدم، يتبين أن الشروط الخاصة بقطاع الصحة تُمثل سياجاً تنظيمياً صارماً يُخضع المنطق التجاري للمؤسسة لمتطلبات الأمن الصحي. فبينما تتكامل مهام التسيير الإداري والمالي مع الإشراف والرقابة الطبية والفنية، تبرز سلطة وزارة الصحة كصمام أمان يحمي المرضى؛ إذ تملك الهيئات الوصية صلاحيات رقابية واسعة تضمن المطابقة الدائمة للمعايير الوطنية، وتصل عقوباتها حد الغلق الفوري أو النهائي للمنشآت المخالفة للتشريع المعمول به.

¹ أمينة دريسي، المرجع السابق، ص 26

² المادة 54 و 55 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ أمينة دريسي، المرجع السابق، ص 26

بناء على هذه الدراسة، إن تعيين مسير المؤسسة الخاصة للصحة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يخضع لمنطق الربح التجاري البحت، بل هو عملية قانونية تتطلب التوفيق بين الأهلية القانونية و الكفاءة المهنية النوعية في الجانب التجاري و الجانب الصحي. فقد تبين لنا أن المشرع الجزائري، و بالرغم من تبنيه لمرونة القانون التجاري في شروط الأهلية و الجنسية و حالات التتافي، إلا أنه وضع ضوابط تنظيمية صارمة بموجب قانون الصحة و المرسوم التنفيذي رقم 21-136، جعلت من المدير التقني الطبيب ضامناً لعدم انحراف المؤسسة الخاصة للصحة عن وظيفتها الإنسانية. من خلال هذا، تنعكس رغبة المشرع في إبراز مدير يجمع بين الحزم الإداري و الإلتزام الأخلاقي، الشيء الذي يخرج المسير إلى المسؤولية المهنية المقيدة. و بناء عليه، فإن استيفاء هذه المعايير الموضوعية الذاتية ليس كافياً لنفاذ التعيين، فهو مرحلة تمهيدية تستوجب التماشي مع المسار الإجرائي و الشكلي، و هو ما سيتضح لنا بجلاء في المطلب الموالي الذي سنخصصه لبحث آليات التوثيق، القيد في السجل التجاري، و الحصول على الإعتماد الصحي.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية للتعيين

تخرج الشروط الموضوعية للمسير من النطاق الداخلي للشركة إلى مواجهة الغير والسلطات عبر قالب شكلي يحقق الأمان القانوني واستقرار المعاملات. ويخضع تعيين المسير لمسار إجرائي مزدوج يجمع بين القانون التجاري والقانون الصحي، بهدف ضبط علاقته بالشركاء وتحديد صلاحياته ومدة عمله. وتظهر الخصوصية الأبرز في التبعية المطلقة للإدارة الصحية؛ إذ لا يباشر النشاط بمجرد القيد التجاري، بل يستوجب إلزاماً استصدار قرار اعتماد من وزارة الصحة كرقابة احترازية للدولة. وتأتي إجراءات الشهر القانوني والقيد في السجل التجاري لتمنح سلطة المسير الحجية المطلقة والصفة الرسمية في تمثيل المؤسسة والتعاقد باسمها. وبناءً عليه، تنقسم هذه الدراسة إلى فرعين: الأول يتناول التعيين بموجب القانون الأساسي أو قرار الشركاء، والثاني يُعنى بإجراءات الشهر والإشهار القانوني.

الفرع الأول: التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة أو بقرار من الشركاء

يستلزم تعيين مسير المؤسسة الخاصة للصحة إفراغ اختيار الشركاء في قالب قانوني رسمي يمنحه صفة الممثل الشرعي للشركة. وقد أتاح المشرع الجزائري توثيق هذا التعيين عبر آليتين: إما بتضمينه في القانون الأساسي ليتخذ صفة المسير النظامي، أو بموجب عقد لاحق ومستقل يمنح الشركاء مرونة تسييرية في مرحلة ما بعد التأسيس. وتعد أداة التعيين السند القانوني الحاسم لمواجهة الغير والهيئات الوصية كالبنوك ووزارة الصحة، مما يستوجب تفصيل القواعد الإجرائية المنظمة لكلا المسارين.

في الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تطرق المشرع إلى مصطلح " مدير الشركة"، بينما استعمل نفس المصطلح و أحيانا تعبير " مسير الشركة" في أحكام الجرائم المنصوص عليها و المتعلقة بهذه الشركة.¹

أولاً: كيفية تعيين المدير:

المدير هو الممثل القانوني للشركة، يعمل باسمها و لحسابها، و إذا تضمن القانون الأساسي للشركة اسم المدير يسمى "المدير النظامي أو الإتفاقي"، نظرا لتعيينه في العقد التأسيسي للشركة. تأتي العادة في تعيين شخص يكون محل ثقة الشركاء عند تأسيس الشركة، فمستقبلها و مدى نجاحها متوقف على هذا الاختيار. غالبا ما يكون المدير من الشركاء ذلك للإحتفاظ بإدارة الشركة لضمان حسن سيرها، و يمكن كذلك تعيين المدير من غيرهم، و إذا تم تغييره فلا بد من تعديل القانون الأساسي في هذه الحالة.²

كما يمكن أن يتعدد المديرون في مثل هذا النوع من الشركات مشكلين بذلك هيئة المديرين، متى اقتضت طبيعة و حجم أعمال الشركة ذلك.³

يمكن أن يعين المدير من قبل الشركاء بموجب عقد لاحق و يعتبر مديرا غير نظامي طبقا للمادة 576 من القانون التجاري، غير أننا لا نجد تطبيقا لهذه الحالة، لقبول ملف تأسيس شركة في

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2020، ص55

² قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص9

³ أمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، ط 1، سنة 2021، ص

المركز الوطني للسجل التجاري يشترط تعيين المدير في القانون الأساسي، و لا يقبل تعيينه لاحقاً، و هذا مخالف للنص القانوني الصريح.¹

إذا تم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة من طرف الشركاء، يعتبر ذلك أنه قد تم بالإجماع، حيث أنه يجب أن يوقع كل الشركاء على العقد. أما إذا تم تعيينه بعقد لاحق يكفي أن يتوفر النصاب القانوني المشروط لإتخاذ قرارات الجمعية العامة² أو من خلال الإستشارات الكتابية، بمعنى أن يتخذ القرار من طرف واحد أو أكثر من الشركاء الممثلين للأغلبية التي تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، و إذا لم تحصل الأغلبية المطلوبة في المداولة الأولى، يتم استدعاءهم ثانيا و تتم استشارتهم و يحسب التصويت بأغلبية الأصوات الحاضرين مهما كان مقدار رأس المال الذي يمثلونه. يمكن للشركاء وضع شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي فيما يتعلق بالنصاب³ طبقاً لما جاء في نص المادة 582 من القانون التجاري.⁴

ثانياً: مدة التعيين:

مدة تعيين المدير لم يحددها القانون الذي ترك ذكرها للقانون الأساسي، إذا تم الاتفاق على مدة معينة قابلة للتجديد، للمدير أن يواصل و يكمل مهامه و إن انتهت المدة و لم يعترض الشركاء يكون بصدد تجديد ضمني، و إذا لم تذكر مدة التعيين في القانون الأساسي فيعتبر معنا نفسه مدة بقاء الشركة، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.⁵

تأسيساً على ما سبق، يتبين أن صياغة سند تعيين المدير (النظامي أو غير النظامي) تمثل الخطوة التأسيسية التي تمنحه الصفة التمثيلية والقوة القانونية لمواجهة الغير والهيئات الوصية. ورغم المرونة التي أتاحها القانون التجاري للشركاء في تحديد مدة الإدارة وضبط نصاب التعيين لاحقاً، إلا أن الواقع الإجرائي للمركز الوطني للسجل التجاري يفرض إلزامية التضمين المسبق للمسير في القانون الأساسي لتفعيل الشخصية المعنوية للشركة.

¹ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 9

² قاسي عبد الله هند، نفس المرجع، ص 9

³ بن عنتر ليلي، المبسط في شرح الشركات التجارية، بيت الأفكار، الجزائر، ط 1 ، 2023، ص131

⁴ المادة 582 الفقرة 1 و 2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁵ قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص9

الفرع الثاني: إجراءات القيد والإشهار القانوني

تُعتبر إجراءات القيد والإشهار القانوني المرحلة الحاسمة لمنح تعيين المسير الحجية المطلقة والمشروعية أمام الغير والسلطات. ويخضع تعيين مسير المؤسسة الخاصة للصحة لمسار مزدوج يجمع بين متطلبات القانون التجاري عبر القيد في السجل التجاري كشرط لإنفاذ التعيين، وبين التنظيم الصحي الذي يشترط اعتماد وزارة الصحة كرقابة وقائية للدولة. ويهدف هذا النظام إلى طمأنة أصحاب المصالح والمرضى باستيفاء المدير للشروط القانونية والتقنية، حيث يمثل السجل التجاري البطاقة الشخصية للمؤسسة، بينما يمنح الاعتماد الصحي الحق في ممارسة النشاط فعلياً. وبناءً عليه، يشكل التوثيق والكتابة الرسمية للقانون الأساسي لدى الموثق الركيزة الجوهرية والخطوة الأولى التي تسبق وتفعل كافة عمليات القيد والشهر اللاحقة.

أولاً: الكتابة:

جاءت المادة 418 من القانون المدني¹ على ضرورة كتابة عقد الشركة و إلا كان باطلاً، سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية.

خلفاً للشركة المدنية التي لم يبين المشرع الجزائري نوع الكتابة المنصوص عليها، إلا أن الشركة التجارية، حسب ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري² الذي يقضي بضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة، و زيادة على ذلك، فإن قانون السجل التجاري الصادر في سنة 1990 يؤكد على هذه الرسمية، لأنه يشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق و ليس بواسطة مؤسسيها³.

و هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري: "تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصيغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن"⁴.

¹ المادة 418 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، السالف الذكر

² المادة 545 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09،

مؤرخ في 5 ماي 2022، مرفق بالقانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

³ نادية فضيل، الشركات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، سنة 2022، ط1، ص54

⁴ المادة 9 من القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم

91-14، مؤرخ في 14 ديسمبر 1991، و الأمر رقم 96-07، مؤرخ في 10 جانفي 1996

"و على كل فإن عقد الشركة غير المكتوب لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة كالإقرار و اليمين. و هذه القاعدة عامة و تسري على عقود الشركات المدنية و التجارية على حد سواء"¹. و جاءت المادة 6 فقرة 2 من نفس القانون تؤكد على رسمية الكتابة بتحريرها عند الموثق، حيث نصت: "و يحزر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية"².

و لعل إخضاع الشركات التجارية لإجراء الكتابة الرسمية في إنشاءها يرجع إلى عدة مبررات، ذلك أنه يمكن للشركة أن تضم شركاء جددا خلال حياتها لم يسبق لهم المشاركة في تأسيسها و إنشاءها، بمعنى أن الكتابة ليست ضرورية فقط في العقد التأسيسي للشركة، بل هي لازمة في كل التعديلات التي تطرأ عليها. بالإضافة إلى ضرورة إعلام الغير المتعاملين معها، بشكلها، و نظامها، و قدراتها المالية، و بالأشخاص الممثلين لها³، حتى يتسنى للغير معرفة في أي حدود يمكن التعامل معها، سواء على مستوى رأس مالها أو مؤسسيها و ممثليها.

و قد اختلف الفقه حول الحكمة التي يتوخاها المشرع الجزائري من ضرورة إفراغ عقد الشركة في قالب الشكلي. فرأي يقول أنها ترجع إلى رغبة المشرع الجزائري في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي هم بصدد القدوم عليه، و رأي آخر يقول أن الحكمة من ذلك تكمن في أن عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود باكتساب شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي و يمارس حياة مستقلة عن حياة الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه، و لهذا وجب أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير الإطلاع عليه قبل الدخول في معاملات قانونية معه. بينما يرى اتجاه آخر أن اشتراط الكتابة يعود إلى توفير نوع من الرقابة على الشركات لما لها من تأثير على الواقع الإقتصادي⁴.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 55

² المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر

³ آمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات وفقا للقانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، سنة 2021، ط 1، ص 29

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 55

و يرى بعض الفقهاء أن الحكمة من اشتراط الكتابة تعود من ناحية إلى تراجع الفكرة العقدية للشركة و تغليب الفكرة التنظيمية لها في العصر الحديث و من ناحية أخرى، كونها الوسيلة التي لا غنى عنها لتحقيق الركن الشكلي ألا و هو إشهار الشركة¹.

ثانيا: القيد في السجل التجاري:

تهدف عملية القيد في السجل التجاري، إلى تحديد الوثائق و البيانات الضرورية للقيد الرئيسي و الثانوي إن وجد، و يقوم على مبدأ وحدانية القيد الرئيسي مما يفرض اللجوء إلى القيد الثانوي في حالة تعدد الفروع أو النشاطات، و كذا الوثائق و البيانات المتعلقة بإجراء التعديل و الشطب². لقد أوجب المشرع الجزائري إجراء القيد في السجل التجاري على الشركات التجارية بموجب المادة 19 في البند الثاني منها من القانون التجاري³، حيث أنها نصت على: "كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، و مقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت". فكل الشركات التجارية التي يتم تأسيسها في الجزائر هي ملزمة بإجراء القيد في السجل التجاري، مهما كان شكلها أو موضوعها، كان لها مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة كانت بالجزائر، ذلك حسب الشروط و الإجراءات القانونية المحددة من قبل المشرع الجزائري، مما يرتب لها الصفة التجارية، و هذا ما جاءت به المادة 21 من القانون التجاري⁴، الشخصية المعنوية و كل الآثار المترتبة على ذلك لممارسة الأعمال الجارية⁵، من ذمة مالية، أهلية، موطن، نائب يعبر عن إرادتها، و حق التقاضي و هذا بموجب المادة 50 من القانون المدني⁶.

أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات القيد قصد إخطار الغير بميلاد الشركة و تمتعها بالشخصية المعنوية منذ قيدها و حتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها. و

¹ نادية فضيل، نفس المرجع، ص 55

² زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2020، ط 2020، ص 121

³ المادة 19 البند 2 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁴ المادة 21 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁵ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 110

⁶ المادة 50 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر

هذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري¹، حيث أنه لا تتمتع الشركة التجارية بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات القيد.

إن السجل التجاري يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه و يؤشر عليه القاضي، و المقصود بالتسجيل في السجل التجاري أنه كل قيد أو تعديل أو شطب بالإضافة إلى وجوب الإشهار القانوني لهذه الشركات، حتى يمكن الإعتداد بها²، و هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية³.

أما المادة 4 من القانون 08-04 المذكور أعلاه⁴ قد جاءت بإلزامية القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري⁵، حيث نصت على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، القيد في السجل التجاري، و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة. يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و الني تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد". و أكد هذا الإلتزام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: "يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به"⁶.

و بذلك، على كل شخص معنوي يرغب بإجراء القيد في السجل التجاري، أن يقوم بإعداد ملف يتكون من مجموع وثائق الإثبات، و هذا ما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-

¹ المادة 549 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

² آمال بي بريح، الأحكام العامة للشركات وفقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص32

³ المادة 2 من القانون 08-04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر، المعدل و المتمم بالقانون 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013

⁴ المادة 4 من القانون 08-04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر

⁵ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 56

⁶ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري

41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري¹، حيث نصت على أنه: "عملا بأحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري و المادة 4 أعلاه، يجب أن يتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري مجموع الشروط المطلوبة لهذا الغرض، و القيام بإعداد ملف القيد المشتمل على جميع وسائل الإثبات المبينة في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم". و سنتناول الوثائق التي يتكون منها الملف حسب المادة 13 من نفس المرسوم و المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري²، كما يلي: طلب ممضي، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛ نسختان من القانون الأساسي للشركة، و هذا ما تنص عليه المادة 548 من القانون التجاري³: "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات م إلا كانت باطلة"؛ نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية؛ مستخرج من شهادة الميلاد و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين و المتصرفين الإداريين و أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة؛

عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي محرر باسم الشركة؛ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج)؛ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري؛ و الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو مهن مقننة⁴، و على هذا الأساس سوف نتطرق إلى عدة شروط التي تخضع لها المؤسسة الخاصة للصحة، منها ما يتعلق بكيفية إنشاءها و منها ما يخص بإجراءات فتحها و إستغلالها، حيث أنها تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة على أساس ملفين إداريين

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، مؤرخ في 18 جانفي 1997، جريدة رسمية عدد 05، ص10، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المعدلة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، السالف الذكر

³ المادة 548 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁴ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 166

و تقنيين يودعان لدى مديرية الولاية المكلفة بالصحة¹. و هذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136 الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية:" يخضع استغلال المؤسسات الخاصة للصحة للحصول على رخصة إنجاز، و كذا على رخصة فتح و استغلال، تمنحهما الوزارة المكلفة بالصحة"²

تمنح رخصة إنجاز مؤسسة خاصة للصحة بناء على ملف إداري و تقني يودع في نسختين لدى مديرية الصحة للولاية، و يتضمن الملف علاوة على الوثائق و المستندات المطلوبة للبناء المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، المخططات و الوصف المفصل للمشروع، و موقع الإنجاز، و كذا النشاطات و الأعمال الصحية الملزم بها. و عندما يعتبر الملف كاملا، يسلم وصل إيداع لصاحب المشروع، و هذا بناء على ما نصت عليه المادة 17 من نفس المرسوم³. يتكون الملف الإداري و التقني من الوثائق التالية، حسب ما جاءت به المادة 18 من المرسوم السالف الذكر⁴: طلب إنجاز المؤسسة الخاصة للصحة؛ نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي؛ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب أو أصحاب المشروع؛ سند الملكية أو أي وثيقة أخرى تثبت الإستغلال القانوني للعقار، لاسيما عقد الملكية أو عقد الإيجار، الذي يجب أن يغطي كحد أدنى آجال الإنجاز المنصوص عليها في المادة 21 من نفس المرسوم؛ و البطاقة التقنية الوصفية للمشروع و التي تتضمن التخصصات الطبية، بيان النشاطات بشكل مفصل، المقرات و المساحات المخصصة لكل نشاط، طاقة الإستيعاب من الأسرة، القاعدة التقنية، لاسيما المعدات المتعلقة بالأشعة، و الإستكشاف الوظيفي، و التصوير الطبي، و التجهيزات

¹ خيرة بن سويسي، المرجع السابق، ص 78

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و

سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير

و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

⁴ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير

و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

الطبية؛ بالإضافة إلى تقرير خبرة تعدده مصالح المراقبة التقنية للبناء أو مكتب معتمد للدراسات و الخبرة في مجال البناء، و ذلك في حالة وجود هيكل قائم؛ تقرير المطابقة لمعايير الأمن تعدده مصالح الحماية المدنية، في حالة وجود هيكل قائم؛ مخطط وضعية يبين موقع المشروع و حدوده؛ مخطط إجمالي يجمع كل البيانات الضرورية، لاسيما التسوية العامة للأرضية و التوجيه و البنيات المجاورة و الطرقات الموجودة و مواقف السيارات و الشبكات المختلفة و المساحات الخضراء¹؛ المخططات التفصيلية للقاعات المخصصة للممارسات الجراحية بمقاس (1/100)؛ المقاطع العرضية و الطولية؛ و الرسومات الرأسية لواجهات مختلف الجوانب.

تتأكد مديرية الولاية المكلفة بالصحة من صحة الملف الإداري و التقني، و ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة مرفقا بالرأي المسبب للمدير الولائي المكلف بالصحة في أجل لا يتجاوز عشرون 20 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم السالف الذكر².

يفصل الوزير المكلف بالصحة في طلب الإنجاز في أجل لا يتجاوز ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 من نفس المرسوم³ يمنح لصاحب المشروع أجلا لا يتعدى خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه الترخيص لإنجاز مشروعه، حسب نص المادة 21 من المرسوم المذكور سابقا⁴.

عند الإنتهاء من إنجاز المؤسسة الخاصة للصحة، تقوم لجنة مشتركة بزيارة مطابقة، و تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن المصالح المختصة لمديرية الصحة بالولاية، ومديرية السكن و العمران،

¹ خيرة بن سويسي، المرجع السابق، ص 79

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

⁴ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

و كذا مصالح الحماية المدنية. و يعد تقرير عن هذه الزيارة يتم تبليغه لصاحب المشروع، و هذا حسب ما جاءت به المادة 23 من نفس المرسوم¹.

بعد إنجاز المؤسسة الخاصة للصحة و تجهيزها، يقدم صاحب المشروع طلب ترخيص فتح و استغلال المؤسسة يودعه لدى مديرية الولاية المكلفة بالصحة مرفقا بملف يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة 24 من المرسوم 21-136²، و هي طلب فتح و استغلال المؤسسة؛ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب أو أصحاب المشروع؛ نسخة من تقرير الزيارة المسبقة المنصوص عليه في المادة أعلاه 23؛ و بطاقة تقنية وصفية للمشروع المنجز تشمل التخصصات الطبية، النشاطات المفصلة، طاقة الإستيعاب من الأسرة، المقرات و المساحات المخصصة لكل نشاط، القاعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه؛ إضافة إلى نسخة من مقرر رخصة الإنجاز؛ تقرير الموافقة النهائية لمصالح الحماية المدنية؛ التقرير النهائي للمراقبة التقنية للبناء أو مكتب معتمد للخبرة في مجال البناء؛ تقرير مطابقة التجهيزات الكهربائية يسلمه المركز الوطني لإعتماد و المراقبة التقنية أو أي هيئة أخرى معتمدة لهذا الغرض؛ تقرير مطابقة التجهيزات الإشعاعية التي تنبعث منها مصادر أيونية تسلمه محافظة الطاقة الذرية؛ رخصة استغلال منشأة لمعالجة نفايات النشاطات العلاجية معتمدة من قبل مصالح البيئة المعنية و في حالة عدم وجودها نسخة من الإتفاقية المبرمة مع مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة؛ وثائق تثبت اقتناء سيارة إسعاف واحدة أو عدة سيارات إسعاف أو نسخة من الإتفاقية المبرمة مع متعامل نقل صحي خاص معتمد؛ نسخة من الإتفاقية المبرمة مع مركز حقن الدم الولائي، تتعلق بالتموين بالمنتجات الدوائية غير المستقرة، حسب طبيعة نشاط المؤسسة؛ الملف الإداري للمدير التقني، و عند الإقتضاء ملف المدير الإداري؛ و أخيرا الملفات الإدارية للمهنيين الصحيين العاملين بالمؤسسة. لا يرسل أي ملف إلى الإدارة المركزية إذا كان المشروع لا يستوفي المعايير المطلوبة.

¹ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

تقوم مديرية الصحة الولائية بفحص الملف و ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف. يرفق هذا الملف بتقرير زيارة مطابقة تعده مصالح مديرية الصحة الولائية و الرأي المدعم بالأسباب القانونية و التقنية لمدير الصحة بالولاية، حسب المادة 25 من نفس المرسوم¹.

يفصل الوزير المكلف بالصحة في طلب الفتح و الإستغلال في أجل ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف. و في حالة الرفض، يمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالصحة في أجل ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. و يجب على الوزير المكلف بالصحة الفصل في الطعن في أجل لا يتعدى ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن². تكتمل إجراءات إنشاء المؤسسة الخاصة للصحة بصدور رخصة الإنجاز ثم رخصة الفتح و الإستغلال، التي تكرر مطابقة المشروع للمعايير التقنية و الصحية، و تؤهلها قانونا للشروع في تقديم الخدمات العلاجية تحت رقابة الوزارة الوصية.

و رجوعا إلى إجراء القيد في السجل التجاري، تأتي المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري³ لتوضيح إجراءات القيد و الوثائق الضرورية المتعلقة به، و أن يتم قيد الشخص المعنوي في لسجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات تسلمها مصالح المركز للسجل التجاري، و يكون هذا الطلب مرفقا بنسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري؛ نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛ إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

¹ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، السالف الذكر

يتضح من خلال تحليل النصوص السالفة الذكر أن كل من يرغب في ممارسة النشاط التجاري داخل التراب الجزائري يجب أن يخضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا، و لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريقة التقليدية في القيد، إذ يمكن كذلك أن يتم القيد عن طرق الوسائل الإلكترونية، ذلك بإتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، و يمكن تسليم مستخرج من السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني¹ حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111².

ثالثا: الإشهار القانوني :

يعتبر نظام الشهر القانوني في التشريع الجزائري الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شفافية المعاملات التجارية و المهنية. فالمشرع لم يكتف بوضع ضوابط لإنشاء الشخصية المعنوية، بل جعل من الإشهار إجراء جوهريا يهدف إلى إخطار الغير بميلاد الشركة و تطوراتها. النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق و كذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري³.

المقصود من عملية النشر حسب ما جاءت به المادة 12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁴، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و رهون الحيازة و إيجار التسيير و بيع القاعدة التجارية و كذا الحسابات و الإشعارات المالية. كما يجب شهر صلاحيات الهيئات الإدارية و حدودها و مدتها و الاعتراضات المتعلقة بها.

تهدف إجراءات الشهر إلى إخطار الغير بميلاد الشركة، و حتى يكون على دراية بكل ما يحيط بالشركة من أعمال تأسيسية أو تعديلات تطرأ على العقد أو على رأسمال الشركة أو على الرهون

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 58

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، السالف الذكر

³ 03: 23 , 13 mai 2026 , <https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/sidjilcom/-/publication-au-boal/1.6>

⁴ المادة 12 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر

الحيازية التي تقوم بها أو على أي تصرف قانوني تجريه كإلجار بالتسيير أو بيع القاعدة التجارية أو الحسابات أو الإشعارات المالية قبل التعامل معها¹.

كما تكون موضوع إشهار قانوني كل الصلاحيات و السلطات التي تتمتع بها هيئات الإدارة و التسيير و حدودها و مدتها، هذا إضافة إلى كل الاعتراضات التي تصدر في شأن هاته العمليات². عملية النشر في هذه الدعاية تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام القانون التجاري في المادة 717 في الفقرتين الأولى و الثالثة³، حيث أنه تودع حسابات الشركة من حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية، في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة، كما يعد الإيداع بمثابة إشهار.

كما تأتي إلزامية النشر بموجب القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المادة 11 منه المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 13-06 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 04-08⁴، حيث أنه يستوجب على كل الشركات التجارية التي تخضع للقيد في السجل التجاري، الإلتزام بإجراءات الشهر القانونية المنصوص عليها قانونا.

كما نصت المادة 13 من نفس القانون⁵ على مدة سريان الإشهار، حيث أن هذا الأخير يبدأ بعد يوم كامل من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و يقوم على نفقة الشخص الاعتباري و مسؤوليته⁶. هذا و لم يكتف المشرع بذلك؛ بل أوجب أن يتم الشهر في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخرى مكتوبة و ملائمة، و تكون نفقاته على عاتق الشخص الاعتباري و تحت مسؤوليته⁷، حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون السالف الذكر⁸.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 58

² نادية فضيل، نفس المرجع، ص 59

³ المادة 717 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁴ المادة 11 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر، المعدلة بالمادة 4 من

القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08

⁵ المادة 13 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر

⁶ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 59

⁷ أمال بن بريح، المرجع السابق، ص 34

⁸ المادة 14 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر

الغرض من كل هذه الإجراءات الملزمة على الشركات التجارية هو تجنب الغير من الوقوع في الخطأ أو تعرضه لمفاجئات يكون في غنى عنها، إذ يجب أن تكون في حوزته كل المعلومات الكافية عند التعامل مع هذه الأشخاص الاعتبارية. و إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فتشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل عليها¹.

و هذا ما أتى به المشرع الجزائري في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136 الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية²، حيث أنه ألزم صاحب المشروع بتبليغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة، بكل التعديلات التي تطرأ على وضعية المؤسسة الخاصة للصحة، لا سيما الشكل القانوني للمؤسسة و أصحابها. كما تأتي إلزامية عملية النشر بموجب القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، حيث أن المادة 19 من نفس القانون³ نصت على أن التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار القانوني الإلزامي، و أنه لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانوني الإلزامي حسب الشكل الذي ينص عليه القانون.

و قد جاء القانون رقم 16-136 الذي يحدد كفايات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المادة 2 منه⁴، على أنه تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تدعى في صلب النص "النشرة" بصفة منتظمة و كلما كان ذلك ضروريا، حيث أن النشرة تتضمن العمليات المستخلصة من الوثائق و المستندات الرسمية كما هو مبين في الفقرة أ من نفس المادة، التي تتناول القانون الأساسي للتجار و المحال التجارية، يدرج فيها بالنسبة للأشخاص المعنويين كل العقود التأسيسية للشركات و التحويلات و

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 59

² المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 19 و 20 و 22 و 23 من القانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر

⁴ المادة 2 من القانون رقم 16-136، مؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كفايات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

التعديلات و العمليات المتعلقة برأسمال الشركة و رهون الحيازة و تأجير التسيير و بيع المحال التجارية؛ كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، و كذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

و الفقرة ب التي تتناول صلاحيات أجهزة التسيير، و تشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير و حدودها و مدتها، و كذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها.

و كذلك الفقرة ج التي تتناول الإعلانات المالية، و تشمل على الخصوص الحصائل و حسابات النتائج و حسابات الشركة، و كذا عمليات اللجوء للإدخار العمومي.

و زيادة على ذلك، يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام و يمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين.

و يتولى المركز الوطني للسجل التجاري، حسب المادة 3 من ذات القانون¹، إعداد النشرة و نشرها.

كما يمكن إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية، حسب ما نصت عليه المادة 5 من نفس القانون². و يتم الطلب الإلكتروني عن طريق الرابط التالي³:

<https://lebulletinofficiel.com/annonce-legale-constitution-dune-sarl/>

كما نصت المادة 4 من مدونة أخلاقيات الطب⁴ على إمكانية الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي الذي يباشر العمل لأول مرة، أن يعلم الجمهور، بعد إخطار الفرع النظامي الجهوي المختص و إبلاغه نص الإعلان الصحفي، بفتح عيادة طبية أو لجراحة الأسنان، أو مؤسسة

¹ المادة 3 من القانون رقم 16-136، الذي يحدد كفايات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، السالف الذكر

² المادة 5 من القانون رقم 16-136، الذي يحدد كفايات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، السالف الذكر

³ <https://lebulletinofficiel.com/annonce-legale-constitution-dune-sarl/> ، 21:51، 17 ماي 2026

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

للعلاج و التشخيص، أو صيدلية أو مخبر للتحاليل أو مؤسسة صيدلانية، و يجب أن يتم هذا الإعلان الإشهاري حسب التنظيم المعمول به¹.

إشهار العقود التأسيسية يستكمل تأسيس الشركة على الوجه الصحيح، من خلال نشر إعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هذا الإعلان لابد أن يتضمن معلومات ذات طبيعتين:

_ المعلومات ذات الطبيعة المالية: مبلغ رأسمال الشركة، بيان مبلغ الحصص النقدية، وصف للحصص العينية، كيفية اقتسام الأرباح...

_ المعلومات ذات الطبيعة القانونية: تسمية الشركة، شكلها، غرضها، مدة الشركة التي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة، عنوان مقرها الاجتماعي، الممثل القانوني للشركة

تودع ثلاث 3 نسخ من القانون الأساسي للشركة على مستوى مديرية الإشهار القانوني بالمركز الوطني للسجل التجاري باللغتين الوطنية و الفرنسية، ذلك أنه حتى يتم قيد الشركة في السجل التجاري لا بد أن يضم ملف القيد نسخة من الإعلان القانوني².

و قد أوضحت المادة 548 من القانون التجاري³ على وجوب إيداع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة.

تمر عملية الإشهار القانوني الخاص بالشركات التجارية بمراحل متتابعة، تبدأ بإيداع الوثائق و المستندات الخاضعة للإشهار لدى المركز الوطني للسجل التجاري، لتتم مرحلة النشر اللاحقة بعد قيام المعني بتسديد نفقات و مصاريف النشر المترتبة عليه. حيث يتولى المركز الوطني للسجل التجاري الإشراف المباشر على هذه العملية، باعتباره الهيئة المخولة قانوناً بتنظيم كافة المنشورات القانونية الإجبارية، و تحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

¹ خيرة بن سويس، المرجع السابق، ص 61

² سالمى وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية-مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد الأول-جانفي 2017، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، ص 46

³ المادة 548 من الأمر رقم 75-، 59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

و تأسيسا على ذلك، تدرج جميع الإشهارات القانونية التي يقرها التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال ضمن هذه النشرة الرسمية. و في هذا الإطار يتولى مأمور المركز؛ بصفته ضابطا عموميا و مساعدا قضائيا، استلام و تسجيل كل عقد رسمي يرمي إلى تأسيس الشركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات، التعديل، التحويل، و الحل. كما يتكفل بالقيام بكل نشر قانوني إلزامي، تنفيذاً للمهمة التي أوكلها إليه المشرع و المتمثلة في السهر على مطابقة تصريحات الخاضعين لالتزام التسجيل و الإشهار القانوني الإجباري مع الوثائق و المستندات المودعة لديه قصد القيد في السجل التجاري¹.

تتم مراحل الإشهار القانوني بالنسبة لنشر عقود الشركات " بإيداع العقود سواء المؤسسة أو المعدلة على مستوى مديرية الإشهار القانوني و كذا الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري في ثلاث 3 نسخ بما في ذلك النسخة الأصلية، باللغتين الوطنية و الفرنسية؛ دفع حقوق النشر على مستوى الصندوق؛ تسلم للمعني واحدة من النسخ الثلاث التي تم إيداعها ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري و عليها رقم النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و كذا تاريخ كل من الإيداع و النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛ إرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمعني خلال 15 يوما التي تلي تاريخ إيداع العقود"².

يمثل الإشهار القانوني الوسيلة الإجرائية و الضمانة الحمائية التي تنظم الأنشطة التجارية و المهنية في التشريع الجزائري، فبينما يركز دور السجل التجاري على منح الشركات التجارية الشفافية و الأهلية و مطابقة تصريحاتها، يتكامل هذا الدور مع الإجراءات الصارمة المفروضة على المؤسسات الخاصة للصحة لضمان أمن الخدمة العلاجية و مطابقتها للمعايير و الرقابة الوزارية. و بذلك تساهم هذه المنظومة المركبة في تحديد الإطار النهائي لبيئة استثمارية و صحية آمنة تحمي حقوق الغير و تكرس مبدأ المشروعية.

بناءً على ما تقدم، يشكّل الثنائي الإجرائي المتمثل في القيد بالسجل التجاري والاعتماد الصحي الضمانة الأساسية لخروج تعيين المسير إلى العلن واكتسابه الحجية المطلقة. ولا يكتمل هذا البناء

¹ سالمى وردة، المرجع السابق، ص 48

² سالمى وردة، نفس المرجع، ص 49

القانوني إلا بنظام الشهر عبر النشرة الرسمية، لتوثيق الطابع المزدوج للمؤسسة وحماية الغير والمستهلك الطبي. وتتكامل هذه الشكليات لتنظيم بيئة استثمارية وصحية تجمع بين الشفافية التجارية والرقابة الوقائية الصارمة للدولة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالمؤسسة الخاصة للصحة و بقية الشركاء:

تقتضي دراسة الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالمؤسسة الخاصة للصحة و بقية الشركاء تحديد المركز القانوني الدقيق الذي يشغله المسير داخل هذا الهيكل الطبي. فمهامه لا تنحصر في التسيير الإداري و التجاري المحض، بل تتداخل مع ضوابط مهنية و أخلاقية صارمة يملئها قطاع الصحة. و من هذا المنطلق، تبرز الأهمية البالغة لتمييز صفة المسير عن النظم و المراكز القانونية الأخرى المشابهة لها؛ و بشكل أدق، فك الإلتباس بين المسير و المدير الأجير الذي يرتبط بالمؤسسة الخاصة للصحة بموجب عقد عمل تحكمه علاقة التبعية، و بينه و بين الوكيل العادي في القانون المدني مع تبيان حدود تمثيله للمؤسسة الخاصة للصحة في الحالتين، وصولاً إلى تكييف حالة ازدواجية الصفة عندما يجمع المسير بين العمل الإداري و المسؤولية كمهني طبي. و بالموازاة مع ذلك، يمتد نطاق البحث ليشمل أحكام إنتهاء مهام هذا المسير في المؤسسة الخاصة للصحة، من خلال رصد الأسباب العادية التي تؤدي لزوال صفته كانتهاء مدة العمل، الإستقالة أو الوفاة، و الأسباب غير العادية المتمثلة في العزل القضائي و الإثفاقي، مع تتبع الآثار المباشرة المترتبة على ذلك و الوقوف على مدى تأثير هذا الشغور في منصب الإدارة على استمرارية تقديم الخدمة الطبية و العلاجية. و تأسيساً على ما تقدم، سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين، يرتكز الأول على تمييز صفة المسير عن النظم المشابهة، بينما يستعرض الثاني عوارض إنتهاء مهامه في المنشأة الصحية و آثارها.

المطلب الأول: تمييز صفة المسير عن النظم المشابهة:

تقتضي الإحاطة بمركز مسير المؤسسة الخاصة للصحة تمييزه عن المراكز المتشابهة منعاً لتداخل القواعد التجارية، العمالية، والصحية. ولتحديد حقوقه بدقة، يُقسم المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة: يخص الأول الفوارق بينه وبين الوكيل العادي، ويبين الثاني للفصل بين المسير

والمدير الأجير الخاضع لعلاقة التبعية ، ليخلص الثالث إلى معالجة وضعية ازدواجية الصفة عند جمع المسير بين الإدارة والمسؤولية الطبية المهنية.

الفرع الأول: تمييز المسير عن الوكيل:

تُدار الشركات ذات المسؤولية المحدودة بواسطة مسير أو أكثر يعينهم الشركاء لمدة محددة أو مطلقة. وقد سمح المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 21-136 للمؤسسات الخاصة للصحة باتخاذ هذا القالب التجاري. وضبط التنظيم الصحي قيادة هذه المنشآت من خلال إقرار هيكل قيادي مزدوج يضمن تكامل وظائفها. حيث يتولى المدير التقني الطبيب الإشراف الكامل على النشاط الطبي والرعاية الفنية داخل المؤسسة. ويقود المدير الإداري المسير شؤون التسيير الإداري والمالي اليومي بناءً على خبرة مهنية مؤهلة.

و بالرجوع إلى القواعد الآمرة من القانون التجاري، فإن مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيف قانوناً على أنه شخص طبيعي أنيطت به سلطة إدارة و تسيير الشركة، و بالتالي فإن الرابطة التي تجمعها بها هي عقد وكالة، و يعد بموجبها وكيلاً اجتماعياً في مواجهة بقية الشركاء و الجمعية العامة.

و تأسيساً على ذلك، لا ترتبط هذه الفئة بعلاقة عمل أو تبعية عمالية بالجمعية العامة، بل يخضع مركزهم القانوني حصراً لأحكام القانون التجاري، مما يترتب عليه استبعاد المسير الشريك للشركة ذات المسؤولية المحدودة من نطاق تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات¹.

الفرع الثاني: تمييز المسير عن المدير الأجير و حدود تمثيله للمؤسسة الخاصة للصحة:

تُكَيّف القواعد الآمرة في القانون التجاري مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتباره شخصاً طبيعياً فُوضت إليه سلطة الإدارة بموجب عقد وكالة، ليأخذ صفة "الوكيل الاجتماعي" في مواجهة الشركاء والجمعية العامة. وتأسيساً على هذه الطبيعة، تنتفي في حقه أي علاقة عمل أو تبعية عمالية اتجاه الشركة، إذ يخضع مركزه القانوني لأحكام القانون التجاري حصراً؛ وهو ما يبرر

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-290، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 42، ص 1318، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات

استبعاد المسير الشريك في هذا النوع من الشركات من نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل لمسيرى المؤسسات

يبد أن المشرع قد وضع استثناء لهذه القاعدة، فإذا تم تعيين المسير من الغير؛ أي شخص أجنبي عن الشركاء، للقيام بمهام الإدارة والتسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن هذا الشخص الأجير يخرج من إطار الوكالة ليخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290، و بذلك كيف قانونا بأنه مسير الشركة، و يستفيد من كافة الأحكام و الضمانات التي يقرها هذا المرسوم¹.

ميز المشرع الجزائري بعض الفئات العمالية التي بالرغم من خضوعها لقانون العمل² في بعض أحكامه العامة، إلا أنه أقر إخضاعها لأحكام و أنظمة قانونية خاصة بها تتماشى مع طبيعة مهامها الإدارية و الوظيفية. و تبرز فئة مسيرو المؤسسات كإحدى هذه الفئات، إذ يخضع مسيرو المؤسسات إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-290، و هذا ما أكدته المادة 4 من قانون العمل³ حيث أنه تحدد أحكام خاصة عند الإقتضاء تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات... و هو ما يؤكد الطابع التنظيمي الخاص الذي يطبع علاقتهم بالجهة المستخدمة، ليرتب لهم مركزا قانونيا يجمع بين الضمانات العمالية الأساسية و بين الصلاحيات التسييرية الواسعة⁴.

تأسيسا على ما قضت به المادة 577 من القانون التجاري⁵، فإن القانون الأساسي للشركة يعد المصدر التعاقدى الأول الذي يتولى ضبط و تحديد نطاق سلطات المسير في علاقاته مع الشركاء، حيث يستمد المسير سلطته الإدارية إما مباشرة من القانون الأساسي للشركة عند التأسيس، أو بموجب قرار لاحق يصدر عن الجمعية العامة للشركاء، في حين يستمد صلاحياته

¹ رزوق رابح، الإطار القانوني للإطارات المسيرة في التشريع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي 90-290، مجلة العلوم

القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد3، السنة سبتمبر 2020، ص 482

² القانون رقم 90-11، مؤرخ في 19 أفريل 1990، جريدة رسمية رقم 17، مؤرخة في 25 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل

³ المادة 4 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر

⁴ مجاهدي خديجة، المختصر في شرح قانون العمل الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2025، ص 28

⁵ المادة 577 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

من النصوص الآمرة للقانون التجاري لتولي إدارة و تسيير الشركة ككل كوكيل إجتماعي. و بناء على هذا المركز القانوني، يتمتع المسير باستقلالية تامة و سلطة مطلقة في اتخاذ القرارات، إذ يختص دون غيره بممارسة صلاحيات الإدارة و التوجيه و التوظيف داخل المؤسسة، بحيث لا تخضع تصرفاته لأي سلطة رقابية مباشرة سوى تلك التي تمارسها الجمعية العامة للشركاء وفق الحدود القانونية.

و في سياق متصل، عالج المشرع الجزائري سكوت القانون الأساسي عن تحديد صلاحيات الإدارة، حيث أحال التنظيم إلى أحكام المادة 554 من القانون التجاري¹، مقرا أنه في حالة عدم تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي، فإنه يتمتع بالسلطات الكاملة في الإدارة. و مقتضى ذلك، يخول له قانونا القيام بكافة أعمال التسيير التي تصب في مصلحة الشركة، و يمتد هذا النطاق ليشمل إبرام و تنفيذ جميع التصرفات القانونية التي من شأنها تحقيق غرض الشركة و تأمين حسن سيرها و استقرارها الإداري، دون تفريق في ذلك بين أعمال الإدارة العادية أو أعمال التصرف الإنشائية، طالما كانت محكومة بمعيار خدمة مصلحة الشخص المعنوي².

يرتبط المسير الأجير بالشركة بموجب عقد عمل خاضع لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل و المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، حيث يلتزم بوضع كافة مؤهلاته، خبرته، تجرته، ذكائه، و قدراته العلمية و المهنية في خدمة الشركة التي يتعاقد معها لتسييرها كليا أو جزئيا، و يتولى مهامه وفقا للمنصب الموكل إليه بحسب الأصناف و المستويات المشار إليها في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290، و هنا تظهر طبيعة عمل المسير التي تكون في جل الحالات عملا فكريا و تقنيا يقتضي اعتماد الطرق و الأساليب التقنية، و التفاني في العمل، و كل ما تتطلبه عملية التسيير و السهر على بلوغ النتائج المراد تحقيقها. كما تتميز طبيعة عمل المسير الأجير ببعض الجوانب القانونية و التنظيمية التي تقتضيها صفته كمسير ممثل للشركة وفق الصلاحيات القانونية و الإتفاقية المخولة له بمقتضى عقد العمل و أحكام القانون التجاري المتعلقة بعمل

¹ المادة 554 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ، السالف الذكر

² آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 190

المسير و هو ما جاءت به المادة 3 من نفس المرسوم، ليكون بذلك الممثل القانوني للشركة في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام القانون التجاري و الأحكام الإتفاقية المتضمنة في عقد العمل، باعتباره عقدا يقوم على حرية التفاوض من جهة، و على أهداف و نتائج من جهة أخرى¹.

الفرع الثالث: ازدواجية الصفة:

يخلو التشريع الجزائري من أي نص صريح يمنع أو ينظم الجمع بين صفتي الأجير و المسير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ما لم يتضمن القانون الأساسي للشركة شروطا موضوعية أو شكلية خاصة، حيث يرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في قانون العمل و القانون التجاري. ويتوقف نجاح هذا الجمع على مدى توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة عقد العمل، و في مقدمتها الأركان العامة المتمثلة في التراضي و المحل، إلى جانب تقاضي أجر مستقل يتناسب مع المؤهلات المهنية و نتائج الأداء، مع ضرورة قيام رابطة التبعية القانونية تجاه جهاز الإدارة و التسيير. كما يشترط أن يطابق عمل الأجير منصبا فعليا داخل الشركة، و أن يمارس وظائف تقنية مستقلة و منفصلة تماما عن مهام الوكالة الإدارية المنوطة بالمسير؛ و على النقيض من ذلك، فإن الشروط الشكلية كالكتابة أو الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة للشركاء، تظل غير ملزمة ما لم يشترطها الشركاء في القانون الأساسي للشركة.

و في ذات السياق، يظل العامل أو الأجير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة خاضعا لكافة الحقوق و الإلتزامات المقررة بموجب التشريع المتعلق بعلاقات العمل و التنظيمات المتممة له. و مع ذلك، فإنه في حالة الجمع بين صفتي الأجير و المسير، لا يمكنه الإستفادة إلا من نظام واحد فيما يتعلق بحقوق الحماية الاجتماعية، و التي تشمل التأمين على المرض، العجز، الوفاة، بالإضافة إلى التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية، و قواعد الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل. و في حال قيام أي نزاع بين المؤمن له - أو ذوي حقوقه - و هيئة الضمان

¹ كسال العربي، النظام الخاص بعلاقات عمل الإطارات المسيرة في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 9، مارس 2018، ص 1242

الاجتماعي، فقد أتاح له القانون آليات و ضمانات إجرائية، و هيئات خاصة مخولة قانوناً للفصل في هذه المنازعات و حماية حقوقه الاجتماعية¹.

إلا أنه في نموذج المؤسسة الخاصة للصحة، فقد أتاح المشرع خياراً تنظيمياً آخر يمنح بموجبه إمكانية إدارة المؤسسة الخاصة للصحة من قبل المدير التقني الطبيب وحده. و ينعكس هذا التوزيع الوظيفي على تحديد مسارات التسيير الداخلي للمنشأة، و توزيع الصلاحيات بين الشقين الطبي و الإداري، و هذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136².

و مراعاة لذات المادة من نفس المرسوم، أكد المشرع بموجب المادة 37 من نفس المرسوم³ على وجوب تولي مسير المؤسسة الخاصة للصحة مسؤولية ضمان تسيير المؤسسة و سيرها الحسن، و بهذه الصفة تشمل مهامه تمثيل المؤسسة الخاصة للصحة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية، و ضمان تسييرها الإداري و المالي، بالإضافة إلى السهر على التواجد الدائم للمهنيين الطبيين، و ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة، كما كلف بموجب هذه المادة بإعداد ميزانية و حسابات المؤسسة الخاصة للصحة، و تنفيذ الإجراءات و المعايير المعمول بها في مجال السير و الأمن و النظافة، فضلاً عن السهر على أن تكون المواد و المعدات الموضوعة تحت تصرف الطاقم الطبي من قبل المؤسسة ملائمة و في حالة سير حسنة و تضمن سلامة المريض، مع الحرص الدائم على توفر المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية.

¹ بوزند زروقي، الجمع بين وظيفة المسير و وظيفة الأجير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المجلة النقدية للقانون و

العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، المجلد 15، العدد 1، السنة 2020، ص 172

² المادة 31 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

المطلب الثاني: إنهاء مهام المسير

يستدعي انقضاء الرابطة القانونية لمسير المؤسسة الخاصة للصحة ضبطاً دقيقاً لحماية كيان المنشأة وضمان استمرارية أمنها الصحي. وتتعدد صور إنهاء المهام تبعاً لسند التعيين، حيث يتأرجح عزل المسير النظامي وغير النظامي الشريك بين المسار الودي والقضائي. بينما ينتقل الاختصاص إلى أحكام القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل إذا كان المسير أجنبياً عن الشركاء ويرتبط بعقد عمل. ويفرض المرسوم 21-136 قيوداً صارمة عند شغور منصب المسير التقني الطبيب تلزم بإخطار وزارة الصحة والتعجيل بتعيين بديله المؤهل.

الفرع الأول: عزل المسير النظامي الشريك أو الأجنبي المعين في القانون الأساسي:

يمثل المسير النظامي الركيزة الأساسية لإدارة المؤسسة الخاصة للصحة كونه يستمد صلاحياته مباشرة من القانون الأساسي للشركة، سواء كان شريكاً أو من الغير. ونظراً لصبغته التأسيسية، أحاط المشرع عملية عزله بضوابط صارمة لحماية استقرار النشاط الطبي للمنشأة ومنع توقفه. وينتهي هذا المركز القانوني إما ودياً عبر اتفاق يرتضيه الشركاء والمسير دون نزاع، أو قضائياً بناءً على طلب الشركاء لإستصدار حكم بالعزل عند قيام أسباب مشروعة أو أخطاء جسيمة تهدد السير الحسن للمؤسسة، وهو ما يضمن التوازن بين استقرار الاستثمار وحماية المرضى.

أولاً: العزل الاتفاقي:

يتضح من الإستقراء التحليلي للأحكام القانونية المنظمة لمركز المدير النظامي، سواء كان شريكاً أو من الغير، أن المشرع الجزائري قد أخضع عملية عزله لضوابط موضوعية و أخرى إجرائية متلازمة، حيث يتطلب العزل من الناحية الموضوعية صدور قرار من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، و هذا بموجب نص المادة 579 من القانون التجاري¹، شريطة أن يكون العزل مؤسساً على سبب جدي و مبرر قانوني، و هي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و يكون كل شرط مغاير لها باطلاً و كأنه لم يكن، مما يمنح المسير الشريك و الأجنبي نفس المركز القانوني عند العزل. و من الناحية الإجرائية و التنظيمية، فإن تفعيل قرار عزل المدير النظامي يتبعه حتماً تعديل القانون الأساسي للشركة، و هو اختصاص أصيل يؤول

¹ المادة 579 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

للجمعية العامة غير العادية للشركاء، و التي لا يصح إنعقادها و تصويتها على هذا التعديل إلا بموافقة أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة، و هذا ما نصت عليه المادة 586 من القانون التجاري¹، ما لم يتضمن القانون الأساسي شرطا أو ترتيبا آخر يتيح للشركاء اختيار ما يريدونه مناسبا لمصالح الشركة و ضمان سيرها الحسن²

ثانيا: العزل القضائي:

إن من أبرز أوجه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لأي شريك مهما كانت حصته في الشركة لحمايته من تعسف المسير مهما كان مركزه القانوني هو أمر في غاية الأهمية، بتدخل القضاء كوجه استثنائي لحماية أصحاب الأقلية من تعسف مالكي الأغلبية و هذا ما سنعرضه تباعا.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 579 في فقرتها الثانية من القانون التجاري³ الحق لأي شريك، مهما بلغت نسبة حصته، في اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المسير بموجب دعوى قضائية، بعد استيفاء إجراء الصلح الذي نصت عليه المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بالقانون رقم 22-13⁴، حيث أنه يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الشركاء الذي لجأ إلى القضاء لطلب عزل المسير، و بعد اتباع كل خطوات إجراء الصلح ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي و أطراف النزاع و أمين الضبط، و في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاح الدعوى و محضر عدم الصلح، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا. ذلك أن موضوع عزل المسير يعد من منازعات الشركاء حسب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و التجارية⁵.

إن الهدف من منح لأي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مهما كانت حصته حق اللجوء إلى القضاء هو حماية حقوق الأقلية و تفادي حالات الإنسداد التعاقدية أو تعسف المسير

¹ المادة 586 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

² بن سالم جودي، المرجع السابق، ص 82

³ المادة 579 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁴ المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية، المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 22-13

⁵ المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09، الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر، المعدلة بالمادة 3 من القانون

رقم 22-13، السالف الذكر

المستند إلى حيازة أغلبية رأس المال. و يخضع تقدير جدية الأسباب المشروعة المحفزة للعزل للسلطة التقديرية للقاضي، و الذي يفصل في الدعوى بناء على حجم الضرر و مدى جسامته الأخطاء المنسوبة للمسير؛ حيث استقر الفقه و القضاء على اعتبار ارتكاب خيانة الأمانة، أو القيام بأعمال منافسة لنشاط الشركة بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء، أو التقصير و سوء التسيير المؤدي لخسائر فادحة، أسبابا موضوعية تبرر العزل. كما تلحق بها الإخلالات القانونية الواردة في المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري¹ و هي مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، كعدم إعداد الميزانية السنوية و منع الشركاء من الإطلاع على الدفاتر الإحصائية. و بالمقابل، فإن ثبوت عدم مشروعية سبب العزل يخول للمسير المتضرر مقاضاة الشركة للمطالبة بالتعويض الجابر للضرر. و يمتد الأثر القانوني لحكم العزل الصادر عن المحكمة ليقصر على إنهاء المهام الإدارية دون التدخل في تعيين المسير البديل، إذ يؤول الإختصاص حصرا للجمعية العامة للشركاء لتعيينه وفقا للقواعد التنظيمية المعمول بها و المذكورة سابقا، مع احتفاظ المسير المعزول بكامل حقوقه كشريك و بقاءه في الشركة طالما أنها قائمة و ظل مالكا لحصصه فيها².

الفرع الثاني: عزل المسير غير النظامي الشريك و الأجنبي:

يخضع عزل المسير غير النظامي في المؤسسة الخاصة للصحة لثنائية قانونية تختلف باختلاف طبيعة رابطته التعاقدية وصفته داخل الشركة. فبينما يُكيف مركز المسير الشريك كعقد وكالة تخضع لأحكام القانونين التجاري والمدني وتستوجب موافقة أغلبية الشركاء وتوفر الأسباب المشروعة، يندرج مركز المسير الأجنبي المرتبط بعقد عمل ضمن قواعد التبعية العمالية المحكومة بالمرسوم التنفيذي 90-290 وقانون علاقات العمل 90-11. ويهدف هذا التمايز الإجرائي والموضوعي إلى التوفيق بين سلطة الشركاء في الرقابة على نتائج التسيير وبين الضمانات القانونية المقررة للمسير لحماية استقرار المنشأة الصحية.

أولا: عزل المسير غير النظامي الشريك بعقد وكالة:

¹ المواد 800 و 801 و 802 و 803 و 804 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

² بن سالم جودي، المرجع السابق، ص 87

تبين المادة 579 من القانون التجاري أن المشرع قد أخضع عزل المسير غير النظامي، سواء كان شريكا أو أجنبيا عن الشركة، لنفس الضوابط الموضوعية المقررة لعزل المسير النظامي؛ حيث يشترط القانون صدور قرار العزل عن الجمعية العامة للشركة بأغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال، و أن يكون القرار مسببا و مستندا إلى مبررات مشروعة و صحيحة، كالإخلال بالالتزامات التعاقدية، و سوء التسيير، و نقص الكفاءة، أو تعسف في استعمال السلطة. و بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، لا سيما المادة 427 منه¹، نجد أن المشرع أصل العلاقة القانونية للمسير غير النظامي الشريك باعتبارها عقد وكالة عادية لاحقة للتأسيس، مما يمنح الشركة بصفتها الأصل، سلطة إنهاء هذه الوكالة و الرجوع فيها و عزل الوكيل في أي وقت عند ثبوت التقصير، و هو الحكم الذي ينطبق تبعا على المسير غير النظامي الأجنبي الذي يجوز عزله تزامنا مع إنتفاء أي صفة له في الشركة، مما يؤكد تكامل النص التجاري و المدني في تنظيم إنهاء مهام التسيير غير النظامي².

ثانيا: عزل المسير غير النظامي الأجنبي بعقد عمل:

تأسيسا على ما يبين نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات³، أن المشرع الجزائري قد منح أطراف العلاقة التعاقدية إمكانية إنهاء عقد عمل مسير المؤسسات في حالة إخلال أحدهما بالالتزامات المتفق عليها في عقد عمل المسير، و لا سيما تلك المرتبطة بأهداف النتائج المحددة فيه، مع إدراج شرط تقييدي صريح يقضي بعدم المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها. و يقصد بهذه الإحالة التشريعية القواعد الموضوعية و الإجرائية الواردة في القانون رقم 90-11 المعلق بعلاقات العمل، و مقتضى ذلك أن فك الرابطة العقدية للمسير الأجير لا ينفرد بأحكام تنظيمية خاصة تعسفية، بل يظل محكوما إما بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين بشرط تقيدها بالضوابط و الضمانات العمالية،

¹ المادة 427 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر

² بن سالم جودي، المرجع السابق، ص 83

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، السالف الذكر

و إما بوقوع الحالات التلقائية التي ينص عليها التشريع صراحة، مما يضمن التوفيق بين سلطة الإدارة في الرقابة على النتائج و بين الحماية القانونية المقررة للمسير بصفته عاملاً¹.

ختاماً، يتأرجح فك الرابطة القانونية للمسير غير النظامي بين الفكر العقدي التجاري لعزل الشريك الوكيل بأغلبية رأس المال، وبين المنظومة الحمائية العمالية للمسير الأجنبي الخاضع لتقييم الأهداف والنتائج. وتتكامل هذه الأحكام لتضمن توازناً دقيقاً بين سلطة الشركاء في الرقابة على الاستثمار والحماية المهنية للمسير داخل المؤسسة.

الفرع الثالث: أسباب إنهاء مهام المسير:

تخضع نهاية العلاقة العمالية للمسير الأجير في التشريع الجزائري لأحكام دقيقة تفصل بين الأسباب العادية وغير العادية لإنهاء العقد. وتشمل الحالات العادية آليات طبيعية كاستقالة، والتقاعد، والعجز الكامل، والوفاة، وانقضاء المدة، أو حل الهيئة المستخدمة بقوة القانون. بالمقابل، يظهر المسار غير العادي عند ارتكاب خطأ جسيم مبرر للفصل، أو اللجوء إلى التسريح التعسفي المخالف للإجراءات التشريعية. ويقع عبء إثبات مشروعية هذا الفصل وصحة الخطأ الجسيم دائماً على عاتق صاحب العمل أمام القضاء الاجتماعي لتفادي التعويض. ويهدف هذا التوازن القانوني الصارم إلى حماية استقرار المنشأة الاستثمارية والصحية بالتوازي مع صون الحقوق المهنية للصيقة بالإطار المسير.

أولاً: الأسباب العادية لإنهاء علاقة عمل المسير:

و هي الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء علاقة عمل المسير بإرادة أحد طرفي العلاقة أو لإرتكاب المسير الأجير خطأ جسيماً. سنستهل الدراسة هذه بالإنهاء بإرادة أحد الأطراف بدءاً بالفسخ حيث يمكن لأطراف عقد عمل المسير، المسير الأجير و جهاز إدارة الشركة ذات رؤوس أموال، أن يضعوا حدا لعقد المسير، حسب نص المادة 640 من القانون التجاري² و المرسوم التنفيذي رقم 290-90 و أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

¹ رزوق رابح، المرجع السابق، ص 485

² المادة 640 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

ثم تأتي الإستقالة و التي تعد تعبيراً عن الإرادة المنفردة للمسير الأجير في إنهاء علاقة العمل التي تربطه بالشركة أو المؤسسة، و هي حق دستوري و عمالي لصيق بالنظام العام، لا يجوز لجهاز إدارة الهيئة المستخدمة الإعتراض عليه أو المساس به، شريطة تقيده بالضوابط الإجرائية المقررة قانونياً، و هذا ما وضحته المادة 68 من قانون العمل¹.

و يأتي بعد ذلك العجز الكامل عن العمل الذي يتجسد في الإستحالة المطلقة و النهائية لقيام المسير الأجير بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد العمل، و يشترط لتفعيل هذه الحالة صدور قرار رسمي و مثبت من الهيئة الطبية المؤهلة التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ثم إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة الذي يؤدي زوال الشخصية المعنوية للهيئة المستخدمة، في حال دراستنا للمؤسسة الخاصة للصحة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، سواء كان ذلك بسبب إشهار الإفلاس، أو صدور حكم بالتسوية القضائية، أو حل الشركة اختيارياً من طرف الشركاء، إلى إنقضاء محل عقد العمل بقوة القانون نظراً لغياب أحد أطراف الرابطة التعاقدية. و التقاعد الذي يمثل نهاية طبيعية لعلاقة العمل المتميزة للمسير الأجير بسبب بلوغه السن القانونية المحددة تشريعاً، و التي تخوله الحق في إنهاء رابطة التسييرية و العمالية مع الإستفادة من معاش التقاعد و الضمانات الاجتماعية المقررة له.

و تعد وفاة المسير الأجير سبباً قانونياً حتمياً يؤدي إلى الإنقضاء الفوري و التلقائي لعقد العمل؛ نظراً لكون الإلتزام بأداء مهام التسيير و العمل يكتسي طابعاً شخصياً قائماً على الإعتبار الشخصي غير منتقل إلى ورثة المسير الأجير².

¹ المادة 68 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر

² رزوق رابح، المرجع السابق، ص 486

و أخيرا إنتهاء مدة عقد العمل حيث تنتهي علاقة عمل المسير الأجير بالهيئة المستخدمة بإنتهاء مدة عقد العمل إذا كان متفقا فيه من الأطراف على محدودية مدته، و هذا ما تبين في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290¹.

ثم نتطرق إلى الإنهاء لإرتكاب المسير الأجير خطأ جسيما، حيث يعد سببا قانونيا مباشرا لإنهاء علاقة العمل دون مهلة العطلة أو العلاوات، و تتحدد هذه الأفعال بالرجوع إلى المادة 73 من القانون رقم 90-11²، و التي أوردت تلك الأخطاء على سبيل الحصر متمثلة في الأعمال المعاقب عليها بموجب التشريع الجزائي، إلى جانب الأخطاء المهنية الجسيمة الأخرى كرفض تنفيذ التعليمات، إفشاء الأسرار المهنية، المشاركة في توقف جماعي عن العمل، القيام بأعمال العنف، التسبب عمدا في أضرار مادية داخل المؤسسة، رفض تنفيذ أمر التسخير، و تناول الكحول و المخدرات داخل مكان العمل؛ حيث يظل تشريع العمل هو الشريعة العامة و المرجع الأساسي لتكييف مدى جسامه الخطأ المنسوب للمسير³.

ثانيا: الأسباب غير العادية لإنهاء علاقة عمل المسير:

يستوجب الفسخ التعسفي لعقد عمل الإطار المسير إثارة المسؤولية القانونية لطرفي الرابطة العقدية وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290⁴، و التي أتت بإمكانية ترتب على الفصم التعسفي لعقد العمل بفعل أحد الطرفين تعويضات مدنية وفقا للتشريع المعمول به فضلا عن مهلة الإشعار المسبق أو العطلة. ذات المادة شكلت خروجاً عن القواعد المعمول بها في قانون العمل لأن الإنهاء يعني طرفي العقد بجعلها الحق في التعويض مكفولا للمتضرر سواء كان جهة المستخدم أو المسير، فإن كان التسريح التعسفي صادر من صاحب العمل، فيطبق عليه من حيث التعويض نص المادة 73-4 من قانون العمل⁵، و التي جاءت على أنه إذا وقع تسريح

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ، السالف الذكر

² المادة 73 من القانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر

³ رزوق رابح، المرجع السابق، ص 486

⁴ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، السالف الذكر

⁵ المادة 73-4: القانون 91/29 و الأمر 96/21، من القانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر

العامل مخالفة للإجراءات القانونية و/أو الإتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة ابتدائيا و نهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، و تلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، و تمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله، و إذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 من نفس القانون، سبق التطرق لها أعلاه، يعتبر تعسفا¹.

أما إذا كان الفصل تعسفيا بقرار منفرد للإطار المسير، يخضع لأحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني².

يعتمد تحديد التسريح التعسفي في القانون الجزائري على جانبين: جانب موضوعي يتعلق بالسبب، و جانب شكلي يتعلق بالإجراءات. فبينما تقرر المادة 73-4 من القانون 90-11؛ سابقة الذكر، أن الطرد يكون تعسفيا إذا تم دون سبب حقيقي و جدي، جاءت المادة 73-3 من نفس القانون³، و التي نصت على أن كل تسريح فردي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون، بمعنى القانون رقم 90-11، يعتبر تعسفيا و على المستخدم أن يثبت العكس، بحماية مفرطة للعامل عندما اعتبرت أي طرد يقع خرقا لأحكام هذا القانون تعسفيا. و مقتضى هذا النص، أن المشرع قد وضع الخطأ الموضوعي الكبير و المخالفة الإجرائية البسيطة في مرتبة واحدة، ففي كلتا الحالتين يعتبر الطرد تعسفيا و يلزم صاحب العمل بالتعويض، و هو توجه يراه الفقهاء متشددا و مبالغا فيه ضد المؤسسة⁴.

و نتيجة لهذا التشدد، استقر المبدأ على أن عبء الإثبات يقع دائما على عاتق صاحب العمل، فهو المطالب وحده أمام القاضي بإثبات أن العامل ارتكب فعلا الخطأ الجسيم، و بأن المؤسسة احترمت كل الخطوات الإجرائية و التنظيمية بدقة و دون أي تقصير، و إلا خسر القضية و اعتبر طرده تعسفيا⁵.

¹ كسال العربي، المرجع السابق، ص 1253

² الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر

³ المادة 73-3: القانون 91/29، من القانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر

⁴ كسال العربي، المرجع السابق، ص 1253

⁵ كسال العربي، نفس المرجع، نفس الصفحة

و في حالة الفصل التعسفي، من قبل الجهاز الإداري أو من قبل المسير الأجير، فإن الطرف المتضرر يملك الحق في استرجاع كافة حقوقه القانونية و التنظيمية. و تشمل هذه الحقوق الاستفادة من مهلة الإخطار المسبق، بالإضافة إلى الحصول على التعويضات المالية عن الأضرار المترتبة عن هذا الإنهاء، سواء تم تحديدها بناء على قانون العمل أو طبقا لقواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، و هو ما أكدته صراحة المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290¹.

إن إنهاء عقد المسير يعد تعسفيا إذا وقع بالمخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك الواردة في النظام الخاص لعلاقات العمل لمسير المؤسسات. و بناء على ذلك، يتصف تسريح المسير بالتعسف في الحالات التالية؛ دون ارتكاب المسير خطأ جسيما؛ إذا كان الإخلال ببنود العقد خاصة المتعلقة بالتزام النتائج المنسوب للمسير؛ في حالة قطع علاقة العمل دون احترام الإجراءات؛ إذا كان الإنهاء خارج إحدى الحالات المذكورة في المادة 66 من القانون رقم 90-211²، و التي نصت على أنه تنتهي علاقة العمل في الحالات الآتية: البطلان أو الإلغاء القانوني، انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة، الإستقالة، العزل، العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع، التسريح للتقليص من عدد العمال، انتهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة، التقاعد، و أخيرا الوفاة.

بناء على ذلك، لا يمكن إنهاء عقد المسير إلا في حالة إرتكابه لأخطاء جسيمة حددها القانون، أو لإخلاله ببنود العقد، شريطة أن يتم ذلك وفقا لإجراءات قانونية تضمن له حقه الكامل في الدفاع عن نفسه، و إلا يعد الإنهاء تعسفيا يوجب التعويض المالي؛ إذ لا يمكن تنفيذ إعادة إدماجه عينا نظرا لإستحالة فرض المسير على المؤسسة إذا قررت الإستغناء عنه، و عليه يستحق المسير تعويضا لجبر الأضرار التي لحقت به مع مراعاة جسامه الخطأ الذي ارتكبه المؤسسة و بشرط إثبات الضرر طبقا لما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290²، و في الأخير، يملك المسير الأجير الحق في اللجوء أولا إلى إجراءات المصالحة الودية مع الجهة المستخدمة،

¹ كسال العربي، نفس المرجع، ص 1254

² المادة 66 من القانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر

وفي حال عدم نجاحها، يحق له المطالبة بكافة حقوقه و التعويض أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية¹.

تأسيساً على ما سبق، ينتهي عقد المسير إما بمسارات موضوعية عادية، أو بفسخ تعسفي يستوجب التعويض المالي وجبر الضرر بدلاً من إعادة الإدماج العيني .ويتحمل المستخدم وحده عبء إثبات سلامة إجراءات الفصل أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، مما يعكس الحماية التشريعية المفرطة للمسير كعامل .وتتكامل هذه المنظومة الجزائية والمدنية لتحقيق المعادلة الصعبة بين سلطة الشركة في الرقابة على النتائج، وضمان استقرار المراكز القانونية للإطارات المسيرة.

الفرع الرابع: عزل المدير التقني الطبيب:

تكتسي إجراءات عزل المسير التقني الطبيب خصوصية دقيقة في التشريع الجزائري؛ نظرا لطبيعة هذا المنصب الذي يجمع بين المسؤولية الإدارية كإطار مسير، و بين الإلتزامات المهنية و الأخلاقية المقررة في قانون الصحة و مدونة أخلاقيات مهنة الطب. و بناء على هذا، فإن سلطة عزل المسير التقني الطبيب لا تخضع فقط لرقابة شركاء المؤسسة الخاصة للصحة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل تتقاطع مع إجراءات و ضمانات قانونية خاصة تشترك فيها الهيئات الطبية و النظامية.

حيث اشترطت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136² ضرورة توفر شرط الخبرة المهنية المؤهلة للمنصب، كما حدد المشرع في فقرتها الثانية مدة تعيينه لسنة واحدة على الأقل. و في حالة اتخاذ الجمعية العامة للشركاء قرارا بعزل المدير التقني الطبيب، فإنها تلتزم بإتباع الإجراءات الصارمة المنصوص عليها في المادة 36³ من نفس المرسوم والتي نصت على إمكانية استخلاف

¹ كسال العربي، المرجع السابق، ص 1254

² المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

المدير التقني الطبيب لمدة معينة و وجوب إعلام مدير الصحة الولائي خلال 48 ساعة، و كذا المادة 39¹ من ذات المرسوم، حيث نصت على أن كل استبدال و تغيير للمسير الإداري أو المسير التقني الطبيب أو المهنيين الصحيين يترتب عليه وجوب إعلام مدير الصحة الولائي به في أجل لا يتجاوز 15 يوما من طرف مسؤول المؤسسة الخاصة للصحة.

و تأسيسا على هذه الدراسة، نستنتج أنه يتبعها وجوب استصدار قرار تنصيب المدير التقني الطبيب الجديد طبقا للمادة 24² من نفس المرسوم و التي جاءت بوجوب إدراج ملف المسير الإداري و المسير التقني الطبيب في ملف طلب رخصة الفتح و الإستغلال، ذلك تقاديا للوقوع تحت طائلة المادة 185 من قانون الصحة³، و التي أكد فيها المشرع الجزائري أن كل من لا يستوفي شروط الممارسة المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما فهو يمارس مهنة الصحة بصفة غير شرعية. بالإضافة إلى المادة 186⁴ من نفس القانون تنص على أن كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة. و يعود ذلك إلى إلزامهم القانوني بأداء الخدمة المدنية، و التي تلزمهم بممارسة مهامهم الطبية داخل المؤسسات الإستشفائية العمومية لفترة زمنية محددة، كشرط مسبق قبل الانتقال للعمل في القطاع الخاص أو ممارسة المهنة بصفة حرة⁵، طبقا لما نصت عليه المادة 197 من نفس القانون⁶.

علاوة على العزل بقرار من الشركاء، يتم عزل المدير التقني الطبيب تلقائيا بقوة القانون في الحالات التأديبية و المهنية المرتبطة بخصوصية الوظيفة، و تدرج تحت صورتين:

¹ المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 185 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، السالف الذكر

⁴ المادة 186 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، السالف الذكر

⁵ أمينة دريسي، المرجع السابق، ص 51

⁶ المادة 197 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، السالف الذكر

ـ فقدان الأهلية المهنية: و يتحقق ذلك إذا صدر قرار بتوقيف الطبيب من طرف المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب استنادا للمواد التالية من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب¹، حيث جاءت المادة 3 منه بوجوب خضوع مخالفات القواعد و الأحكام، الواردة في مدونة أخلاقيات الطب، لإختصاص الجهات التأديبية، التابعة لمجالس أخلاقيات الطب، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221² منها. المادة 4 و جاءت بأنه يمكن الطبيب أو جراح أسنان أو صيدلي الذي يباشر العمل لأول مرة، أن يعلم الجمهور، بعد الفرع النظامي الجهوي المختص و إبلاغه نص الإعلان الصحفي، بفتح عيادة طبية أو لجراحة الأسنان، أو مؤسسة للعلاج و التشخيص، أو صيدلية أو مخبر للتحاليل أو مؤسسة صيدلانية، و يجب أن يتم هذا الإعلان الإشهاري حسب التنظيم المعمول به. ثم المادة 204 التي أكدت بعدم جواز لأي أحد غير مسجل في قائمة الإعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، تحت طائلة التعرض للعقوبات، المنصوص عليها في القانون. و كذلك المادة 209 التي جاءت بأنه يسقط من القائمة الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير و دائم، و الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة ستة أشهر على الأقل دون سبب قانوني، و الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من الممارسة، و الذين هم في وضعية أداء الخدمة الوطنية، و ينتهي مفعول الإسقاط من القائمة بقوة القانون بإنتهاء مسيباته.

سواء كان هذا التوقيف مؤقتا أو نهائيا نتيجة لإرتكابه خطأ مهنيا جسيما، أو خرقا للأخلاقيات الطبية، أو مساسا بمبدأ السر الطبي³ لأمن المرضى.

¹ المواد 3 و 4 و 204 و 209 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

² المادة 221 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، نصت على: "يمكن إحالة أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، عند إرتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه. و يعين الفرع النظامي الوطني الفرع النظامي الجهوي المختص إذا كانت الشكوى منصبه على عضو من أعضاء الفرع النظامي الجهوي و إذا كانت الشكوى منصبه على عضو من أعضاء اللجنة التأديبية الوطنية في حالة الطعن، يبعد هذا العضو و لا يحضر جلسات لجنة التأديب."

³ أنظر المادة 169 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، السالف الذكر

_ المخالفات الخاصة بالصيدلية الداخلية للمؤسسة: و هي المخالفات الناشئة عن سوء تسيير أو رقابة الهياكل الصيدلانية التابعة للمؤسسة الخاصة للصحة، وذلك وفقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136¹، و التي أكدت على وجوب توفر صيدلية داخل المؤسسة الخاصة للصحة يديرها صيدلي حسب ما نصت عليه المادتين 246 و 247 من القانون رقم 18-11².

يترتب على العزل التعسفي للمدير التقني الطبيب دون سبب مشروع آثارا قضائية و مالية تختلف باختلاف طبيعة الرابطة القانونية التي تجمعها بالمؤسسة، فإذا كان الطبيب المعزول مسيرا شريكا في الشركة، انعقد الإختصاص للمحكمة التجارية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العزل التعسفي دون سبب مشروع تفعيلا لنص المادة 579 من القانون التجاري سبق التطرق لها أعلاه، حيث يؤسس القاضي التجاري تقديره للتعويض بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية و العقدية المتمثلة في المواد الآتية من القانون المدني³:

_ المادة 124: حيث أن المشرع الجزائري أكد فيها بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض،

_ المادة 182: نصت على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد،

¹ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² المادة 246 من القانون رقم 18-11، نصت على: "يتعين على المؤسسات العمومية و الخاصة للصحة أن تتوفر على صيدلية استشفائية. و يخصص نشاط الصيدلية الإستشفائية للمرضى الذين يعالجون في هذه المؤسسات."، و المادة 274، نصت على: "يضمن صيدلي تسيير الصيدلية الإستشفائية."

³ المواد 124 و 182 و 182 مكرر من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر

_ المادة 182 مكرر: فقد وضع المشرع الجزائري فيها على شمول التعويض عن الضرر كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

أما إذا كان المدير التقني الطبيب مسيرا أجيرا بموجب عقد عمل مسير، فإن الإختصاص يؤول إلى القسم الاجتماعي بالمحكمة المختصة للمطالبة بالتعويضات العمالية المقررة بموجب المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المذكورة سابقا.

نخلص على ما تقدم، أن المشرع الجزائري قد أخرج منصب المدير التقني الطبيب من دائرة التبعية المطلقة لإرادة الشركاء، و أحاطه بمركز قانوني متوازن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-136 و القانون رقم 18-11؛ حيث أخضع عزل أو استقالة هذا المسير لضوابط إجرائية معقدة تتداخل فيها الرقابة الإدارية و التأديبية لمجالس أخلاقيات الطب مع شروط استمرار رخصة استغلال المؤسسة. و يترتب على الإخلال بهذه الضوابط آثارا قضائية و مالية تختلف باختلاف طبيعة رابطة (شريكا أم أجيرا) و تصل إلى تكييف النشاط كممارسة غير شرعية لنشاط صحي في حالة شغور المنصب، و هو توجه تشريعي مقصود يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأمن الصحي و ضمان استقرار المرافق الطبية الخاصة.

بناء على مجمل التحليلات التشريعية المتقدمة، نصل إلى استنتاج جوهري مفاده أن صياغة المركز القانوني لمسير المؤسسة الخاصة للصحة المتخذة لشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري تعكس توجهها تشريعا هادفا إلى المزاجية بين مرونة آليات الإستثمار التجاري و حزم الضوابط الحمائية لقطاع الصحة، حيث استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين القواعد العامة لحوكمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة في القانون التجاري، و بين القيود النوعية الأمرة المقررة في قانون الصحة رقم 18-11 و المرسوم التنفيذي رقم 21-136. و يظهر هذا التوافق جليا في جعل تعيين المسير عملية تكاملية تتعدى نطاق الأهلية المدنية و شروط الجنسية و حالات التنافي لتتشرط كفاءة فنية متمثلة في صفة الطبيب ذي الخبرة الفعلية، مما يخرج الوظيفة من طابعها المالي البحت و يصبغها بمسؤولية أخلاقية و إنسانية مقيدة. كما أثبتت الدراسة أن هذه الإزدواجية التشريعية ألفت بظلالها على الجانب الإجرائي للتعين، و الذي غدا مسارا شكليا مركبا لا تتحقق آثاره القانونية الكاملة بمجرد تحرير العقد الرسمي لدى الموثق

و إشهاره عبر القيد في السجل التجاري تفعيلاً لأحكام المادة 545 من القانون التجاري¹، بل يظل متوقفاً في فاعليته و نفاذه على نيل ترخيص الإنشاء و ترخيص الإستغلال و الفتح من وزارة الصحة كأداة للرقابة الوقائية مسبقة للمرفق الصحي. و في المقابل، فإن نهاية هذه العلاقة القانونية سواء بالأسباب العادية أو عبر آلية العزل قد أحيطت بضمانات صارمة تمنع حدوث أي شغور إداري أو طبي قد يؤدي إلى غلق المنشأة إدارياً أو تكليف نشاطها كممارسة غير شرعية لمهنة الصحة، و هو ما يؤكد في الأخير أن المشرع الجزائري لم يفرط في البعد الإنساني للمؤسسة الخاصة للصحة حينما أجاز تنظيمها في قالب الشركات التجارية، بل جعل من المسير الركيزة القانونية الضامنة لتحقيق هذا التوازن التشريعي المتكامل.

تخضع عملية اختيار مسير المؤسسة الخاصة للصحة لمنظومة مزدوجة توازن بين الاستثمار التجاري والمسؤولية الطبية؛ حيث تنقسم شروطه إلى معايير عامة مستمدة من حوكمة الشركات (كالأهلية المدنية و خلو السوابق و انتفاء التنافي)، و شروط خاصة تفرض تقسيم القيادة بين مدير إداري مالي، و مدير تقني طبيب يشترط فيه الجنسية الجزائرية و خبرة 5 سنوات، تحت رقابة صارمة من وزارة الصحة تملك سلطة الغلق الجزائي للمنشأة.

و تنتقل هذه الشروط إلى النطاق الرسمي عبر مسار إجرائي توثيقي مزدوج؛ يبدأ بتحرير عقد التعيين لدى الموثق (نظامياً أو لاحقاً)، ثم القيد الإلزامي في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية. ولا يكتمل هذا القيد ولا يبدأ النشاط الفعلي إلا بعد صدور رخصتي "الإنجاز" و "الفتح والاستغلال" من وزارة الصحة، متبوعاً بالإشهار القانوني الإجباري عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و الصحافة الوطنية لضمان شفافية المعاملات و تقادي البطالان.

ومن حيث التكليف القانوني، يركز منصب المسير على طبيعة علاقته بالشركاء؛ ف "المسير الشريك" يعد وكيلاً اجتماعياً يخضع حصراً لأحكام القانون التجاري دون تبعية عمالية، بينما يُكَيّف "المسير من الغير" بوصفه مديراً أجيراً يخضع للمرسوم 90-290 المتعلق بمسيري المؤسسات. ويجوز الجمع بين صفتي الأجير و المسير بشروط موضوعية صارمة تفصل بين

¹ المادة 545 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

المهام التقنية والإدارية، مع وجود خصوصية قطاعية تتيح انفراد المدير التقني الطبيب وحده بالإدارة الإدارية والطبية والتمثيل القضائي للمنشأة.

وفي الختام، يتأرجح إنهاء المهام بين العزل والإنهاء؛ حيث يُعزل المسير النظامي اتفاقياً بأغلبية نصف رأس المال وبسبب جدي، أو قضائياً لحماية الأقلية بعد وجوب إجراء الصلح. وتنقضي علاقة المسير الأجير بالأسباب القانونية العادية كالتقاعد، والوفاء، والاستقالة، أو تأديباً للخطأ الجسيم، أو بالتعويض المالي دون إعادة الإدماج عند الفسخ التعسفي. وتتجلى الخصوصية الكبرى في "المدير التقني الطبيب" الذي يعزل تلقائياً بقوة القانون عند فقدان أهليته المهنية من مجلس أخلاقيات الطب أو لمخالفات الصيدلية الداخلية، مع إلزامية إخطار مديرية الصحة فوراً بالاستبدال لتفادي تكييف النشاط كممارسة غير شرعية للطب

الفصل الثاني: صلاحيات و مسؤوليات مسير المؤسسة الخاصة للصحة:

شهد القطاع الصحي في الجزائر تحولاً نوعياً بارزاً انفتح بموجبه على المبادرة الخاصة كشركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون التجاري، وفي نفس الوقت كمرفق طبي إنساني يخضع لرقابة قانون الصحة رقم 18-11 والمرسوم التنفيذي رقم 21-136. ويقع على عاتق المسير عبء مزدوج يوازن بين كفاءة التسيير المالي وصلاحيات تمثيل الشركة داخلياً وخارجياً، و بين قيود آداب الطب ولزوم رعاية مصلحة المريض فوق كل اعتبار تجاري.

تتمحور مسؤولية المسير في مواجهة الغير حول المسؤولية التقصيرية كأصل عام وفق المادتين 124 و 125 من القانون المدني¹، حيث لا يسأل في ماله الخاص إلا إذا استغرق خطأه الشخصي الوظيفة النظامية للشركة. واستثناءً، تتحرك مسؤوليته العقدية إذا تصرف باسمه الشخصي، أو كفل الشركة، أو تجاوز غرضها التجاري دون ترخيص الجمعية العامة وتقرير مندوب الحسابات خرقاً للمادتين 628 و 630 من القانون التجاري². ولتجاوز صعوبة تحديد طبيعة الخطأ، أقر المشرع في المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري³ مفهوم "الخطأ المنفصل عن الوظيفة" لمساءلة المسير شخصياً عن خرق القوانين أو ارتكاب أخطاء تسييرية جسيمة.

وفي الجانب الطبي، حسم قانون الصحة رقم 18-11 الجدل الفقهي القديم بين الاتجاهين العقدي والتقصيري، مكرساً نظاماً مستقلاً هو "مسؤولية المهنة الطبية" التي تقوم بمجرد إثبات الخطأ المهني دون النظر لطبيعة الرابطة القانونية، وهو ما يتماشى مع أحكام القضاء في التركيز على مدى احترام الأعراف العلمية الثابتة وقت التدخل الطبي⁴.

ويُعرّف هذا الخطأ المهني بأنه كل انحراف عن الأصول الفنية المستقرة، ويقاس بمعيّار موضوعي يقارن مسلك الطبيب بطبيب يقظ من نفس التخصص وُجد في نفس الظروف الخارجية. وبناءً على هذه المعطيات، يتبين أن سلطات المسير محكومة بجدلية التمكين القانوني والتقييد

¹ المادة 124 و 125 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر

² المادة 628 و 630 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

³ المادة 715 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁴ عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد

4، العدد 1، السنة 2021، ص 369

المصلحة، وهو ما سيتم تفصيله في مطلبين؛ يدرس الأول سلطات المسير داخليا وخارجيا، ويبحث الثاني القيود الواردة عليها قانوناً واثقاً.

المبحث الأول: سلطات المسير في إدارة المؤسسة الخاصة للصحة وقيودها:

يعد القطاع الصحي في الجزائر أحد الركائز الأساسية التي تضمن الدولة من خلالها الحق في الرعاية الطبية، و هو مرفق حيوي لم يعد حكرا على المؤسسات العمومية، بل امتد ليشمل الإستثمار الخاص بموجب المنظومة التشريعية الحديثة، و لا سيما قانون الصحة و التنظيمات المرتبطة به كالمرسوم التنفيذي رقم 21-136. و في هذا السياق، تظهر المؤسسة الخاصة للصحة ككيان ذي طبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة منشأة تجارية تأخذ غالبا شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع لأحكام القانون التجاري، و من جهة أخرى مرفق طبي إنساني يخضع لرقابة صارمة تفرضها القوانين الصحية و مدونة أخلاقيات الطب.

بناء على هذه التركيبة التنظيمية، يكتسي المركز القانوني لمسير المؤسسة الخاصة للصحة أهمية بالغة؛ إذ يفرض عليه كعنصر دفع أساسي لضمان كفاءة التسيير و استقرار المعاملات المالية و التجارية، فضلا عن ضبط الأداء الفني الطبي. و تقتضي الإحاطة الموضوعية بهذا المركز التنظيمي تتبعاً ثنائياً متوازناً؛ فمن ناحية، منح المشرع الجزائري للمسير صلاحيات واسعة لتمثيل الشركة و مباشرة أعمال الإدارة و التصرف، سواء في النطاق الداخلي بمواجهة الشركاء و المؤسسة، أو في النطاق الخارجي بمواجهة الغير حسن النية دعماً للإستقرار المالي و حماية للإئتمان التجاري. و من ناحية أخرى، و تحسبنا لهذا المرفق من الإنحراف و التعدي، لم يترك المشرع الجزائري هذه السلطات مطلقة، بل أحاطها بحزمة من القيود و المحددات الآمرة، و الضوابط المهنية و الإلتزامات الأخلاقية الصارمة المستمدة من آداب مهنة الطب، و التي تحد من التوجهات النفعية و المضاربة التجارية، لتبقى مصلحة المريض وسلامته الجسدية فوق كل اعتبار اقتصادي.

للقوف على ملامح هذا التوازن، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ نخصص المطلب الأول لإستعراض سلطات المسير بجميع تجلياتها داخليا و خارجيا، بينما نفرد المطلب

الثاني لبحث سائر القيود الواردة على هذه السلطات، بشقيها القانوني و الإتفاقي، و المهني و الأخلاقي.

المطلب الأول: سلطات المسير:

يستلزم استقرار المركز القانوني للمسير في الشركات التجارية إحاطة شاملة بالصلاحيات المخولة له لإدارة و استدامة هذا المرفق الاقتصادي و الحيوي. و ينقسم النطاق الإجرائي لبحث هذه السلطات إلى دراستين متكاملتين؛ ترتكز الأولى على استبيان الحدود الداخلية لصلاحيات المسير في مواجهة المؤسسة الخاصة للصحة سواء تعاقديا أو قانونيا، بينما تتصرف الثانية إلى معالجة الآثار المترتبة على تلك التصرفات في سياق العلاقة الخارجية مع الغير. و تهدف هذه الدراسة التشريعية إلى استظهار ملامح التوازن والتكامل التنظيمي الهادف لضمان حسن سير المؤسسة الطبية و حماية الإئتمان التجاري.

الفرع الأول: سلطات المسير في علاقته مع المؤسسة الخاصة للصحة:

تقتضي دراسة النظام القانوني للمؤسسات الخاصة بالجزائر الوقوف على طبيعة الصلاحيات المخولة لجهات الإدارة و المسيرين، باعتبارها الركيزة الأساسية لتسيير هذا المرفق الحيوي. و ينقسم هذا الإطار الحمائي إلى شقين أساسيين؛ يرتبط الأول بالضوابط التعاقدية المكرسة في القانون الأساسي للشركة لضبط حدود سلطات المسير و تبيان حالات سكوتها، بينما يتعلق الثاني بتحديد الصلاحيات الحصرية المقررة تشريعا لكل من المدير الإداري و المدير التقني الطبيب. و تهدف هذه الدراسة إلى إبراز التكامل القانوني و التنظيمي المعمول عليه لضمان حسن سير المؤسسة الخاصة للصحة و ضبط علاقتها بالشركاء و الغير.

أولا: السلطات المحددة في القانون الأساسي:

يتمتع مديرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالصلاحية المطلقة في مباشرة كافة أعمال الإدارة و التسيير التي تدخل في حدود غرضها. و مع ذلك، يمكن للشركاء تقييد هذه الصلاحيات بموجب بنود القانون الأساسي للشركة، كاشتراط موافقة الجمعية العامة المسبقة لإبرام تصرفات معينة كرهن عقارات الشركة، غير أن هذه القيود الإتفاقية لا يجوز الإحتجاج بها في مواجهة الغير إلا إذا كانت مشهورة.

تتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن كافة التصرفات و الأعمال التي يبرمها المدير أو المديرون باسمها أو تحت عنوانها التجاري، طالما وقعت ضمن حدود الصلاحيات المخولة لهم. كذلك تلتزم الشركة بجبر الأضرار و المسؤولية عن الأخطاء و التقصير الذي يرتكبه المديرون أثناء تأدية مهامهم الوظيفية في إدارة الشركة¹.

يلزم القانون المديرين، عند نهاية كل سنة مالية، بإعداد تقرير مفصل يستعرض نشاط الشركة الاقتصادي، إلى جانب إجراء جرد شامل لكافة أصولها و خصومها، و صياغة القوائم المالية الختامية المتمثلة في حساب الإستغلال العام، و حساب الأرباح و الخسائر، و الميزانية السنوية. يتعين على المديرين إطلاع الشركاء على القوائم المالية و الميزانية السنوية، مع إلزامية دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في غضون ستة 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، و ذلك ليتسنى للشركاء مناقشة الحسابات و المصادقة على أعمال الإدارة و إبراء ذمتها.

و تأسيسا على المادة 577 من القانون التجاري² و التي سبق التطرق لها، فإن القانون الأساسي للشركة يعد السند التعاقدى الأصل الذي يتولى ضبط و تحديد نطاق سلطات المديرين في مواجهة الشركاء، حيث يتضمن نظام الشركة عادة القواعد التفصيلية و الأحكام الإجرائية التي تحكم إدارة المنشأة و تسيير شؤونها.

فإما أن يتجه الشركاء إلى إطلاق صلاحيات المدير بجعلها شاملة لكافة التصرفات و الأعمال التي يستلزمها غرض الشركة و ضمان حسن إدارتها بإستثناء ما تم الإحتفاظ به صراحة لجمعية الشركاء.

و إما أن يعتمد الشركاء إلى تقييد هذه السلطات و حصر نطاقها في أعمال تسييرية محددة يتم سردها على سبيل الحصر، كحظر بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو تعليق نفاذ بعض التصرفات، كعقود القروض التي تتجاوز سقفا ماليا معينا، على الموافقة المسبقة للشركاء³.
ثانيا: سكوت القانون الأساسي:

1 آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 189

2 المادة 577 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

3 آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 190

و في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد صلاحيات الإدارة، يمنح المشرع الجزائري للمدير السلطات الكاملة في التسيير، مخولا إياه القيام بكافة أعمال الإدارة التي تصب في مصلحة الشركة، و ذلك عملا بأحكام المادة 554 من القانون التجاري¹ المتعلقة بإدارة شركة التضامن و التي أجازت للمدير في العلاقات بين الشركاء، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة.

فيحق له مباشرة كافة التصرفات القانونية الكفيلة بتحقيق غرض الشركة و تأمين حسن سيرها و إدارتها، دون تمييز في ذلك بين أعمال الإدارة أو أعمال التصرف.

و مع ذلك، يلتزم المدير في هذه الحالة بعدم التعدي على الصلاحيات الحصرية التي يمنحها القانون لجمعية الشركاء، لاسيما سلطتها الأصلية في تعديل القانون الأساسي للشركة وفقا لأحكام المادة 586 من القانون التجاري² و التي أكد فيها المشرع الجزائري على عدم جواز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء.

و كذا احترام سلطتها الرقابية و الوقائية المنصوص عليها في المادة 584 من القانون التجاري³، و التي تلزم هيئة الإدارة بعرض تقرير النشاط السنوي، و محاضر الجرد، و القوائم المالية الختامية، المتمثلة في حساب الإستغلال العام، و حساب النتائج، و الميزانية، على جمعية الشركاء قصد مناقشتها و المصادقة عليها في أجل ستة 6 أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية⁴.

ثالثا: السلطات المقررة قانونا للمدير الإداري و المدير التقني الطبيب:

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136 السالفة الذكر، أن المؤسسة الخاصة للصحة تسيير من طرف مدير تقني طبيب بالنسبة للنشاط الطبي، و من طرف مدير إداري مسير

¹ المادة 554 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

² المادة 586 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

³ المادة 584 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁴ آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 191

يثبت خبرة مهنية في هذا المجال، ثم في فقرتها الثانية¹ على إمكانية تسييرها من طرف المدير التقني الطبيب فقط.

و قد حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-136، في المواد الآتية:

_ المادة 34²: يتولى المدير التقني، على وجه الخصوص، المهام التالية و التي تتمثل في تنظيم النشاط الطبي، أو الطبي الجراحي، أو طب الأسنان في المؤسسة، و ضمان مراقبته و متابعتة؛ و السهر على تطبيق الممارسات الحسنة في مجال العلاج و النظافة العلاجية؛ و السهر على ضمان خدمة المناوبة؛ و السهر على المسك السليم لمختلف السجلات التي تحدد طبيعتها بقرار من الوزير المكلف بالصحة؛ و مسك ملف طبي لكل مريض.

_ المادة 35³: يجب على المدير التقني للمؤسسة الخاصة للصحة إرسال حصيلة نشاط ثلاثية الأشهر، بمعنى فصلية، و كذا تقريراً سنوياً للنشاط، إلى مديرية الولاية المكلفة بالصحة.

_ المادة 37⁴: يتولى مدير المؤسسة ضمان سير المؤسسة الخاصة للصحة و حسن سيرتها. و بهذه الصفة، يكلف بالمهام الآتية و التي تتمثل في تمثيل المؤسسة الخاصة للصحة أمام العدالة، و في جميع أعمال الحياة المدنية؛ و ضمان التسيير الإداري و المالي للمؤسسة الخاصة للصحة؛ و السهر على التواجد الدائم لمهنيي الصحة؛ و ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي المؤسسة الخاصة للصحة؛ و إعداد ميزانية و حسابات المؤسسة الخاصة للصحة؛ و تنفيذ الإجراءات و المعايير المعمول بها في مجال التسيير، و الأمن، و النظافة؛ و السهر على أن تكون المعدات و التجهيزات التي تضعها المؤسسة تحت تصرف المستخدمين الطبيين ملائمة،

¹ المادة 31 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

⁴ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

و في حالة سير حسنة، و تضمن سلامة المريض؛ و السهر على وفرة المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية.

_ المادة 38 فقرة 2¹: يجب على مدير المؤسسة إرسال ملفات مهنيي الصحة الذين تم توظيفهم من طرف المؤسسة الخاصة للصحة إلى مديرية الولاية المكلفة بالصحة.

_ المادة 39 فقرة 2¹: يجب على المسؤول عن المؤسسة إخطار مديرية الولاية المكلفة بالصحة بكل تغيير يطرأ على مدير المؤسسة، أو المدير التقني، أو المستخدمين، و ذلك في أجل خمسة عشر 15 يوما.

يتضح لنا مما سبق أن سلطات مسير المؤسسة الخاصة للصحة محكومة بتكامل وثيق بين الشقين التعاقدي و التشريعي؛ فبينما يضبط القانون الأساسي للشركة الصلاحيات الإدارية و المالية و حالات سكوتها، يتكفل التنظيم الخاص بفرز المهام و المسؤوليات الفنية و التقنية بدقة بين المدير الإداري و المدير التقني الطبيب، بما يضمن استقرار التسيير و سلامة المرفق الصحي.

الفرع الثاني: صلاحيات المسير في علاقاته مع الغير:

تتطوي علاقة مسير المؤسسة الخاصة للصحة بالغير أهمية بالغة في ضبط استقرار المعاملات التجارية و تحديد مراكز المسؤولية القانونية. و يتفرع التنظيم التشريعي لهذه العلاقة الخارجية إلى فرعين أساسيين بحسب طبيعة هيكل الإدارة؛ إذ يركز الجزء الأول على تبيان حدود الصلاحيات و الإلتزامات في حالة الإنفراد بالتسيير، بينما ينصرف الجزء الثاني إلى معالجة الأحكام الإجرائية و الصور التنظيمية الناشئة في حالة تعدد المديرين. و تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى إلتزام الشركة بالتصرفات الخارجية للمسير و ضمان حماية الغير حسن النية.

¹ المادة 38 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² المادة 39 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

أولاً: في حالة التسيير الفردي:

يعتبر المدير الممثل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في مواجهة الغير، حيث يتصرف بإسمها و لحسابها، و يمنح المشرع الجزائري له أوسع السلطات لإدارة شؤون الشركة و تسيير عملياتها اليومية و التجارية، حيث تلتزم بكل التصرفات التي يقوم بها، و لا تقتصر مسؤولية الشركة على التصرفات الداخلة في غرضها فحسب، بل تمتد لتلتزم بالأعمال الخارجة عن موضوعها، و يبقى إلتزام الشركة قائماً بأفعال مديرها، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بتجاوز المدير لغرض الشركة الأساسي. و مع ذلك، تقف هذه السلطات الواسعة للمدير عند حدود الصلاحيات التي يمنحها القانون لجمعية الشركاء. أما بخصوص الشروط المحددة لسلطات المدير التي يضعها الشركاء في القانون الأساسي للشركة، فإن المشرع الجزائري اعتبرها شروطاً داخلية، تقتصر آثارها بين الشركاء و المدير فقط، و بالتالي لا يجوز للشركة الإحتجاج بهذه القيود أو التمسك بها في مواجهة الغير حسن النية، و على ذلك تلتزم الشركة بكافة التعهدات و العقود التي أبرمها المدير مع الغير حتى لو خالف السلطات الممنوحة له، و ينحصر حق الشركاء في هذه الحالة في الرجوع على المدير شخصياً و مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن خطئه¹.

ثانياً: في حالة تعدد المديرين:

في حالة تعدد مديري الشركة، فإنهم يتمتعون مبدئياً بالسلطات الكاملة لمباشرة أنشطتها و تحقيق غرضها. و مع ذلك، يمكن تنظيم ممارسة هذه السلطات وفق صورتين:

ـ الأولى تقوم بتوزيع المهام على المديرين: حيث ينفرد كل مدير بجزء من الإدارة يتخصص فيه، و يتولى القانون الأساسي للشركة تحديد صلاحيات و نطاق عمل كل واحد منهم بدقة، و يثبت لكل مدير حق الاعتراض على تصرفات المدير الآخر قبل إبرامها و نفاذها؛ و في هذه الحالة، يعرض الاعتراض على هيئة المديرين مجتمعة للفصل فيه و اتخاذ قرار جماعي بشأنه، و هذا بموجب الفقرة 4 من المادة 577 من القانون التجاري².

¹ آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 191

² المادة 577 فقرة 4 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

ـ الثانية تقوم بممارسة السلطات بشكل جماعي: و فيها تمارس سلطات الإدارة و التسيير بشكل مشترك بين جميع المديرين، بحيث تتخذ القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية وفقا لما تنص عليه الأحكام التعاقدية للشركة¹.

و مجمل القول، يتضح أن سلطات المسير في مواجهة الغير قد حظيت بحماية تشريعية صارمة تدعم استقرار الإئتمان التجاري؛ حيث غدا الأصل العام هو نفاذ تصرفات المدير و تأثيم الشروط التقيدية الخارجية، سواء كان التسيير فرديا أو جماعيا، مع حصر آثار تجاوز الصلاحيات في النطاق الداخلي بين الشركاء و المسير.

و في المحصلة، يخلص المطلب إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط سلطات المسير بضوابط صارمة توازن بين الكفاءة التسييرية و ضمانات الحماية؛ حيث كفل للإدارة المرونة اللازمة عبر شقيها الإداري و الفني الطبي داخليا، بينما حصن المعاملات الخارجية عبر تقرير نفاذ التصرفات في مواجهة الغير حسن النية، و حصر آثار التجاوز في النطاق الداخلي للمنشأة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات المسير:

تقتضي الإحاطة الشاملة بالمركز التنظيمي للمسير تتبع الأطر التقيدية المقررة تشريعا لضبط نشاطه التسييري و الفني و منعه من الإنفراد بالسلطة. و ينقسم هذا المطلب فرعين؛ يتبنى الأول استقراء القيود القانونية و الإتفاقية الحاكمة لتصرفات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مواجهة الشركاء و الغير، بينما يتناول الثاني القيود المهنية و الأخلاقية المفروضة على ممارسة مهنة الطب داخل المنشآت الصحية. و يهدف هذا التمهيد إلى تبيان طرق التوازن التشريعي الهادف لحماية الإستثمار من جهة، و صون السلامة الجسدية للمرضى من جهة أخرى.

الفرع الأول: القيود القانونية و الإتفاقية:

تخضع سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمنظومة متكاملة من الضوابط و المحددات التي تسعى إلى إحكام الإنفراد بالتسيير و حماية مصالح الشركاء و الغير. و ينقسم هذا النطاق التقيدى إلى شقين أساسيين، يتناول الأول القيود القانونية الآمرة التي فرضها المشرع الجزائري صراحة للحد من صلاحيات المدير و منحها حصريا للجمعية العامة، أو المرتبطة بعلم

¹ آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 192

الغير بنطاق غرض الشركة، بينما ينصرف الثاني إلى معالجة القيود الإتفاقية التي يدرجها الشركاء في القانون الأساسي. و تهدف هذه الدراسة إلى رسم ملاح العامة لكيفية تداخل النصوص التشريعية و البنود التعاقدية لضبط نزاهة الإدارة.

أولاً: القيود القانونية:

__ سلطة جمعية الشركاء: حسب ما نصت عليه المادة 586 من القانون التجاري¹، حيث أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، ما لم يأت ما يخالف ذلك في القانون الأساسي. و في سياق متصل، لا يجوز تحت أي ظرف للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة.

و في إطار احترام الصلاحيات الحصرية التي يمنحها القانون صراحة لجمعية الشركاء، يتمتع على المدير مباشرة بعض التصرفات، فلا يحق له اتخاذ قرار بزيادة الرأسمال الاجتماعي للشركة، أو إبرام اقتراض، بالنظر إلى أن الإختصاص في الفصل في هاتين المسألتين ينعقد بصفة مطلقة للشركاء دون سواهم².

و سلطة جمعية الشركاء الوقائية المنصوص عليها في المادة 584 فقرة 2 و 3 من القانون التجاري³، التي تفرض أن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة على المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة 6 أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية، و كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر كأنه لم يكن⁴.

__ عدم علم الغير بنطاق موضوع الشركة إذا أثبت ذلك: حسب المادة 577 فقرة 2 من القانون التجاري⁵، التي نصت على أنه في العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء.

¹ المادة 586 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

² الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزة، BERTI EDITIONS، ص 207

³ المادة 584 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

⁴ أمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأموال و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 191

⁵ المادة 577 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

فإن الشركة ملزمة بتصرفات المدير التي تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، و ذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات

تلتزم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكافة التصرفات القانونية التي يبرمها المدير باسمها، حتى وإن تجاوزت نطاق موضوعها الاجتماعي؛ و لا تملك الشركة خيار التحلل من هذا الإلتزام إلا إذا أثبتت أن الغير كان على علم بتجاوز المدير لنطاق موضوعها، أو كان من المستحيل عليهم جهل ذلك نظرا للظروف المحيطة بالتعامل. و في جميع الأحوال، فإن خروج المدير عن موضوع الشركة يعرضه شخصيا للمساءلة القانونية، و توقيع الجزاءات المدنية و الجزائية في مواجهته¹. يرفع عن الشركة عبء الإلتزام بالتصرفات التي يجريها المدير خارج حدود غرضها الاجتماعي، بمجرد إثباتها أن الغير كان على بينة من هذا التجاوز، أو أنه استحال عليه جهله تبعا لظروف التعاقد، كأن يكون هذا الأخير قد التمس مسبقا الإطلاع على وثائق الشركة. و تسهيلا للعبء الإثباتي، جعل المشرع الجزائري من إجراءات شهر القانون الأساسي للشركة قرينة قانونية قائمة بذاتها، و حجة كافية لمواجهة الغير و إثبات علمه بموضوع الشركة و نطاق صلاحيات مديرها².
ثانيا: القيود الإتفاقية:

أما بخصوص القيود و الشروط المحددة لصلاحيات المدير و المدرجة ضمن القانون الأساسي للشركة، فقد أقر المشرع الجزائري مبدأ جوهريا يقضي بعدم جواز الإحتجاج بها في مواجهة الأطراف الخارجية. و تأسيسا على نص المادة 577 فقرة 3 من القانون التجاري³، فإن كل بند تعاقدى يهدف إلى تقليص السلطات القانونية للمدير يعتبر عديم الأثر في مواجهة الغير. و بناء عليه، تلتزم الشركة بكافة التعهدات التي أبرمها المدير مع الغير دون حق في التمسك بتجاوزه للقيد، حيث تقتصر آثار هذه الشروط المقيدة في النطاق الداخلي للشركة فقط، بين المدير و

¹ الطبي بلوله، المرجع السابق، ص 207

² آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 191

³ المادة 577 فقرة 3 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

الشركاء. و ينحصر حق الشركاء في هذه الحالة في الرجوع على المدير شخصيا و مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن خطئه.

و مع ذلك، هناك من يرى بأن هذه القيود يجوز الإحتجاج بها على الغير بشرط أن تكون مشهورة بالطرق القانونية أو قيدها في سجل مراقب الشركات¹.

و تأسيسا على ما سبق، يخلص الفرع إلى أن المشرع قد رسم حدودا فاصلة بين طبيعة القيود؛ فبينما فرض حماية مطلقة للشركاء عبر قواعد قانونية آمرة لا يجوز للمسير تخطيها، أثر تحصين المعاملات الخارجية و استقرار الائتمان بجعل القيود الإتفاقية مجرد شروط داخلية لا سريان لها في مواجهة الغير حسن النية.

الفرع الثاني: القيود المهنية و الأخلاقية لممارسة مهنة الطب:

تخضع الممارسة الطبية لمنظومة صارمة من الضوابط و الحدود التي تهدف إلى صون رسالتها الإنسانية و ضمان التطابق الفني مع المعايير العلاجية المعتمدة. و ينقسم هذا الإطار التحفظي إلى مسارين متكاملين؛ يرتكز الأول على القيود القانونية و الرقابية التي تفرضها السلطات العمومية لضبط القطاع الصحي و تفعيل أدوات التفتيش و الإمتثال للتسخير، بينما ينصرف الثاني إلى معالجة الضوابط الأخلاقية المستمدة من آداب المهنة و حظر الإستغلال التجاري و صون السر الطبي. و يهدف هذا الفرع إلى تبيان آليات الموازنة التشريعية و المهنية الكفيلة بحماية سلامة المريض و الحفاظ على شرف المهنة.

أولا: القيود القانونية:

الإلتزام بتسهيل مهام الرقابة و التفتيش استنادا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136²، حيث يقع عاتق مدير المؤسسة الخاصة للصحة و/أو مديرها التقني التزام قانوني صارم

¹ آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 191

² المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

يقضي بتقديم كافة التسهيلات و الدعم اللازمين لأعوان الرقابة المحددين في المادة 148¹ من ذات المرسوم التنفيذي، و ذلك لتمكينهم من أداء مهامهم التفتيشية على أكمل وجه. و يقضي هذا الإلتزام إزالة كل العقوبات الإجرائية و المادية، و ضمان الوصول للأعوان إلى مختلف الوثائق بدون شروط، السجلات ، و المنشآت الخاضعة للفحص، و تجنب أي سلوك قد يفسر على أنه عرقلة لعمل سلطات الرقابة.

و في نفس السياق، منحت المادة 53 فقرة 2² من نفس المرسوم للجهة الإدارية الوصية صلاحية توقيع عقوبة الغلق الفوري للمؤسسة الخاصة للصحة كتدبير تحفظي مؤقت لا يتعدى ثلاثين 30 يوما؛ و ذلك عند رصد و معاينة نقائص حرجة تمس بنظام سيرها، و في مقدمتها غياب المدير التقني عن منصبه و عن أداء التزاماته المهنية دون مبرر. و يهدف هذا الإجراء الردعي الإستعجالي إلى كبح التجاوزات الإدارية التي قد تؤثر سلبا على جودة الخدمات العلاجية المقدمة. أما الآثار المترتبة على عقوبة المنع من الممارسة تجسيدا للأثر الردعي لعقوبة المنع، حسب ما جاء في المادة 188 من القانون 18-11³، فإن القيام بأي عمل يدخل ضمن النطاق الطبي أو الصيدلاني؛ حيث يمتد هذا الحظر ليشمل تقديم الفحوصات الطبية، تحرير الوصفات، تحضير أو صرف الأدوية، أو تفعيل أي بروتوكول علاجي تابع لتخصصات الطب، طب الأسنان، أو الصيدلية. و يعتبر هذا المنع مطلقا لحماية الصحة العمومية من أي ممارسة غير قانونية.

استحدثت سلك الممارسين المفتشين لضبط المخالفات الصحية تماشيا مع الرقابة الإدارية و الضبطية القضائية في القطاع الصحي، و بموجب المادة 189 من القانون 18-11⁴، استحدثت المشرع الجزائري سلكا خاصا للممارسين المفتشين المؤهلين على مستوى المصالح الخارجية للوزارة الوصية، و أوكل إليهم صلاحية البحث و التحري و معاينة كافة المخالفات و النقائص المرتكبة

¹ أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

² المادة 53 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد شروط و كفايات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية، السالف الذكر

³ المادة 188 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر

⁴ المادة 189 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر

ضد القوانين و الأنظمة الصحية. و يأتي هذا الدور الرقابي المتخصص بصفة تكاملية و دون أي إخلال بالصلاحيات القانونية الممنوحة أصلا لضباط الشرطة القضائية.

حيث جاءت المادة ¹191 من نفس القانون بأنه يكلف الممارسون المفتشون بمراقبة تطابق ممارسة مهنة الصحة مع الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بما.

وجوب الإمتثال للتسخيرة بموجب المادة 178 من القانون 18-11²، فيتعين على كل مهني الصحة بالإمتثال للتسخيرات التي تودعها السلطات العمومية في حقهم، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، حيث أحالت المادة 418³ من نفس القانون إلى تطبيق المادة 187 مكرر من قانون العقوبات⁴، في حالة رفض الإمتثال لطلبات التسخيرة الصادرة عن السلطات العمومية⁵.

ثانيا: القيود الأخلاقية:

نظرا لطبيعة الإلتزامات المهنية المنوطة بالطبيب و المتمثلة في تقديم الرعاية الصحية، فإنه يغدو محلا للمساءلة القانونية التي ترتب مسؤوليته الطبية عن كافة أعماله و تصرفاته في مواجهة المريض، و ذاك في حدود ما تقرره القواعد العامة للخطأ المهني و أخلاقيات المهنة⁶. يقع على عاتق الطبيب التزام مهني صادم يفرض عليه صون استقلاليته المهنية، و عدم النزول عنها أو التنازل عن حريته في اتخاذ القرارات و الخيارات العلاجية المتعلقة بممارسته الطبية.

¹ المادة 191 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر

² المادة 178 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر

³ المادة 418 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر

⁴ المادة 187 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20/06/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في

08/06/1966، الجريدة الرسمية عدد 84، المتضمن قانون العقوبات

⁵ سليمان حاج عزام، دور مبادئ أخلاقيات الطب في حماية حقوق المريض في القانون الجزائري-دراسة تحليلية و مقارنة-

مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 934

⁶ طالبي محمد، مدى التزام الطبيب بمبادئ أخلاقيات الطب، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 4،

العدد 2/2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس، ص 90

في هذا السياق، لقد ورد في نص المادة 10 من مدونة أخلاقيات الطب¹ أنه لا يجوز للطبيب أن يتخلى عن استقلاله المهني تحت أي شكل من الأشكال، حيث تنعكس الفائدة المباشرة لتكريس الإستقلال المهني للطبيب على المريض نفسه؛ إذ يضمن تحرره من أي ضغط أو إكراه خارجي عند اتخاذ قراراته الطبية، مما يجعل خياراته العلاجية خاضعة حصراً للأصول و الضوابط العلمية المستقرة، وهو ما يكفل تحقيق العلاج المثالي و الأمن للمريض².

و يترتب على مبدأ الإستقلالية المهنية في البيئة العملية، تحصين كافة الممارسات و القرارات الطبية من أي شكل من أشكال التأثير أو التوجيه الخارجي؛ حيث يمتد هذا الحظر ليشمل الضغوطات التي قد يمارسها الأشخاص، أو أرباب العمل في المؤسسات الخاصة للصحة، و كذا الشركات التجارية و المصانع التي تقدم خدمات أو تسوق منتجات صيدلانية و مستلزمات طبية. و يهدف هذا الضمان القانوني و التحصين السلوكي إلى أبعاد الطبيب عن دائرة المصالح التجارية، بما يضمن صون نزاهته العلمية و المهنية، و جعل مصلحة المريض العلاجية هي الغاية الأسمى فوق كل اعتبار³.

و نستنتج من هذا الطرح أن السلطة الإدارية و السلمية و التنظيمية التي يتمتع بها المدير التقني الطبيب تظل مقيدة بحدود صارمة إزاء الأطباء الممارسين تحت إشرافه داخل المؤسسة الخاصة للصحة في حدود كفاءتهم و إختصاصهم؛ إذ يحظر عليه قانوناً و أخلاقياً تضيق استقلاليتهم الفنية أو التدخل في قناعاتهم العلمية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات المرضية. و يمتد هذا الحظر ليشمل سائر مراحل العمل الطبي بدءاً من تشخيص الأمراض وصولاً إلى تحديد البروتوكولات العلاجية المقررة لها، و هو ما يفرض على المدير التقني الطبيب احترام الحرية المهنية لزملائه المعالجين، و توفير بيئة عمل تضمن ممارسة طبية نزيهة و مستقلة ترعى مصلحة المريض بالدرجة الأولى.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

² سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 932

³ طالبي محمد، المرجع السابق، ص 90

هذا، بالإضافة إلى الحظر المفروض على الطبيب في المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب¹، حيث أن المشرع الجزائري يخول الطبيب و جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص و الوقاية و العلاج، و لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو امكانياته إلا في الحالات الإستثنائية، ذلك أن المشرع الجزائري منع عن الطبيب م تقديم علاج في ميادين تتجاوز اختصاصه.

كذلك المادة 18 من المدونة²، حيث نصت على عدم جواز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد اجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض، و في هذا الصدد، يحظر على الطبيب استخدام أو اخضاع المريض لأي بروتوكول علاجي جديد ما لم يثبت علمياً و يقينياً تحقيقه لفائدة مباشرة و نفع معتبر لحالته الصحية. و في المقابل، يمتد هذا الحظر القانوني و الأخلاقي ليشمل منع اقتراح العلاجات الوهمية، أو الوسائل العلاجية غير المؤكدة علمياً، فضلاً عن تجريم ممارسات الدجل و الشعوذة الطبية، و ذلك حماية لسلامة المريض الجسدية و صونا لكرامة و نزاهة مهنة الطب³.

تتعرض المسؤولية الأخلاقية و المهنية للطبيب تجاه رسالته في الحظر المطلق للممارسات ذات الطابع التجاري؛ إذ يتعين عليه صون نبل مهنة الطب و إبعادها عن منطق المضاربة، و السعي نحو تحقيق الأرباح المادية، أو تحويل الفعل الطبي إلى سلعة تجارية، و ذلك ألزاماً بالقواعد الآمرة النازمة لآداب و أخلاقيات المهنة

و قد تكرر هذا المنع القانوني صراحة بموجب المادة 20 من مدونة أخلاقيات الطب⁴، التي نصت على أنه يجب أن لا تمارس مهنة الطب و جراحة الأسنان ممارسة تجارية، و عليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة، بذلك

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

³ سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 934

⁴ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

حظرت بشكل قاطع إضفاء الطابع التجاري على مهنة الطب، وهو التزام موجه أساساً لفئة الأطباء الممارسين في إطار القطاع الخاص، لحثهم على إعطاء الأولوية للبعد الإنساني والعلاجي على حساب المنطق الربحي والمضاربة التجارية¹.

و في سياق متصل، مدت المادة ذاتها هذا الحظر ليشمل منع الطبيب من اللجوء إلى سائر أساليب الدعاية والإشهار، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. و استثناء من هذا الأصل الوقائي، رخصت المادة 4 السالفة الذكر من المدونة لأطباء القطاع الخاص المنخرطين في الممارسة لأول مرة، إعلام الجمهور ببداية نشاطهم عبر إعلان صحفي مؤطر تنظيمياً، و يشترط لسلامة هذا الإجراء إخطار الفرع النظامي للمجلس الجهوي لأخلاقيات الطب المختص إقليمياً مسبقاً، و إيداع نسخة من نص الإعلان المقرر نشره².

نرى أن هذا الإجراء يخص على وجه الخصوص الأطباء الذي يمارسون المهنة لأول مرة في القطاع الخاص، غير أن الواقع الذي نراه يخالف نص المادة المذكورة. حيث أن بعض الأطباء يضعون لافتات خارجية مخالفة لما تنص عليه المدونة، من حيث قياسات و عدد اللوحات الإشهارية، و نلاحظ كذلك في مواقع التواصل الاجتماعي لما ينشرونه من إشهارات لخدماتهم و حتى الأطباء الذين يمارسون المهنة لحسابهم أو لحساب مؤسسة خاصة لما يشهرونه عن أعمالهم فيها.

يقع على عاتق الطبيب التزام أخلاقي و قانوني صارم يفرض عليه حظر المساس بسمعة و نبل سلوكه المهني؛ إذ يمتد هذا الواجب التحفظي ليشمل سلوكياته و تصرفاته الشخصية حتى خارج أوقات ممارسته الفعلية لمهنته، منعا لأي فعل من شأنه تشويه أو الحط من قدر مهنته. و تعد هذه القاعدة من المبادئ الأخلاقية الراسخة و التقليدية في الفقه الطبي، و التي تهدف أساساً إلى الدفاع عن كرامة المهنة و صون هيبتها و مكانتها الاعتبارية في المجتمع³.

¹ سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 935

² سليمان حاج عزام، نفس المرجع، ص 936

³ طالبي محمد، المرجع السابق، ص 91

يتعين على الطبيب الممارس نسج روابط متينة مع زملائه في المهنة قوامها التضامن و التعاون المشترك، تفعيلاً لمبدأ التكامل بين مختلف الممارسين بما يخدم مصلحة المريض بالدرجة الأولى. و في هذا الإطار، يشكل أي نزاع أو شقاق بين الأطباء عاملاً مباشراً في زعزعة ثقة المرضى في المنظومة الطبية برمتها، و التشكيك في جودة و مصداقية الرعاية الصحية التي يتلقونها. و تأسيساً على ذلك، فإن العلاقة المفترضة بين رفقاء المهنة تركز على الإحترام المتبادل، و هو إلزام يكتسي أهمية بالغة و لا سيما في إطار الممارسة الطبية المشتركة. و كنتيجة حتمية لهذا المبدأ، يحظر على الأطباء اللجوء إلى أساليب المنافسة غير المشروعة مثل تحويل أو استمالة المرضى، في حين يلزمهم القانون بتبادل المعلومات و البيانات الطبية المتعلقة بذات المريض، ضماناً للإستمرار السلس للبروتوكول العلاجي¹.

أحاط المشرع الجزائري السر الطبي بحماية قانونية متينة، من خلال إفراده لست 6 مواد ضمن مدونة أخلاقيات الطب، من المادة 36 إلى المادة 41²؛ حيث كرست هذه النصوص تتابعاً للالتزام عاماً يقع على عاتق كل طبيب بالحفاظ على الأسرار الطبية، كأصل عام لا يرد عليه الإستثناء إلا في الحدود التي يرخص بها القانون صراحة بإبقاء التحفظ عن اسم المريض أو في المواضيع الحساسة. و يمتد مضمون هذا الإلتزام المهني ليشمل كافة البيانات و الوقائع التي يطلع عليها الطبيب، أو يعاينها، أو يستنتجها، أو يؤتمن عليها بمناسبة ممارسته لمهامه. كما مد المشرع الجزائري هذا الواجب التحفظي ليلزم الطبيب بفرض احترام مقتضيات السر الطبي على سائر مساعديه، مع السهر على حماية الوثائق الطبية للمريض من أي فضول أو تسريب، فضلاً عن إلزامه بعدم الكشف عن هوية المريض بأي شكل عند المنشورات و البحوث الأكاديمية.

إضافة على ذلك، يتجسد إلزام الطبيب بحظر التدخل في الشؤون العائلية للمريض بموجب المادة 55 من المدونة³، التي أوجبت على الطبيب أو جراح الأسنان أن لا يتدخل في شؤون أسرة

¹ طالبى محمد، نفس المرجع، ص 92

² المواد من 36 إلى 41 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

³ المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

مرضاه، حيث أن هذا الإلتزام لا يتنافى مع ما ورد في المادة 48 من المدونة¹، و التي تلزم الطبيب بتبصير عائلة المريض و توعيتها بضرورة احترام قواعد الرعاية الصحية و التدابير الوقائية ضد الأمراض، و لا سيما عند تقديم العلاج و الخدمات الطبية داخل المحيط الأسري لهذا المريض، مما يوازن بين الحفاظ على خصوصية العائلة و أداء الواجب التوعوي الطبي². و في المحصلة، يتضح أن القيود المهنية و الأخلاقية تشكل سياجا و قائما متينا يضمن تجريد الممارسة الطبية من التوجهات النفعية و العشوائية؛ حيث تكفلت النصوص القانونية بفرض الرقابة الإدارية و الإمتثال السلوكي، في حين رسخت مدونة أخلاقيات الطب استقلالية الطبيب الفنية و حصنت أسرار و خصوصية المرضى كالتزام مطلق فوق كل اعتبار.

و خلاصة القول، يتبين أن القيود الواردة على سلطات المسير تمثل إطارا تنظيميا يجمع بين المصلحة الاقتصادية و الرسالة الإنسانية للمرفق الصحي؛ فبينما كفلت القواعد التجارية حماية الشركاء و استقرار الإئتمان عبر تفعيل رقابة الجمعية العامة و نفاذ التصرفات، تكفلت القوانين و مدونة أخلاقيات الطب بفرض الانضباط الرقابي و صون استقلالية الطبيب و نبل سلوكه المهني.

و في المحصلة، يخلص هذا المبحث إلى رسم ملامح نظام قانوني دقيق و متوازن صاغه المشرع الجزائري لضبط سلطات مسير المؤسسة الخاصة للصحة؛ حيث تكفلت قواعد القانون التجاري بمنح هيئة الإدارة المرونة الكافية لمباشرة تصرفاتها القانونية و التسييرية داخليا، و حصنت في الوقت ذاته المعاملات الخارجية برسم حدود فاصلة تجعل من تصرفات المدير نافذة بقوة القانون في مواجهة الغير حماية للإستقرار المالي و الإئتمان التجاري، مع حصر آثار أي تجاوز للصلاحيات في النطاق الداخلي للمنشأة. و على الجانب المقابل، و تفعيللا للخصوصية الحيوية للمرفق الطبي، لم يقف التنظيم عند حدود الفائدة الاقتصادية، بل أوجد إطارا رقابيا و أخلاقيا صارما يحد من خلاله الأفراد بالسلطة و التوجهات النفعية، و ذلك عبر تفعيل أدوات التفتيش و الإمتثال للتسخير الإداري، بالتوازي مع تكريس المبادئ السامية لمدونة أخلاقيات الطب التي

¹ المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

² سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 940

ألزمت الطبيب بصون استقلاليته الفنية، و الحفاظ التام على السر الطبي، و حظر المضاربة التجارية و الإشهار؛ مما يؤكد في النهاية نجاح المشرع الجزائري في إحداث توافق تشريعي يضمن استدامة الإستثمار التجاري دون المساس بنبل الرسالة الإنسانية للصحة العامة.

المبحث الثاني: نظام المسؤولية القانونية لمسير المؤسسة الخاصة للصحة:

تتمحور الطبيعة القانونية لمسؤولية المسير في مواجهة الغير حول تأصيلين أساسيين؛ حيث يكمن الأصل العام في المسؤولية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 السالفة الذكر التي نصت على إلزامية التعويض لكل فعل أيا كان الشخص الذي يرتكبه بخطئه، و يسبب ضررا للغير و كان سببا في حدوث الخطأ، و المادة 125¹ التي نصت على عدم مساءلة المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا، من القانون المدني، باعتبار أن الشركة تفصلها شخصيتها المعنوية عن مسيرها الذي يعد مجرد ممثل قانوني لها، فلا يسأل شخصا إلا إذا ارتكب خطأ ذاتيا ألحق ضررا مباشرا بالغير. و استثناء من هذا الأصل، تتحرك المسؤولية العقدية للمسير في فروض محددة؛ كحالة عدم إفصاحه للغير عن صفته النيابية و التصرف باسمه الشخصي، أو قيامه بكفالة الشركة شخصا و ضمان تنفيذ إلتزاماتها، أو تجاوزه الواضح لحدود صلاحياتها و غرضها التجاري دون إذن مسبق وفق المادة 628 من القانون التجاري²، التي نصت في فقرتها الأولى على عدم جواز، عقد أي اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواع كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تحت طائلة البطلان، إلا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات و بعد إستئذان الجمعية العامة، و المادة 630³ من نفس القانون، و التي نصت على أن الإتفاقيات المذكورة في المادة 628 السالفة الذكر و المبرمة دون إذن مسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام. و أمام الصعوبات العملية في تحديد طبيعة هذا الخطأ، استقر الفقه و القضاء على إدراج مفهوم الخطأ المنفصل عن الوظائف الاجتماعية المقنن بالمادة 715

¹ المادة 125 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر

² المادة 628 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

³ المادة 630 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

مكرر 23 من القانون التجاري¹، التي نصت على أنه يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، ليكون السبيل القانوني الوحيد لمساءلة المسير شخصيا و ضمان ملاءته في مواجهة الغير².

تتمحور المسؤولية الطبية في الجزائر حول تحديد طبيعتها القانونية التي انقسمت بين الإتجاهين التقصيري و العقدي، حيث يتأسس الإتجاه التقصيري على المادة 124 من القانون المدني المذكورة أعلاه، نظرا لإنعدام العقود في الحالات الإستعجالية و المستشفيات العامة، بينما ترتبط المسؤولية العقدية بالمؤسسات الخاصة للصحة. غير أن التطور التشريعي الحديث ألغى هذا التقسيم الثنائي مكرسا نظاما مستقلا بذاته ألا و هو المسؤولية المهنية الطبية. و يقرر قانون الصحة رقم 18-11 قيام هذه المسؤولية بمجرد إثبات الخطأ المهني دون الحاجة للبحث في وجود عقد، كما يساير القضاء هذا التوجه بالتركيز على مدى احترام الطبيب لأعراف مهنته و قواعدها العلمية الثابتة. و يعرف الخطأ المهني بأنه أي انحراف عن الأصول الطبية المستقرة وقت العلاج، و يقاس بالمعيار الموضوعي عبر مقارنة السلوك بطبيب يقظ في نفس التخصص و الظروف، لتصبح المسؤولية نظاما مهنيا خالصا أساسه الإلتزام بالقواعد العلمية³.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية و المهنية:

يستلزم ضبط التوازن في النظم القانونية و المهنية إرساء قواعد صارمة للمساءلة، تضمن استقرار المعاملات و حماية المصالح الحيوية في المجتمع. و تتجلى هذه الحماية بوضوح عند دراسة القواعد المنظمة للمسؤولية بنوعيتها المدني و المهني؛ حيث ينصرف الشق المدني إلى تحديد أطر و جوانب مساءلة مسيري الشركات التجارية لحقوق الشركاء و الغير على حد سواء، بينما ينصرف الشق المهني إلى معالجة خصوصية المسؤولية الطبية القائمة على فكرة الخطأ المهني المستقل

¹ المادة 715 مكر 23 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

² بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 92

³ عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 369

عن القوالب التقليدية. و بهدف هذا التداخل الموضوعي في المطلب المائل إلى تبيان وسائل جبر الأضرار و محددات المساءلة و ضوابطها التشريعية و القضائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

تكتسي دراسة المسؤولية المدنية للمدير أهمية بالغة في ضبط التوازن القانوني داخل الشركات التجارية، نظرا لطبيعة المركز القانوني الذي يشغله القائم بالإدارة و مجال صلاحياته. و يتفرع هذا النظام القانوني إلى محورين أساسيين؛ يرتبط الأول بالمسؤولية الداخلية للمدير في مواجهة الشركة ذاتها جراء الأخطاء التسييرية و مخالفة نصوص القانون الأساسي، بينما يتعلق الثاني بمسؤوليته الخارجية في مواجهة الغير عند تجاوز حدود سلطاته. و يهدف هذا التقسيم الثنائي إلى تحديد نطاق المساءلة و جبر الأضرار الناشئة عن خلل الإدارة و توجيه التصرفات نحو حماية الائتمان و مصلحة الشركاء.

أولا: مسؤولية المسير في مواجهة الشركة:

تتأسس المسؤولية القانونية للمدير أو المسيرين في مواجهة الشركة على طبيعة مزدوجة تجمع بين الأبعاد المدنية و الجزائية؛ إذ لا تقتصر إلتزاماتهم على الجوانب التسييرية فحسب، بل يقع على عاتقهم واجب بذل العناية و الحرص اللازمين وفقا لمعيار الرجل المأجور المعتاد و بحسن نية تامة. و تطبيقا لهذا المبدأ، يتعين على القائمين بالإدارة تغليب مصلحة الشركة و نشاطها التجاري فوق أي اعتبار، و تجنب أي تصرفات عشوائية أو مخالفة لأهدافها؛ و في حال الإخلال بهذه الواجبات المفروضة، تترتب مسؤوليتهم الشخصية المباشرة عن الأضرار الناشئة عن تقصيرهم.

تقضي القاعدة العامة بإنطلاق المسؤولية المدنية للمدير أو المسيرين من قاعدة عامة تقضي بقيام مسؤوليتهم الشخصية أو التضامنية في حالة تعددهم، و ذلك عن سائر الأخطاء التسييرية التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم، أو نتيجة المخالفات الصريحة لأحكام القانون التجاري و القانون الأساسي للشركة وفقا لنص المادة 578 من القانون التجاري¹، التي نصت على مسؤولية المديرين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة و الغير،

¹ المادة 578 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

سواء عن مخالفات أحكام القانون التجاري، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم. و يمتد نطاق هذه المسؤولية ليأخذ طابعا أكثر اتساعا و تشددا في الحالات التي تصاب فيها الشركة بعجز مالي؛ حيث يمنح المشرع للمحكمة، بناء على طلب من وكيل التفليسة، سلطة تقديرية واسعة تتيح لها إلزام المدير أو الميسرين، أو حتى الشركاء الذين ثبت تدخلهم الفعلي في أعمال الإدارة، بتحميل ديون الشركة المفلسة بشكل كامل أو بنسبة محددة تتوافق و حجم الخطأ المرتكب، سواء انصبت هذه المسؤولية عليهم منفردين أو بالتضامن فيما بينهم متى ثبت أن سوء إدارتهم كان سببا مباشرا أفضى بالشركة إلى حالة الإفلاس. و بالمقابل، يفتح المشرع بابا للإستثناء يتيح للميسرين دفع هذه المسؤولية و تحصين أنفسهم من تحمل ديون التفليسة، بشرط تقديم دليل قطعي يثبت أنهم قد تصرفوا في إدارة شؤون الشركة بكل نزاهة و تبصر، و بذلوا من الجهد و العناية و الحرص ما يبذله الوكيل المأجور المعتاد لحماية مصالحها، و ذلك طبقا للقواعد و الضوابط الصارمة المكرسة بموجب نص المادة 578 المذكورة أعلاه في فقرتها 3 من ذات القانون، التي نصت أنه على المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص¹.

ثانيا: مسؤولية الميسر في مواجهة الغير:

تتأسس مسؤولية المدير في مواجهة الغير على مبدأ عدم المساءلة المباشرة كأصل عام، إذ لا يكون المدير مسؤولا شخصا تجاه الأغيار عن التصرفات و الأعمال التي يباشرها باسم و لحساب الشركة. و قد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه صراحة بموجب نص المادة 577 في فقرتها الثانية المذكورة سابقا من القانون التجاري، و التي أقرت مسؤولية الشركة المباشرة عن سائر التصرفات الصادرة عن مديرها، بما في ذلك التي تتداخل مع موضوع الشركة أو تخرج عن سياق غرضها التجاري.

إن القاعدة العامة الحاكمة لهذه العلاقة تفرض التزاما مطلقا على الشركة في مواجهة الغير حسن النية؛ حيث تظل الشركة ملزمة بكافة التصرفات و الإلتزامات التي تعاقد بشأنها المدير، حتى و

¹ بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 135

إن شابها تجاوز لموضوع الشركة و صلاحياته المحددة في القانون الأساسي للشركة. و بناء على صريح نص المادة 577 في فقرتيها 2 و 3 من القانون التجاري. يحظر على الشركة الإحتجاج ضد الغير بالشروط و القيود الواردة في القانون الأساسي و التي تحد من سلطات و صلاحيات المدير.

و على سبيل الإستثناء، رخص المشرع الجزائري للشركة دفع مسؤوليتها و التوصل من الإلتزامات الناشئة عن أعمال مديرها المتجاوزة لصلاحياته، شريطة إثبات سوء نية الغير بيقين، و بأن هذا الأخير كان يعلم علما قاطعا بتجاوز المدير لموضوع الشركة، أو لم يكن بمقدوره تجهيل ذلك نظرا للظروف المحيطة بالتصرف. و مع ذلك، ضيق المشرع الجزائري من هذا الإستثناء بنصه على أن بمجرد نشر القانون الأساسي للشركة لا يعد دليلا كافيا لإثبات علم الغير و سوء نيته، بل يفترض دائما حسن نية الأغيار و جهلهم بالقيود الواردة على سلطات المدير ما لم يثبت العكس. و في المقابل، إذا كان تجاوز المدير مستمدا من مخالفة صريحة لأحكام القانون، فإن المسؤولية الشخصية و التضامنية للمدير تقوم مباشرة بأبعادها المدنية و الجزائية¹.

يتضح أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمدير يقوم على ثنائية متوازنة تجمع بين حماية المصالح الداخلية للشركة و استقرار معاملاتها مع الغير؛ حيث تظل المساءلة محكومة بضوابط الخطأ التسييري و إثبات حسن أو سوء النية، لضمان عدم تعسف الإدارة من جهة، و تحصين الائتمان التجاري و حقوق الغير من جهة أخرى.

الفرع الثاني: المسؤولية المهنية:

تجلت وجهة جديدة لطبيعة المسؤولية الطبية تتخطى تكييفها وفقا للتقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية، بتفعيل القواعد المنظمة للمهنة فأضحت مسؤولية الطبيب تقام حال الإنحراف و الإخلال بالأصول الفنية و القواعد المهنية و هذا ما تبناه المشرع الجزائري و كرسه القضاء من خلال أحكامه، ما يدفع بحتمية وجوب بيان الخطأ الطبي المهني الموجب لقيام هذا النوع من المسؤولية.

أولا: المسؤولية الطبية مهنية قانونا وقضاء:

¹ بن عنتر ليلي، نفس المرجع، ص 135

تتأسس المسؤولية الطبية كمسؤولية مهنية مستقلة استنادا إلى أحكام القانون المتعلق بحماية الصحة و قواعد مدونة أخلاقيات الطب؛ حيث جرى إرساء معالم هذه المسؤولية على ركيزة الخطأ المهني بمفهومه الواسع، دون التمييز بين طبيعته التعاقدية أو التقصيرية. و بناء على ذلك، أضى أي خروج أو انحراف عن القواعد العلمية المستقرة، أو النظم و التقاليد المهني و العريقة، خطأ مهنيا موجبا للمساءلة و مستوجبا لتعويض الأضرار المترتبة عنه.

و في هذا الإطار، قضت المادة 353 من قانون حماية الصحة¹ بأن كل خطأ أو غلط طبي يثبت بموجب خبرة طبية مختصة، من شأنه إقحام مسؤولية المؤسسة الإستشفائية و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة بمناسبة أداء مهامهم؛ و لا سيما إذا أسفر هذا التصرف عن المساس بالسلامة الجسدية أو الصحية للمريض، أو تسبب في عجز دائم، أو عرض حياته للخطر، أو أفضى إلى وفاته، مما يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تعزيزا للمساءلة الجزائية، نصت المادة 413 من نفس القانون² على أنه طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 442 فقرة 2 من قانون العقوبات³، يعاقب كل مهني في قطاع الصحة يرتكب تقصيرا أو خطأ مهنيا تثبت نسبته إليه أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، إذا ألحق هذا الخطأ ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو تسبب له في عجز مستديم، أو عرض حياته للخطر المباشر، أو أدى إلى وفاته.

و في سياق متصل، أكدت المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب⁴ هذا الإلتزام الشخصي بأن الطبيب أو جراح الأسنان يعد مسؤولا مسؤولية كاملة عن كل عمل مهني يباشره؛ و تبعا لذلك، يحظر على أي طبيب أو جراح أسنان ممارسة مهنته تحت هوية مستعارة أو غير حقيقية، مع إلزامه بوجوب أن تحمل كل وثيقة أو محرر يصدر عنه بإسمه الشخصي و توقيع الفعلي⁵.

¹ المادة 353 من القانون رقم 18-11، يتعلق بحماية الصحة، السالف الذكر

² المادة 413 من القانون رقم 18-11، يتعلق بحماية الصحة، السالف الذكر

³ المادة 288 و 289 و 442 فقرة 2 من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

⁵ عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 369

و قد تبني القضاء ذات التوجه حيث قضت المحكمة العليا بغرفتها المدنية أن: "الإلتزام ببذل العناية الواقع على عاتق الطبيب يعني بذل الجهود الصادقة المتفقة و الظروف القائمة و الأصول العلمية الثابتة... كون الطاعن قام بكل الإجراءات التي يملها عليه ضميره و أخلاقيات المهنة إذ كشف أن الكلية اليمنى متعفنة و طبقاً لأعراف المهنة و أخلاقها يستوجب استئصالها و بالتالي هناك خطأ مهني و ليست هناك سوء نية.¹"

ثانياً: صور الخطأ الطبي:

نقدم فيما يلي لبعض صور الخطأ الطبي لصعوبة الإلمام بها كافة لكثرتها:

_ الخطأ في التشخيص: تكتسي مرحلة التشخيص أهمية بالغة في الممارسة الطبية؛ كفعل يستهدف التعرف على ماهية المرض، و درجة خطورته، و تطوره، مع مراعاة ظروف المريض و حالته الصحية؛ حيث يملك الطبيب الحرية في مباشرة كافة أعمال التشخيص، و الوقاية، و العلاج، شريطة عدم تجاوز حدود اختصاصه و إمكانيته الفنية إلا في الحالات الإستثنائية. و تأسيساً على ذلك، فإن المستقر عليه قانوناً و فقهاً أن كل خطأ في التشخيص؛ مهما كان يسيراً، يترتب المسؤولية الطبية متى ثبت عدم إمكانية صدوره من طبيب آخر من ذات التخصص وجد في نفس الظروف الخارجية للمارس المعني؛ و عليه، يسأل الطبيب عن خطئه في التشخيص إذا كان ناتجاً عن جهل واضح بأصول الفن الطبي المستقرة، أو في حال إهماله و تجاهله الإستعانة بطبيب آخر من التخصصات الأخرى لتدقيق وضعية المريض رغم حاجته لذلك (كطبيب الأشعة، أو إغفال الفحوصات و التحاليل، أو عدم الإستعانة بطبيب التخدير)، و كذا في حالة تسرعه في تكوين رأيه البي و إهماله استخدام الطرق العلمية و الأجهزة الحديثة، أو إذا كان الغلط ناتجاً عن جهل واضح و إهمال جسيم و مخالفة صريحة للأصول العلمية الثابتة في علم الطب، بينما تنتفي مسؤوليته الطبية و لا يسأل عن خطئه إذا كان التشخيص قد استند إلى آراء علمية خلافية و محتملة في المجال الطبي.²

¹ قرار بتاريخ 2008/01/23، ملف رقم 399828، قضية (ع-ع-ق) ضد (ع-ب)، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا،

العدد 2، سنة 2008، ص 175-178

² عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 373

ـ الخطأ في وصف العلاج: تأتي مرحلة وصف العلاج في المرتبة التي تلي عملية التشخيص، و هي مرحلة يتمتع فيها الطبيب بالحرية الكاملة في اختيار الطريقة العلاجية التي يراها ملائمة و مناسبة للحالة المرضية المعروضة أمامه، تفعيلاً للأصل العام المكرس بموجب المادة 11 من مدونة أخلاقيات الطب¹، حيث أن الطبيب و جراح الأسنان يكونان جرين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملائمة للحالة، و يجب أن تقتصر وصفاتهما و أعمالهما على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج و دون إهمال واجب المساعدة المعنوية، غير أن هذه الحرية المهنية تظل مقيدة بضوابط و معايير صارمة يرتب الإخلال بها قيام المسؤولية الطبية. و تتمثل هذه المحددات في وجوب بناء الطريقة العلاجية على أسس و قواعد علمية صحيحة و مستقرة، مع ضرورة إلتزام الطبيب التام بقواعد الحيطة و الحذر بما يكفل عدم تعريض المريض لأي مخاطر غير مبررة لا تدعو إليها حالته الصحية، فضلاً عن إلزامه بإجراء موازنة دقيقة بين الأخطار المحتملة للمرض و أخطار العلاج ذاته؛ فإذا كان المرض لا يهدد سلامة المريض بصفة مستعجلة، فلا يسوغ قانوناً تعريضه للخطر أو لعلاج قد يؤذيه، حتى و إن كان المريض هو من طلب هذا العلاج بنفسه².

و لضمان تطبيق و احترام مبادئ أخلاقيات الطب، أقر المشرع الجزائري عقوبات على كل طبيب يخالف المدونة، و خص هيئات تضمن احترامها و تطبيقها و التي تتمثل في المجلس الوطني و المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب و الفروع النظامية الخاصة التي تتكون من خمس لجان أهمها اللجنة التأديبية، حيث أن كلا المجلسين يمارسان السلطة التأديبية إضافة إلى سلطة القاضي التي لها السلطة التوفيقية لفصل النزاعات القائمة بين الأطباء و المرضى أو بين الأطباء فيما بينهم أو بين الأطباء و الإدارة، و تسهر الفروع التنظيمية على تطبيق قرارات المجلس الوطني و المجلس الجهوي³.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

² عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 373

³ طالبي محمد، المرجع السابق، ص 93

تأسيسا على ما تقدم، يتضح أن المسؤولية الطبية قد تجاوزت القوالب التقليدية لتستقر كمسؤولية مهنية مستقلة تحكمها الضوابط العلمية و الإلتزامات الأخلاقية؛ حيث غدا الخطأ المهني، سواء تجسد في هفوات التشخيص أو إنحرافات الوصف العلاجي، هو المحور الأساسي لإقرار المساءلة القانونية و القضائية و ضمان سلامة المريض.

خلاصة القول، يتبين أن كلا من المسؤولية المدنية للمدير و المسؤولية المهنية للطبيب يشتركان في كونهما أداة تشريعية و قضائية لحماية الإئتمان و استقرار المعاملات و ضمان سلامة الأفراد؛ فبينما تتمحور مساءلة المسير حول ضبط التسيير و حماية حقوق الشركاء و الغير، تركز مساءلة الطبيب على معيار الخطأ المهني المستقل المستند للأصول العلمية، مما يبرز مرونة و تطور آليات جبر الضرر.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية و الجزائية:

تقتضي الفاعلية التنظيمية للمؤسسة الخاصة للصحة إخضاع هيئة الإدارة لرقابة مزدوجة تجمع بين الردع المهني و الزجر الجنائي؛ فحماية انبل الرسالة الطبية و صونا لسلامة المرضى، أقر المشرع الجزائري مسؤولية تأديبية صارمة تفعلها مجالس أخلاقيات الطب لمواجهة أي إخلال سلوكي. و بالموازاة مع ذلك، و تحسينا للإئتمان التجاري و حقوق الشركاء داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بسط القانون التجاري و قانون العقوبات حماية جزائية تجرم التصرفات المالية و الإجرائية غير المشروعة؛ و هو ما سنتولى بيانه بالتفصيل من خلال استعراض المسؤولية التأديبية في الفرع الأول، و المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية:

كما تكلمنا عنه سابقا و تكريسيا للفاعلية القانونية لمدونة أخلاقيات الطب و ضمانا للإمتثال التام لأحكامها، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الردعية على كل ممارس يثبت ارتكابه لمخالفات سلوكية أو مهنية. و في هذا الصدد، استحدث المشرع الجزائري هياكل متخصصة و مؤهلة قانونا للسهر على تفعيل هذه الضوابط، تهدف لضمان احترام مبادئ أخلاقيات الطب، و تتمثل كما ذكرنا سلفا في المجلس الوطني و المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب إلى

جانب الفروع التنظيمية التي تتكون من خمس لجان على أساسها اللجنة التأديبية. و إلى جانب الصلاحيات الضبطية الممنوحة للقاضي في فض النزاعات. يتقاسم المجلسان الوطني و الجهوي اختصاصا أصيلا في ممارسة السلطة التأديبية؛ في حين تضطلع الفروع النظامية بدور تنفيذي يقضي بالسهر على المتابعة و تطبيق القرارات الصادرة عن هذه المجالس¹.

تتصرف الغاية الجوهرية من إقرار العقوبات التأديبية إلى زجر الممارسين و تنبيههم إزاء أي خروج أو تجاوز للمبادئ السلوكية المؤطرة للمهنة، إذ ينهض هذا الجزء بمجرد ثبوت المخالفة الأخلاقية بصرف النظر عن تحقق ضرر فعلي للمريض أو الغير من عدمه.

و تأسيسا على ذلك، تولى المشرع الجزائري حصر العقوبات التأديبية بنصوص جامدة و على سبيل التخصيص، حيث رتبها ترتيبا تصاعديا يتدرج في الشدة حسب خطورة و جسامة الفعل المرتكب. و كل تدبير عقابي يوقع في حق الطبيب المخالف من قبل الهيئة التأديبية المختصة، يستوجب إلزاما إخطار المجالس الجهوية و كذا المجلس الوطني لأخلاقيات الطب به؛ و ذلك لضمان نفاذه و تعميم سريانه عبر كامل الإقليم الوطني. و تتناط مهمة متابعة و تطبيق العقوبة بالمجلس الذي أصدرها (الوطني و الجهوي)، و يغدو هذا الإجراء نافذا و مستوجبا للإستيفاء فور انقضاء المواعيد القانونية المقررة للطعن².

يمكن للجهات التأديبية أن تتخذ العقوبات التأديبية الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من الممارسة، غلق المؤسسة، بموجب المادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب³ التي جاءت بإمكانية المجلس الجهوي في اتخاذ العقوبات التأديبية التالية: الإنذار و التوبيخ، كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة، منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة.

فالإنذار هو أخف العقوبات، و ذلك من خلال تحذيره عن إخلاله بالتزاماته المهنية مستقبلا، و هي عقوبة تبقى دوما في ملف الطبيب المعاقب، و الذي يقترن بعقوبة الحرمان من حق الإنتخاب

¹ طالبي محمد، نفس المرجع، ص 93

² طالبي محمد، نفس المرجع، ص 96

³ المادة 217 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

أمام الفروع النظامية الجهوية أو الوطنية للأطباء لمدة ثلاثة 3 سنوات، حسب ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 218 من مدونة أخلاقيات الطب¹.

ثم يليه التوبيخ، و هو عقوبة أشد من الإنذار، و تقيد في الملف المهني لطبيب، و يترتب عنه الحرمان من حق الانتخاب أمام الفروع النظامية الجهوية أو الوطنية للأطباء لمدة ثلاثة 3 سنوات. ثم المنع من ممارسة مهنة الطب، إذا ما تكرر توبيخ الطبيب، حينها يتعرض هذا الأخير لعقوبة أشد، حيث أنه يمنع فيها من ممارسة مهنته لمدة مؤقتة مما يمنعه حتميا من تحصيله لمدخل معين، إذن هي عقوبة ترمي بدرجة كبيرة إلى معاقبته من الناحية المادية، كما أنه يفقد الحق في الانتخاب لمدة خمسة 5 سنوات²، و هذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 218 من مدونة أخلاقيات الطب³.

أما غلق المؤسسة هو عقوبة أشد من التي سبق ذكرها، و هي غلق المؤسسة الخاصة للصحة، و قد يكون الغلق مؤقتا أو فوريا، ذلك حسب خطورة الخطأ المرتكب من طرف الطبيب. الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز سنة ذلك لعدم الإمتثال للإعذار الموجه لها من طرف مدير الصحة للولاية في أجل لا يتجاوز شهرا، هذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136⁴.

الغلق الفوري لمدة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما في حالة غياب المدير التقني الطبيب بدون مبرر بموجب نص المادة 53 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136⁵.

¹ المادة 218 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

² عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، السنة الحادية

عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 119

³ المادة 218 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

⁴ المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد كفايات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة

الرسمية للإعلانات القانونية، السالف الذكر

⁵ المادة 53 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-136، الذي يحدد كفايات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة

الرسمية للإعلانات القانونية، السالف الذكر

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أن تحريك المسؤولية التأديبية في مواجهة الطبيب لا يحول دون قيام و مساءلته عن المسؤوليات القانونية الأخرى في آن واحد؛ فإذا تلازمات المخالفة التأديبية مع قيام المسؤولية الجزائية على سبيل المثال، فإن الدعويين الناشئتين عنهما تظلان مستقلتين تماما من حيث الإجراءات، و النطاق، و الجزاء المترتب على كل منهما¹. و هو المبدأ التشريعي الذي كرسته صراحة المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب².

و في حالة تلازم المسؤولية التأديبية مع المسؤولية المدنية؛ إذ إن صدور حكم قضائي بمنح المريض تعويضا ماليا جابرا للضرر أمام القضاء المدني، لا يترتب عليه حتما إدانة الطبيب أو معاقبته من قبل الهيئات التأديبية المختصة. و يجد هذا الإندراج تفسيره في استقلالية الخطأين؛ حيث يمكن للفعل الصادر عن الطبيب أن يشكل خطأ موجبا للتعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، في حين لا تراه المجالس التأديبية إخلالا بالقواعد و الضوابط الفنية المنظمة لأخلاقيات مهنة الطب³.

و يتكيف المبدأ ذاته عند تداخل المسؤولية التأديبية الناشئة عن اخلال الطبيب بآداب المهنة، مع المسؤولية التأديبية العمالية التي يوقعها رب العمل جراء خرق النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة للصحة التي يمارس نشاطه فيها؛ إذ إن السلوك الذي يراه المستخدم خطأ مهنيا موجبا للجزاء العمالي، قد لا يشكل بالضرورة إخلالا فنيا بنظر الهيئات المهنية المختصة بأخلاقيات الطب. و على النقيض من ذلك، فإذا ثبت أن الفعل المشكو منه يمثل خروجا عن الضوابط المهنية و العمالية معا، فإنه يسوغ لكلا الجهتين توقيع العقوبة التأديبية المناسبة و المقررة قانونا ضمن نطاق اختصاصها.

¹ طالبي محمد، المرجع السابق، ص 98

² المادة 221 من المرسوم التنفيذي رقم 92-، 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

³ طالبي محمد، المرجع السابق، ص 98

غير أن مسير المؤسسة لا يخضع للنظام الداخلي للشركة إذا كان عقد عمله يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290، حيث أن المادة 16¹ منه نصت على عدم خضوع مسيري المؤسسات للنظام الداخلي الخاص بالشركة ذات رؤوس أموال، إلا أن المسيرين الذين لا يراعون الواجبات المتصلة بعلاقة عملهم يمكن أن يتلقوا إنذارات أو تنبيهات كتابية من طرف الهيئة الإدارية.

و تأسيسا على استقلالية المسؤولية التأديبية المترتبة على خرق مدونة أخلاقيات الطب عن بقية المسؤوليات القانونية الأخرى، فإنه يجوز قانونا الجمع بين العقوبات المتعددة الصادرة في حق الطبيب عن الفعل الواحد؛ إذ يركز الجزاء التأديبي المبرم من قبل هيئة أخلاقيات الطب على غاية قوامها صون نبل المهنة و حماية سلامة المريض، و هو أساس تشريعي مغاير تماما للأسس التي تبنى عليها العقوبات المدنية، أو الجزائية، أو العمالية².

تستخلص مما تقدم، أن المسؤولية التأديبية للطبيب تمثل أداة ردعية متكاملة تتدرج جزاءاتها بحسب طبيعة المخالفة و جسامتها؛ إذ تمتد من التدابير التنبيهية المعنوية كالإنذار و التوبيخ، لتصل إلى العقوبات المادية و المهنية الحرجة المتمثلة في المنع المؤقت من الممارسة أو غلق المؤسسة الخاصة للصحة، و هو ما يضمن بسط الانضباط داخل القطاع الطبي و صون سلامة المرضى.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية:

تنهض المسؤولية الجزائية في مواجهة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد إتيانه أفعالا و تصرفات يسبغ عليها المشرع الجزائي الوصف الجرمي، سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات، أو القانون التجاري، أو أي تشريع خاص آخر. و في هذا الإطار، رصد المشرع الجزائي في القانون التجاري، و تحديدا في المواد من 800 إلى 804 منه³، مجموعة من الأفعال

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، السالف الذكر

² طالبي محمد، المرجع السابق، ص99

³ المواد من 800 إلى 804 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

و الممارسات غير المشروعة التي ترتب المسؤولية الجزائية للمسير، مقرا عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية تتراوح بين الحبس و الغرامة¹.

تتجلى أبرز السلوكيات الموجبة للمساءلة الجزائية للمسيرين في تعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون الإستناد إلى جرد حقيقي، أو بناء على جرد تدليسي مغشوش، أو من خلال تقديم ميزانيات غير مطابقة للواقع الفعلي بقصد إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة. و في ذات السياق، تنهض المسؤولية الجزائية في حالة ثبوت سوء نية المدير في استخدام أموال الشركة أو قروضها في مآرب تتعارض مع مصلحتها الجوهرية، سواء كان ذلك لتحقيق منافع شخصية، أو لتفضيل منشأة أو شركة أخرى يمتلك فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

علاوة على ذلك، يمتد نطاق التجريم ليشمل امتناع المدير أو المديرين عن إعداد المستندات المحاسبية الإلزامية عند نهاية كل سنة مالية، و المتمثلة في حساب الإستغلال العام، و حساب الأرباح و الخسائر، و الميزانية السنوية، فضلا عن تقرير النشاط المفصل. و يقترن هذا الإخلال بجريمة أخرى في حالة تخلف الإدارة عن إرسال و تبليغ تلك الوثائق و التقارير المحاسبية للشركاء، إلى جانب تقرير مندوبي الحسابات عند الإقتضاء، في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة.

و قد رصد المشرع الجزائري لمواجهة هذه المخالفات مجموعة من العقوبات، حيث يعاقب المسيرون بالحبس من شهر إلى ثلاثة 3 أشهر، و بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تخلفوا عن دعوة جمعية الشركاء للإنعقاد خلال الأشهر الستة 6 التالية لقل السنة المالية، أو في حدود فترة التمديد القضائي التي لا تتجاوز ستة 6 أشهر، أو في حالة امتناعهم عن عرض المستندات و التقارير المذكورة سلفا على هيئة الشركاء للمصادقة عليها.

و في حالة هبوط صافي أموال الشركة إلى أقل من ربع رأس مالها بفعل الخسائر المثبتة في الوثائق المحاسبية، يعاقب المدير جزائيا إذا تخلف عمدا عن استشارة الشركاء و مداولتهم لإتخاذ

¹ آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 193

قرار بشأن الإنحلال المسبق للشركة، و ذلك خلال الأشهر الأربعة 4 التالية للمصادقة على الحسابات التي أظهرت العجز. كما تقوم مسؤوليته الجزائية إذا امتنع عمدا عن إيداع القرار المعتمد من طرف الشركاء بكتابة ضبط المحكمة المختصة، أو تخلف عن نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

و أخيرا، أقر المشرع الجزائري جزاء ماليا يتمثل في الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ضد المدير في حال إغفاله التأشير و الإشارة على كافة العقود، أو المحررات، أو المستندات الصادرة عن الشركة و الموجهة للغير، بعبارة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة" أو شكلها المختصر (ش.ذ.م.م)، مع وجوب اقترانها ببيان مسبق أو تال يحدد بدقة مقدار رأس مال الشركة و عنوان مقرها الاجتماعي الرئيسي¹.

و نخلص بناء على ما تقدم، على أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية جزائية صارمة على المنظومة المالية و الإجرائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ إذ لم يكتف بتقرير المسؤولية المدنية للمسير، بل جرم سائر التجاوزات التي قد تمس بحقوق الشركاء أو الإلتزام التجاري للغير، رادفا إياها بعقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية تضمن ردع أي انحراف في إدارة الشركة. نخلص في ختام هذا المطلب إلى أن المشرع الجزائري قد أقام توازنا ردعيا متكاملا لضبط سلوك مسير المؤسسة الخاصة للصحة؛ إذ تكاملت الجزاءات التأديبية المعنوية و المادية لمدونة أخلاقيات الطب، مع العقوبات السالبة للحرية و المالية المقررة جنائيا و تجاريا، مما شكل إطارا قانونيا حمائيا يضمن صون الرسالة الإنسانية للمرفق الطبي دون الإخلال بالقواعد الحاكمة للإستقرار الإستثماري و التجاري.

تأسيسا على ما تم بسطه من أحكام و ضوابط، نخلص إلى أن المنظومة القانونية الحاكمة لمسؤولية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المؤسسة الخاصة للصحة تركز على ازدواجية تشريعية فريدة؛ حيث تتكامل فيها قواعد القانون التجاري و المدني المحددة لنطاق التسيير الإداري و المالي خارجيا و داخليا، مع ضوابط قانون الصحة و مدونة أخلاقيات الطب الضامنة

¹ آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، المرجع السابق، ص 195

للإلتزام الفني و المهني. و لقد تجلّى هذا التداخل بوضوح من خلال التوازن القضائي و التشريعي الذي يقرر استقلالية الخطأ المهني الطبي و الخطأ التسييري عن القوالب التقليدية للمسؤولية، مكرسا بذلك أوجها متعددة للمساءلة تتنوع بين الإلتزامات المدنية الرامية لجبر الأضرار، و الجزاءات التأديبية المعنية بحماية شرف المهنة، و العقوبات الجنائية الردعية المصممة لتحسين الإئتمان التجاري و سلامة الأفراد. و إن هذا التعدد في نظم المسؤولية و آلياتها لا يهدف إلى التضيق على الممارسين أو المسيرين، بل يمثل في جوهره ركيزة لإيجاد بيئة استثمارية صحية و آمنة، تضمن الموازنة الجوهرية بين الطابع الإستثماري للمؤسسات الخاصة للصحة من جهة، و صون الحق الإنساني الدستوري في حماية الصحة العامة للمواطنين من جهة أخرى.

تتأسس المنظومة القانونية للمؤسسة الخاصة للصحة على ازدواجية تشريعية فريدة؛ حيث تتكامل فيها مرونة القانون التجاري الممنوحة للإدارة مع صرامة الضوابط الفنية و الأخلاقية لقانون الصحة و مدونة أخلاقيات المهنة. و تضمن هذه الثنائية تحصين المعاملات الخارجية و حماية الإئتمان التجاري للغير، مع الحد من النزاعات النفعية و المضاربة الإشهارية عبر وسائل الرقابة و السر الطبي و التسخير الإداري. و ينعكس هذا التداخل موضوعيا في نظام المسؤولية القانونية، الذي يقرر استقلالية الخطأ التسييري و المهني الطبي عن القوالب المدنية التقليدية، مكرسا أوجها متعددة للمساءلة تتنوع آثارها بين جبر الأضرار مدنيا، و الردع تأديبيا لحماية شرف المهنة، و الزجر جنائيا لضمان سلامة الأفراد. و إن هذا التعدد في آليات الرقابة و الجزاء لا يهدف إلى التضيق على المستثمرين، بل يمثل الركيزة الأساسية لإيجاد بيئة استثمارية آمنة توازن بين الطابع التجاري للمؤسسة و صون الحق الدستوري للمواطن في الرعاية الصحية.

تتحدّد معالم المركز القانوني لمسير المؤسسة الخاصة للصحة عبر تكامل وثيق بين الصلاحيات التجارية والضوابط الطبية؛ فداخليا يضبط القانون الأساسي للشركة سلطاته الإدارية والمالية بالتوازي مع التوزيع الوظيفي التنظيمي الذي يفصل بين التسيير المالي والإداري المنوط بالمسير، وبين الإشراف الفني على النشاط الطبي والممارسات العلاجية ومسك سجلات المرضى المنوط بالمدير التقني الطبيب. أما خارجياً، فيمثّل المسير القناة الشرعية للتعامل باسم الشركة ولحسابها؛

حيث تلتزم المنشأة بكافة تعهداته وتصرفاتها حمايةً للأغيار حسني النية، وتُجَرّد القيود والاشتراطات الاتفاقية من أي أثر خارجي استقراراً للمعاملات والائتمان التجاري.

وتجابه هذه الصلاحيات الواسعة منظومة تقييدية مزدوجة؛ تشمل قيوداً قانونية تجارية تضمن سيادة جمعية الشركاء وحصر القرارات المصيرية كالتعديل الهيكلي للشركة أو زيادة رأس المال والتمويل لديها مع إلزامية عرض الميزانية السنوية للمصادقة عليها، وقيوداً مهنية وأخلاقية صارمة تفرضها سلطات الضبط والتفتيش الصحي ومدونة آداب المهنة لضمان الاستقلالية الفنية للطبيب وحظر تأسيس خياراته العلاجية من الإدارة أو الشركات، مع منع إضفاء الطابع التجاري أو الإعلان على الفعل الطبي، وإلزامه بحدود اختصاصه وصون السر الطبي والخصوصية الأسرية للمريض.

وترتيباً على ذلك، يستند نظام المساءلة إلى ازدواجية تشريعية فريدة؛ حيث تقوم المسؤولية المدنية والجزائية للمسير عن أخطائه التسييرية، وتبديد أموال الشركة، وتوزيع الأرباح الصورية، أو إغفال واجبات الإفصاح المالي والشهر القانوني، مسببةً إلزامه شخصياً بالتعويض أو تحمل ديون التفليس عند الإفلاس. وبالمقابل، تستقل المسؤولية الطبية مهنيًا وقضائياً كمسؤولية قوامها الخطأ الفني في التشخيص أو العلاج، وتتلازم مع مسؤولية تأديبية مستقلة تباشرها مجالس أخلاقيات المهنة عبر جزاءات تصاعدية كالإنذار والتوبيخ والمنع المؤقت والغلق التحفظي للمنشأة، و التي تزجر المخالفات السلوكية بصرف النظر عن تحقق الضرر، مما يخلق في المحصلة بيئة حماية توازن بصرامة بين البعد الاستثماري للمنشأة وصون السلامة الجسدية وحقوق المرضى.

الخاتمة:

تُوجت هذه الدراسة ببلورة رؤية قانونية شاملة حول طبيعة الاستثمار الخاص في قطاع الصحة بالجزائر، حيث اتضح أن إقحام المنطق التجاري في المرفق الطبي لا يمثل مجرد خيار اقتصادي عابر، بل هو تحدٍ تشريعي معقد تجلّى في صياغة مركز المسير الذي غدا همزة الوصل بين حركية المال وقُدسية الحق في الحياة، إذ لم يعد مفهوم التسيير هنا مقتصرًا على تحقيق الأرباح المالية، بل تعداه ليكون صمام أمان للنظام العام والأمن الصحي للمجتمع. وإن هذه الدراسة تفكك بوضوح معضلة التوفيق بين قواعد القانون الخاص المبنية على الحرية التعاقدية والتبعية العمالية، وبين ضوابط القانون العام والوصاية الإدارية التي تفرضها وزارة الصحة كجهة رقابية صارمة لحماية مصلحة المرضى، ليظهر عمق الإشكال في كون القوالب القانونية التقليدية لعلاقات العمل أو عقود الوكالة التجارية باتت عاجزة نسبيًا عن استيعاب الخصوصية الطبية والفنية الجسيمة التي يتميز بها منصب المسير التقني الطبيب داخل المنشأة، فالخطأ في هذا المجال الحساس لا يُقاس بالخسارة المادية الزمنية، وإنما بأرواح البشر وشرف المهنة وسلامة المنظومة العلاجية برمتها. ومن هنا، يبرز بوضوح حجم هذه الفجوة الهيكلية بين النص التجاري والنص الطبي، لتؤكد في النهاية أن المشرع لم يسع للتضييق على المستثمرين، بل أراد تحصينهم ببيئة قانونية متوازنة تفتح آفاقًا جديدة للمقاربات القضائية والفقهية المستمرة لإعادة صياغة نظرية الحوكمة الصحية الوطنية، فالغاية ليست مجرد ضبط إجرائي جامد للتعيين والعزل، بل إيجاد معادلة تضمن استقرار المشاريع الطبية دون أي انقطاع علاجي فجائي. وبذلك، ينتقل هذا البحث من حيز التحليل الوصفي للنصوص إلى تقديم قاعدة فكرية متكاملة تفيد متخصصو القانون والطب معًا، وتؤسس لفقه قانوني طبي متخصص يستوعب متطلبات العصر الاقتصادي الراهن والرهانات الطبية المستقبلية للبلاد، لتظل مصلحة المريض هي البوصلة الحقيقية والمبرر الأساسي لوجود واستمرار هذه الكيانات التجارية والاستثمارية في واقعنا الوطني. وفي ختام هذه الدراسة، نؤكد أن حوكمة المؤسسات الطبية الخاصة ستبقى دائمًا فن الموازنة الصعبة

والدقيقة بين مرونة تسيير رأس المال وحزم الرقابة الوقائية للدولة في قطاع إنساني لا يحتمل أي تراخٍ، وبهذا نضع إضافة علمية متواضعة تأمل أن تسهم في إثراء المكتبة القانونية وسد الثغرات المرتبطة بالنظام القانوني للمسير، آملين أن يجد فيها المشرع والقاضي والمستثمر دليلاً يوجه الخطى نحو تحقيق أمن صحي متكامل ومستدام للوطن والمواطن.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، سوف نتطرق لأهمها بدءاً بأن سلطة الشركاء في التعيين، سواء عبر القانون الأساسي أو بعقد لاحق، تظل خطوة تمهيدية؛ إذ أن نفاذ هذا التعيين معلق على شرط واقف وهو موافقة وترخيص وزارة الصحة، و هذا دلالة على هيمنة القانون العام و الرقابة الوقائية على عقود القانون الخاص، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر هيكلاً قيادياً مزدوجاً يتكون من مدير إداري و مدير تقني طبيب، الذي يعكس رغبة المشرع الجزائري في منع طغيان المنطق التجاري الإستثماري على جودة الخدمات الطبية، عبر تسليم اتخاذ القرار الفني لطبيب مسؤول مباشرة أمام الدولة والضمير المهني.

و من النتائج الأبرز أن المشرع الجزائري اعتبر الأمن الصحي للمريض خطأ أحمر من خلال استمرارية المرفق الصحي، لذلك أحاط شغور منصب المدير التقني الطبيب بضوابط صارمة تلزم بإخطار الوزارة فوراً و تعيين بديل، معتبراً أي تراخٍ أو تقاعس بمثابة ممارسة غير شرعية للطب، مما يثبت أن المصلحة العامة تعلو دائماً فوق مصالح الشركاء الفردية، الأمر الذي يحد من حرية الشركاء في عزل المسير في قطاع الصحة، إذ لا يمكن تفعيل قرار عزل المدير التقني الطبيب فوراً ما لم تتدخل وزارة الصحة لتأمين البديل، مما يجعل الإرادة الخاصة للشركاء مقيدة بهاجس النظام العام الصحي.

و أخيراً الإزدواجية القانونية للمركز القانوني للمسير، حيث أثبتت الدراسة أن مسير المؤسسة الخاصة للصحة يخضع لمركز قانوني هجين و فريد؛ إذ لا يمكن تسيير هذه المنشأة بمنطق القانون التجاري الصرف، ولا بمنطق قانون الصحة وحده، بل يتقاطع فيه العقد التجاري بالالتزام الأخلاقي.

بعد دراسة موضوع المركز القانوني للمدير الإداري و المدير التقني الطبيب في المؤسسة الخاصة للصحة في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات و التوصيات التي يمكن أن تساعد لحماية إستقرار المؤسسات الخاصة للصحة و بذلك استمرارية الخدمات العلاجية التي تقدمها و بذلك حماية أكبر المرضى.

في هذا الصدد، نذكر أهم التوصيات بدءا بدعوة إلى تفعيل تنسيق رقمي فعال و منصة إلكترونية موحدة تجمع بين وزارة الصحة و مصالح السجل التجاري، لتسريع وتيرة استصدار ترخيص الفتح و الإستغلال و التعيين و تجاوز العقبات البيروقراطية التقليدية التي قد تعطل المشاريع الإستثمارية. إن هذا الربط و التحول الرقمي المشترك يضمن تزامن الشكليات التجارية مع آليات الرقابة الصحية المسبقة، مما يحمي المنشأة الطبية الخاصة من الوقوع في أي شغور إداري أو قانوني فجائي، و يسهم مباشرة في انسيابية دمج المسير الجديد في مهامه، تأكيداً على التوازن المطلوب بين دعم حركية الإستثمار و ضمان استمرارية الرعاية الطبية للمواطنين دون انقطاع.

كما نقترح ضرورة التفكير الجاد في إنشاء دوائر قضائية متخصصة و مؤهلة تفصل في منازعات إدارة المؤسسة الخاصة للصحة؛ لكون القضاء الاجتماعي الحالي أو التجاري الصرف قد يعجز في كثير من الأحيان عن استيعاب الخصوصية الفنية و التقنية المعقدة للقطاع الطبي و أخلاقيات المهنة. و هو ما يستدعي بالضرورة إيجاد قضاء نوعي متخصص، يوازن بدقة متناهية بين المنازعات الإستثمارية و حركية رأس المال من جهة، و بين الإلتزامات المهنية و الإنسانية اللصيقة بالمنظومة العلاجية من جهة أخرى، بما يضمن تحقيق حماية قانونية متكاملة تدعم الإستثمار و لا تخل بالأمن الصحي للمواطن. و أخيرا إلزامية التكوين المتخصص في مناجمت المؤسسات الصحية للمسير الإداري، حيث نقترح على المشرع الجزائري عدم الإكتفاء بالشروط التجارية الكلاسيكية لتعيين المدير الإداري مثل الخبرة، بل فرض حيازة شهادة أو تكوين متخصص في إدارة و تسيير

المؤسسات الصحية قبل اعتماده؛ و ذلك لضمان استيعابه للخصوصية الإنسانية و القانونية للقطاع، و منعه من تسيير المصحة بعقلية تجارية صرفة قد تضر بسلامة المنظومة العلاجية.

و في الأخير، نؤكد على أن حوكمة المؤسسة الخاصة لصحة تتطلب مرونة استثمارية فاعلة توازيها رقابة إدارية وقائية و صارمة لا تعيق بأي حال من الأحوال استمرارية المرفق الطبي. و بذلك، تخرج هذه الدراسة من طابعها النظري البحت لتطرح رؤية عملية و ميدانية تخدم المشرع و المستثمر و القاضي على حد سواء، لتظل سلامة المريض و كفالة الرعاية الصحية الدستورية هي البوصلة الحقيقية و الميزان الأسمى الذي يبرر شرعية وجود و استمرار هذه الكيانات التجارية. و نأمل أن تسهم هذه المخرجات و المقترحات في سد الفراغات التشريعية القائمة، و تطوير المنظومة القانونية المنظمة لقطاع الصحة و الإستثمار بالوطن، ليبقى تسيير هذه المنشآت بمثابة فن الموازنة الصعبة و الدقيقة بين الحق الإنساني في الحياة، و الحرية الاقتصادية في الإستثمار و التجارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

١. الدستور:

_ الدستور الجزائري لسنة 2020، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 8

٢. النصوص القانونية:

– الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم

– الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي 2022، مرفق بالقانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

– القانون رقم 81-10 مؤرخ في رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981، جريدة رسمية عدد 28، ص 683 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب

– القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، جريدة رسمية عدد 8، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

– القانون رقم 90-11، مؤرخ في 19 أبريل 1990، جريدة رسمية رقم 17، مؤرخة في 25 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل

– القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14، مؤرخ في 14 ديسمبر 1991، والأمر رقم 96-07، مؤرخ في 10 جانفي 1996

– القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 52، ص5، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم بالقانون 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013

– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/06/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84.

- الأمر 06-07 المؤرخ في 15/07/2006، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 19/07/2006، المعدل و المتمم للقانون 85-05 المؤرخ في 16/02/1985، جريدة رسمية عدد 08، المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها
- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13
- القانون رقم 16-136، مؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كفيات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 46، ص 3، المتعلق بالصحة
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، جريدة رسمية عدد 50، المتعلق بالإستثمار

III. النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-290، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 42، ص 1318، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997، جريدة رسمية عدد 05، ص 10، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 1 ديسمبر 2003
- المرسوم التنفيذي 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، جريدة رسمية عدد 75، ص 13، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري
- المرسوم التنفيذي 15-111، مؤرخ في 3 ماي 2015، الذي يحدد كفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري

– المرسوم التنفيذي 21-136، المؤرخ في 2021/04/07، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 2021/04/14، ص 5، الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة و سير و تنظيم نشاطاتها الصحية.

ثانيا المراجع:

١. المؤلفات باللغة العربية

– آمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات وفقا للقانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، سنة 2021، ط 1

– آمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، السنة 2021، ط 1.

– بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2020

– زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2020، ط 2020

– بن عنتر ليلي، المبسط في شرح الشركات التجارية، بيت الأفكار، الجزائر، ط 1، 2023

– خيرة بن سويس، النظام القانوني للمؤسسات الإستشفائية الخاصة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017

– الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزة، BERTI EDITIONS

– نادية فضيل، الشركات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، سنة 2022، ط 1.

– مجاهدي خديجة، المختصر في شرح قانون العمل الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2025.

٢. المقالات

– عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف: قسم

العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016

- طالبي محمد، مدى التزام الطبيب بمبادئ أخلاقيات الطب، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 4، العدد2/2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس

- سليمان حاج عزام، دور مبادئ أخلاقيات الطب في حماية حقوق المريض في القانون الجزائري-دراسة تحليلية و مقارنة-، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

- رزوق رابح، الإطار القانوني للإطارات المسيرة في التشريع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي 90-290، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد3، السنة سبتمبر 2020

- بوزند زروقي، الجمع بين وظيفة المسير و وظيفة الأجير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، المجلد 15، العدد 1، السنة 2020

- عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد 4، العدد 1، السنة 2021.

- بوراس محمد، علاق عبد القادر، المؤسسات الإستشفائية الخاصة في الجزائر، أي أسس تجارية لوظيفة إنسانية؟، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01/2021، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت

- قطاية مباركة ، خوالف حليلة، التزامات مسيري الشركات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، مخبر القانون الخاص الأساسي، مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد 11/العدد02 (2025) ص646-656

- سالمى وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية-مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد الأول-جانفي 2017، كلية الحقوق جامعة قسنطينة

– كسال العربي، النظام الخاص بعلاقات عمل الإطارات المسيرة في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 9، السنة مارس 2018، جامعة الجزائر 1

III. المحاضرات

– أمينة دريسي، مطبوعة محاضرات في مقياس القانون الطبي الخاص، موجهة للسنة أولى ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 19 مارس 1962، سنة 2024-2025.

IV. الأطروحات

– مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012

– قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012

– زروقي خديجة، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2018-2019

– بن سالم جودي، المركز القانوني لمسير الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023

– ماستر: توفيق رمضان، عبد الإله سراوي، مسعود حريز، المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024

V. المواقع الالكترونية

<https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/sidjilcom/-/publication-au-boal/1.6>

23 :03, 13 mai 2026

,21 :51, 17 mai 2026

IV. الاجتهاد القضائي

– قرار بتاريخ 2008/01/23، ملف رقم 399828، قضية (ع-ع-ق) ضد (ع-ب)، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2008.

1	مقدمة:
8	الفصل الأول: الإطار القانوني لتعيين مسير المؤسسة الخاصة للصحة
9	المبحث الأول: شروط و كيفية تعيين المسير
9	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتعيين
10	الفرع الأول: الشروط العامة
10	أولاً: الأهلية المدنية
11	ثانياً: الأهلية التجارية
12	ثالثاً: الجنسية
13	رابعاً: حالات المنع
13	خامساً: حالات التنافي
14	سادساً: أن يكون شخصاً طبيعياً
14	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بقطاع الصحة
16	أولاً: تسيير المؤسسة الخاصة للصحة من قبل المدير الإداري
17	ثانياً: تسيير المؤسسة الخاصة للصحة من قبل المدير التقني الطبيب
19	ثالثاً: الرقابة في المؤسسة الخاصة للصحة
21	المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية للتعيين
21	الفرع الأول: التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة أو بقرار الشركاء
22	أولاً: كيفية تعيين المدير
23	ثانياً: مدة التعيين
24	الفرع الثاني: إجراءات القيد و الإشهار القانوني
24	أولاً: الكتابة
26	ثانياً: القيد في السجل التجاري
33	ثالثاً: الإشهار القانوني

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالمؤسسة الخاصة للصحة و بقية الشركاء	39
المطلب الأول: تمييز صفة المسير عن النظم المشابهة	39
الفرع الأول : تمييز المسير عن الوكيل.....	40
الفرع الثاني: تمييز المسير عن الأجير و حدود تمثيله للمؤسسة الخاصة للصحة.....	40
الفرع الثالث: ازدواجية الصفة	43
المطلب الثاني: انتهاء مهام المسير	45
الفرع الأول: عزل المسير النظامي الشريك أو الأجنبي المعين في القانون الأساسي.....	45
أولاً: العزل الإتفاقي.....	45
ثانياً: العزل القضائي.....	46
الفرع الثاني: عزل المسير غير النظامي الشريك و الأجنبي.....	47
أولاً: عزل المسير غير النظامي الشريك بعقد وكالة.....	47
ثانياً: عزل المسير غير النظامي الأجنبي بعقد عمل	48
الفرع الثالث: أسباب إنتهاء مهام المسير	49
أولاً: الأسباب العادية لإنهاء علاقة عمل المسير.....	49
ثانياً: الأسباب غير العادية لإنهاء علاقة عمل المسير	51
الفرع الرابع: عزل المدير التقني الطبيب.....	54
الفصل الثاني: صلاحيات و مسؤوليات مسير المؤسسة الخاصة للصحة	61
المبحث الأول: سلطات المسير في إدارة المؤسسة الخاصة للصحة و قيودها.....	62
المطلب الأول: سلطات المسير	63
الفرع الأول: صلاحيات المسير في علاقته مع المؤسسة الخاصة للصحة.....	63
أولاً: السلطات المحددة في القانون الأساسي.....	63
ثانياً: سكوت القانون الأساسي.....	64
ثالثاً: السلطات المقررة قانوناً للمدير الإداري و المدير التقني الطبيب	65
الفرع الثاني: صلاحيات المسير في علاقاته مع الغير.....	67

68	أولاً: في حالة التسيير الفردي.....
68	ثانياً: في حالة تعدد المديرين
69	المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات المسير
69	الفرع الأول: القيود القانونية و القيود الإتفاقية
70	أولاً: القيود القانونية.....
71	ثانياً: القيود الإتفاقية
72	الفرع الثاني: القيود المهنية و الأخلاقية لممارسة مهنة الطب
72	أولاً: القيود القانونية.....
74	ثانياً: القيود الأخلاقية
80	المبحث الثاني: نظام المسؤولية القانونية لمسير المؤسسة الخاصة للصحة.....
81	المطلب الأول: المسؤولية المدنية و المهنية
82	الفرع الأول: المسؤولية المدنية
82	أولاً: مسؤولية المسير في مواجهة الشركة.....
83	ثانياً: مسؤولية المسير في مواجهة الغير
84	الفرع الثاني: المسؤولية المهنية
84	أولاً: المسؤولية الطبية المهنية قانوناً وقضاء.....
86	ثانياً: صور الخطأ الطبي.....
88	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية و الجزائية.....
88	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية
92	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....
97	الخاتمة:.....
101	قائمة المصادر و المراجع:.....
107	الفهرس:.....

ملخص مذكرة الماجستير

أففى هذا البحث إلى وضع تصور قانونى شامل يفكك التنازع التشريعى القائم فى صياغة مركز المسير داخل المؤسسة الخاصة للصحة، مبرزاً معضلة التوفيق بين مرونة القانون الخاص والوصاية الرقابية للقانون العام. كما كشفت المخرجات عجز القوالب التقليدية كعقود العمل والوكالة عن استيعاب الخصوصية الفنية للمدير التقنى الطبيب، نظراً لجسامة مسؤوليته المرتبطة بحفظ أرواح البشر لا بالخسارة المادية للذمة المالية فحسب. وبناءً عليه، يتضح سعى المشرع لتحسين الاستثمار ببيئة متوازنة تضمن استقرار المنشآت وتضمن حق المريض الدستورى فى العلاج كبوصلة أساسية، لتظل حوكمة هذا المرفق بمثابة فن الموازنة الدقيقة بين مرونة تسيير رأس المال وحزم الرقابة الوقائية للدولة تحقيقاً للأمن الصحى المستدام.

الكلمات المفتاحية:

1/المؤسسة الخاصة للصحة 2/المدير الإدارى 3/المدير التقنى الطبيب
4/مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة 5/قانون الصحة 6/القانون التجارى

Abstract of Master's Thesis

This research provides a comprehensive legal vision resolving the legislative conflict over management within private health institutions, reconciling private law flexibility with public law guardianship. The findings reveal that traditional employment or agency contracts fail to accommodate the physician technical director's vital responsibilities in saving human lives. Consequently, the legislator seeks a balanced environment to safeguard investments while preserving the patient's constitutional right to treatment. Ultimately, healthcare governance remains the art of carefully balancing capital flexibility with preventive state control to achieve sustainable health security.

Keywords:

1/Private health institution 2/Administrative manager 3/Doctor technical manager 4/limited liability company 5/health law 6/commercial law